

ذكر الأئمة من فضيلة السير شرح
الهداية من السلف الصالحين
ومن بعد ذلك انتهى

معرفه ابواب هذا الكتاب

اصول الشريعة بيان معرفة احكام الخصوص بيان معرفة الامور العموم والالتزام

بيان صفه حكم الامر بيان صفه حكم النهي تقسيم الامور في حكم الوقت

معرفه احكام العموم العام اذا كان الفاعل العموم ومعرفة احكام الفاعل العموم والمفسر والمحكوم

احكام الحقيقه والمجاز والصرح والكنايه جملتها تنزل حروف حيث به الحقيقه المعاني

حروف الحبر والكنايه الصريح وجوه الوقوف على العزيمه احكام التظلم والقسم والرخصه

حكم الامر والنهي بيان اسباب الشرايع بيان اقسام المنواتر

المشهور من الاخبار خبر الواحد تقسيم الراوي والرك بيان شرائط الراوي جعل خبره حجه النبي من صفات الراوي

تفسير هذه الشروط وتقسيمها بيان فاسم بيان محل الانتطاع الخبر من اقسام السنه والجمهور

الكتاب والمنظ شرط نقل الامتون تقسيم الخبر من طريق المعنى ما يلحقه النكبه الطفره في الحديث

المعارضه البيان بيان التعبير بيان الضرور بيان التبدل وهو الشنخ

محل الشنخ بيان الشرط بيان التامخ تفصيل افعال النبي تفصيل السنه

شرايع من قبلنا شرابع من اجزاء اصحاب النبي اجامع الاحكام الاهليه شروط الاجامع

حكم الاجامع بيان القياس القياس تفصيل شروط الركن الاصول القياس

بيان المقال الثالثه تقسيم وجوه ومواظرة الحكم والاشتمان معرفة احوال المجهول من منازلتهم والاحتياط

فساد تخصيص العلة وجوه دفع الممانعه المعارضه بيان وجوه دفع المناقضه

التزجيم العلة الطريه وجوه دفع معرفه اقسام الاسباب تقسيم تقسيم العلة السبب العلة

تقسيم الشرط تقسيم العلامة تقسيم بيان العقل وما يتصل به بيان الاهليه وما يتصل بها

اهله الاداء الامور المعترضه العوارض والمكسبه وهي اخر الكتاب

الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم
الشرائع ديننا ونور اممنا وذكرنا للانام ومطية
الى دار السلام احسن على الواسع والامكان واستقينه
على طلب الرضوان ونيل اسباب الغفران واشهد ان لا اله الا الله
وحد لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واصلي عليه وعلى
الذوات واصحابه وعلى الابرار والمرسلين واصحابهم لجمعين قال
الشيخ الامام الزاهد ابو الحسن علي بن محمد البزدي في اسكنة الجنان
ونقل بلخيرات ميزان العلم نوعان علم التوحيد والصفات
وعلم الشرايع والاحكام والاصول القسم الاول التمسك بالكتاب
والسنة ومجاورة الهوى والبدعة فلهذا وطريق السنة والحجج
الذي كان عليه الصحابة التابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي
عليه ادرنا كما مشاخنا وكان على ذلك سلفنا اعني ابا حنيفة وابا يوسف
ومجلا وعامة اصحابهم رضي الله عنهم وقد صنف ابو حنيفة في ذلك كتاب
الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات واثبات تقدير الخير والشر
للشيء وان ذلك كله مستبين واثبت الاستطاعة مع الفعل وان افعال العباد
مخلوقة تخلق الله بها كل ما ورد القول بالاصح وصدق كتاب العالم والمتعلم وكتاب

الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم

حلالا للمفسرين

وقال

الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم

وقال لا تكفوا احد بديك ولا تخرج به الايمان وترحم له وكان في علم الاصول
امام صادقا وقد صرح عن ابي يوسف انه قال ناظر ابا حنيفة في
مسئلة خلق القران استهزأ فقوله راى ورايه ان قال خلق القران
فهو كافر وصرح هذا القول عجزا ودلت المسائل المنفردة عن
اصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على انهم لم يميلوا الى سب
مذاهب الاعتراك الى سائر الامم واوراهم قالوا بتحفة روية الله
بالابصار في دار الاخرة وحقية عذاب القبر المشاه وحقية
خلق الجنة والنار حتى قال ابو حنيفة بجهنم كقوله عن ياكافرو قالوا
بحقية سائر احكام الاخرة على ما نطق به الكتاب والسنة وهذا اصل
يطول تعداد القسم الثاني علم الفروع وهو الفقه وهو علم
اقتسام علم الشريعة بنفسه والقسم الثاني ايقان المعرفة وهو معرفة
النصوص بمعانيها ووضبط الاصول لقرونها والقسم الثالث هو
العلم به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فاذا تم هذا الاوجه
كان فقهها وقد دل على هذا المعنى ان الله في علم الشريعة
حكمة فقال بوني الحكمة من شاور بوني الحكمة فقد اوى حركتها
وقد فسر لعنسان في علمه الحكمة العلم بعلم الحلال والحرام وقال
ادع الى اسرار الحكمة والموعظة الحسنة اي بالفقه والشرعة

الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والارض والذين آمنوا به
بسم الله الرحمن الرحيم

الحكمة في اللغة هو العلم والعمل وكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه
 دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان اتصال العربية قال الشاعر
 ما رسلت فيها قرأذا الختام طبيا فيها بدوات الإيلام
 ساء فقهها قلما بما يصعب وبما لا يصعب والعلمية فمضى هذه
 الجملة كان فقهيا مطلقا والافهوق فقيه من وجه دون وجه
 وقد ندرت الله على اليقوله فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليقتفوا
 في الدين لانه وصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية وقال
 الحق علم خباركم الجاهلية خباركم في الاسلام اذ انقروا الى الدين
 وقال اذ اراد الله بعبد خيرا يفتقه في الدين واصحابنا علمهم الله
 بهم السابقون هذا الباب وله الرتبة العليا والدرجة القصوى في
 علم الشريعة وهم الربانيون علم الكليات والسنة وما لا رتبة القدوة
 وهم اصحاب الحديث والمعاني ما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اصحاب
 الراي والراي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم اولى بالحديث ايضا الا انهم
 جهزوا نسخ الكليات السنة ليقوم منزلة السنة عندهم وعملوا بالاسل
 تمت كتابا السنة والحديث وراوا العمليه مع الاسال اولى العمل بالراي
 ومنزلة الاسل فقد رد كثر السنة وعلم بالفرق عتبط الاصل
 وقد موارد ايه الجمهور اعلم القياس وقد موافق الصالح على القياس
 ووجه الاستدلال ان النبي وصفه الضيقة
 بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية على
 سبيل التحريض ومن يكون ذلك الا ان العلم والعملية

والحكمة في اللغة هو العلم والعمل وكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه
 دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان اتصال العربية قال الشاعر
 ما رسلت فيها قرأذا الختام طبيا فيها بدوات الإيلام
 ساء فقهها قلما بما يصعب وبما لا يصعب والعلمية فمضى هذه
 الجملة كان فقهيا مطلقا والافهوق فقيه من وجه دون وجه
 وقد ندرت الله على اليقوله فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليقتفوا
 في الدين لانه وصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية وقال
 الحق علم خباركم الجاهلية خباركم في الاسلام اذ انقروا الى الدين
 وقال اذ اراد الله بعبد خيرا يفتقه في الدين واصحابنا علمهم الله
 بهم السابقون هذا الباب وله الرتبة العليا والدرجة القصوى في
 علم الشريعة وهم الربانيون علم الكليات والسنة وما لا رتبة القدوة
 وهم اصحاب الحديث والمعاني ما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اصحاب
 الراي والراي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم اولى بالحديث ايضا الا انهم
 جهزوا نسخ الكليات السنة ليقوم منزلة السنة عندهم وعملوا بالاسل
 تمت كتابا السنة والحديث وراوا العمليه مع الاسال اولى العمل بالراي
 ومنزلة الاسل فقد رد كثر السنة وعلم بالفرق عتبط الاصل
 وقد موارد ايه الجمهور اعلم القياس وقد موافق الصالح على القياس
 ووجه الاستدلال ان النبي وصفه الضيقة
 بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية على
 سبيل التحريض ومن يكون ذلك الا ان العلم والعملية

الراي اسم الفقه
 الفرق الجاهلة الكثرة والطائفة وعقدوا
 يقع على الواحد فصاروا كالجسد والفرق
 في المطالب انما فرقة يمكن له كونه طائفة واقلها
 ثلثة او اربعة يعني انهم يفتقر الكافة لعدم
 قطع المصلحة به هذا نظرية كل جماعة كتيبة
 جماعة قبيلة لتكافؤ القفاية وتجدد المشاق فيقتلوا
 ويحيطون بفرقهم في التفتق اندارتهم وارشادهم
 ووجه الاستدلال ان النبي وصفه الضيقة
 بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية على
 سبيل التحريض ومن يكون ذلك الا ان العلم والعملية

الحكمة في اللغة هو العلم والعمل وكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه
 دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان اتصال العربية قال الشاعر
 ما رسلت فيها قرأذا الختام طبيا فيها بدوات الإيلام
 ساء فقهها قلما بما يصعب وبما لا يصعب والعلمية فمضى هذه
 الجملة كان فقهيا مطلقا والافهوق فقيه من وجه دون وجه
 وقد ندرت الله على اليقوله فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليقتفوا
 في الدين لانه وصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية وقال
 الحق علم خباركم الجاهلية خباركم في الاسلام اذ انقروا الى الدين
 وقال اذ اراد الله بعبد خيرا يفتقه في الدين واصحابنا علمهم الله
 بهم السابقون هذا الباب وله الرتبة العليا والدرجة القصوى في
 علم الشريعة وهم الربانيون علم الكليات والسنة وما لا رتبة القدوة
 وهم اصحاب الحديث والمعاني ما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اصحاب
 الراي والراي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم اولى بالحديث ايضا الا انهم
 جهزوا نسخ الكليات السنة ليقوم منزلة السنة عندهم وعملوا بالاسل
 تمت كتابا السنة والحديث وراوا العمليه مع الاسال اولى العمل بالراي
 ومنزلة الاسل فقد رد كثر السنة وعلم بالفرق عتبط الاصل
 وقد موارد ايه الجمهور اعلم القياس وقد موافق الصالح على القياس
 ووجه الاستدلال ان النبي وصفه الضيقة
 بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية على
 سبيل التحريض ومن يكون ذلك الا ان العلم والعملية

والحكمة في اللغة هو العلم والعمل وكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه
 دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان اتصال العربية قال الشاعر
 ما رسلت فيها قرأذا الختام طبيا فيها بدوات الإيلام
 ساء فقهها قلما بما يصعب وبما لا يصعب والعلمية فمضى هذه
 الجملة كان فقهيا مطلقا والافهوق فقيه من وجه دون وجه
 وقد ندرت الله على اليقوله فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليقتفوا
 في الدين لانه وصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية وقال
 الحق علم خباركم الجاهلية خباركم في الاسلام اذ انقروا الى الدين
 وقال اذ اراد الله بعبد خيرا يفتقه في الدين واصحابنا علمهم الله
 بهم السابقون هذا الباب وله الرتبة العليا والدرجة القصوى في
 علم الشريعة وهم الربانيون علم الكليات والسنة وما لا رتبة القدوة
 وهم اصحاب الحديث والمعاني ما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اصحاب
 الراي والراي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم اولى بالحديث ايضا الا انهم
 جهزوا نسخ الكليات السنة ليقوم منزلة السنة عندهم وعملوا بالاسل
 تمت كتابا السنة والحديث وراوا العمليه مع الاسال اولى العمل بالراي
 ومنزلة الاسل فقد رد كثر السنة وعلم بالفرق عتبط الاصل
 وقد موارد ايه الجمهور اعلم القياس وقد موافق الصالح على القياس
 ووجه الاستدلال ان النبي وصفه الضيقة
 بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية على
 سبيل التحريض ومن يكون ذلك الا ان العلم والعملية

الراي اسم الفقه
 الفرق الجاهلة الكثرة والطائفة وعقدوا
 يقع على الواحد فصاروا كالجسد والفرق
 في المطالب انما فرقة يمكن له كونه طائفة واقلها
 ثلثة او اربعة يعني انهم يفتقر الكافة لعدم
 قطع المصلحة به هذا نظرية كل جماعة كتيبة
 جماعة قبيلة لتكافؤ القفاية وتجدد المشاق فيقتلوا
 ويحيطون بفرقهم في التفتق اندارتهم وارشادهم
 ووجه الاستدلال ان النبي وصفه الضيقة
 بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعملية على
 سبيل التحريض ومن يكون ذلك الا ان العلم والعملية

هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى

فما رجع الى معرفة اجرام الشرع القسم الاول وجوه النظم
واحدة والثاني وجوه البيان بذلك النظم والسالك وجوه
استعمال ذلك النظم وجريانها في بيان النظم والذراع في معرفة وجوه
الوقوف على المراد والمعاني على حسب الواسع والتمكان واصابة
الوقوف اما القسم الاول فاربعة اوجه الخاضع والعام والمشارك
والمال والقسيم الثاني اربعة اوجه ايضا الظاهر والنص و
المفسر والمخبر وانما تحقق معرفة هذه الاقسام بارجح لذلك
في مقابلةها وهي الخفي والمشارك والمجاز والمتشابه والقسم الثالث
اربعة اوجه ايضا الحقن والمجاز والصرح والكمالية والقسم
الرابع اربعة اوجه ايضا الاستدلال بعين النص وباشارة
وبدلالة وما تضمنته ويعلم معرفة هذه الاقسام قسم خامس
وجوه اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها
وامد الشرع الكتاب والسنة فلا محل لحدان بقصر هذا الاصل
بل يلزم بحاوط النظم ومعرفة اقسامه ومعانيه مفرقا الى الله
فانما تسعينها به راجيا ان يوفقه بفضلها اما الخامس فكل
لفظ وضع لمعنى واحد على الافراد وانقطاع المشاركة وكل اسم
وضع لمعنى معلوم على الافراد وهو ما خوذ من قولهم اختص فلان بكذا

اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى

اي كيف يظهر المعنى باللفظ في قوله تعالى واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى

اي لمعنى مخصص فان المعنى الخفي واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى

واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى

اي كيف يظهر المعنى باللفظ في قوله تعالى واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في قوله تعالى

وللهذا كما لجملة اذا عرف بعض وجوهه بيان الجمل فانه يسمى نفسا
 له عز و يدل لفظا ظاهرا في مفسر اي مكتوبا فاكشفنا لا يشهد ما خود
 من اولهم اسفر الصبح اذا اضاء اضاءة لا يشهد به وسفر المراه
 عن وجهها اذا اكشف النقاب فيكون هذا اللوح مقلوبا مانها
 التفسير وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه فليتبوء
 مقعده من النار اي فضي ساوئله واجتهاد على انه مراد الله على انه
 نصب نفسه صلحا وحي وفي هذا ابطال قول المعترض ان كل مجتهد
 مصيب لانه نصرتا بالاجتهاد تفسيرا او قطعنا على حصة مرادا
 وهذا باطلا واما القسم الثاني فان الظاهر اسم لكل كلام
 ظهر المراد به للسامع بصيغته من قول الله تعالى فانك انا طاهر
 لكم من النساء فانه ظاهرة الاطلاق وقوله واجل الله السبع ظاهرة
 الاحلال واما الله فما از داد وضوحا على الظاهر مع
 المتكلم لا في نفس الصيغة ما خود قولهم نصبت الياه اذا اشجر
 بكلفك منها سيرافوق سيرها المعتاد وسمى مجلس العروس منصه
 لانه اذا اذ ظهر على سائر المجالس يفضل كلف اتصلبه ومثاله
 قول الله تعالى فانك انا طاهر لكم النساء وثلث وديان فان
 ظاهرة الاطلاق نصرتا بالعدد لانه سبق الكلام للعدد

فمت ان سهوا وما وادنا ويده ان المعنى لو لم يناد في محله
 سمي معاني مجازا لكن كان يدعى بقوله المعاني والصحاح انه سهو واما
 المشترك وكل لفظ اختبر مع المعاني المختلفة او اسما من الاسماء
 على اختلاف المعاني على وجه لا يشهد الا واحد من الجمل مراد ان المعنى
 الغير اسم لغير الناظر وغير التمسير والميراث وغيره للما وغير ذلك
 ومثل المولى والتر من الاسماء وهو ما خود من الاستعمال لا عموم
 لهذا اللفظ وهو مثل الصميم للبلد والصبح جميعا على الاحمال
 لا على العموم وهذا يفارق الجملة لان المشترك يحمل الادراك
 بالتأمل ومع الكلام كذا يترجمان بعض الوجوه قبل ظهور الرجا
 سمي مشتركا واما الجملة فالأيدرك لغيره زائد شرا
 او لانسداد باب الترجيح لانه توجب الاجوع منه الى بيان الجملة
 على ما بينت ان شاء الله تعالى واما الماويل فماترح المشترك
 بعض وجوهه تعالبا الراي ما خود من البول اذا رجع واوكت
 اذا رجعت وصرفته لانك لما تاملت في موضع اللفظ فصرقت
 اللفظ الى بعض المعاني خاصة بعد اولته اليه وصار ذلك عارفا بالاحمال
 بواسطة الراي باليد على هليطرون الاما وسله اي عاقبتة
 من تبتس

المجل اذا عرفت
 وهو وجه البيان
 يسمى مفسرا
 على جذب وجذب
 الكلام وطسم
 ومثله وجذب
 التفسير

انفسه راجح الى
 الحاصل بالاول
 وما جهاد اي حكم
 باله ما هو المعنى
 الله ما جهاد اي
 مع مراد الله مع
 اي لسان الصنع
 اهل اللسان

من
 اوسن الله از داد
 الكلام على
 انفسه العروس
 انفسه العروس



Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "فصله فإزداد ظهوراً على الأدلة قهديه وسهوله ومثله قوله".

Main text on the right page, starting with "فصله فإزداد ظهوراً على الأدلة قهديه وسهوله ومثله قوله". The text discusses legal and philosophical concepts, mentioning "وإحل الله البيع وحرم الربوا" and "فصله فإزداد ظهوراً على الأدلة قهديه وسهوله ومثله قوله".

Vertical marginal notes on the right side of the right page, containing additional commentary and references.

Small handwritten notes at the bottom of the right page, including the word "أشكاله".

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase "فصله فإزداد ظهوراً على الأدلة قهديه وسهوله ومثله قوله".

Main text on the left page, starting with "أشكاله وأمثاله مثل قولهم لجرم أي دخلت الحرم واشتت أي دخلت". The text continues with "وهذا هو الأول والأساس بالطلب..." and "وهذا الغرض المعنى والاستعانة بدعيه...".

Vertical marginal notes on the left side of the left page, containing additional commentary and references.

Small handwritten notes at the bottom of the left page, including the word "أشكاله".

الصفات الجوهرية هي التي لا تتغير ولا يفوتها وجودها ولا يكون لها نفسية وهي صفات
 الجواهر كونه في نفسه وغيره كما لا يكون له وجوده كونه في غيره كونه في نفسه
 بصفات الجواهر لا يتغير مستكملت والاسم الجاهل من انما هو في نفسه وهو الجاهل
 في حاله وانما انما في نفسه في نفسه والوجود لا يكون له وجودا في نفسه
 لكونه مكرما بضرب العلم فانزل التشابه محققا للاشياء وهذا
 اعظم الوجوه من بلوى انهما نفع واحد وي هذا نفع الجاهل
 ومثاله المقطعات في ادراك السور ومثاله اساس روية الله تعالى

بالابصار حقا في دار الاخرة فنقل العلم ليعرفه على وجه يومئذ
 ناضر الى ربها ناظرة لانه موجود بصفة الكمال ان يكون مريتا
 لنفسه وغيره بصفات الكمال والمومن لا يكرهه بذلك اهل لكن اساس
 الجبه تمتنع فصار بوصفه متشابهها فوجب تسليم التشابه على
 اعتقاد الحق فيه وذلك اساس الدرد الوجه هو عند ما معلوم او انما
 متشابه بوصفه وان يجوز ابطال الاصل بالعجز عن ذلك الوصف
 ضلت العقول بهذا الوجه فانهم ردوا الاصول الجاهل بالصفات
 فصاروا موطلة ونفسية القوم المتكلمين الحقيقة اسم لكل الوصف
 اريد به ما وضع له ما هو ذم حق الشيء بحق حقا هو حق حقا
 وحقن والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له معلوم حار يجوز
 معه فاعلى من عدى على صله ولا سال الحقيقة الا بالسمع ولا
 عن المسمى ابدا والمجاز سال بالتامك وطريقة فعبارة ويجتدى

ومثال المجاز من الحقيقة مثال القياس من النص واما الصريح فما ظهر متبدا في
 الماد بظهور اريد او من سمي القصر صرحا لارتفاعه على سائر
 كثر الاستعمال
 كثر الاستعمال
 كثر الاستعمال
 كثر الاستعمال

والصريح الخالص من كل شئ وذلك ميلانته حرا وانت طالق
 والكناية بخلافه وهو ما استتر المراد به ميلها المغايبة وسائر
 الفاظ الضمير اخذت من قولهم كيت وكيت وقال قابلهم
 وانى لا كنو عرقدو رغبها واعرب اخيانا بها فاصار
 هذه الجملة تفسر باسم الحكم ان شئت على وتفسر الاسم
 ان الاستدلال بجنان النص هو العارط ظاهر ما سبق الكلام له
 والاستدلال بالشارية هو العارط بمتطمة لكنه غير مقصود
 ولا يتولى النص ليس بظاهر كل وجه فسميهاه اشارة كره نظر
 بصره الى شئ ويدرك مع ذلك غير ما شان كخطاة ونظير قول
 الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وانما سبق النظم
 لاستحقاق ستم القضية على سبيل الترجمة لما سبق واسم الفقراء
 اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب وقول وعلى
 رزقهم سبيل لاسات البقرة واثارة بقوله وعلى المولود له الى ان
 النسب الى ابا والى قوله ايها الكاسك وقول وحمله ونصا له
 بلانون سهراسيق لاسات منه الوالد على الولد وفيه اشارة الى ان
 اقدمه الخمر ستة اشهر اذ زفوت مدة الرضاع وهذا القسم هو الثالث
 بالنظم بعينه واما الثابت بدلالة النص فمما استمع معه النص في اجتهادها

اما الاجان كقولهم بعاد وبنات وهي حجة صحتها والاول
 بالقطع بنص الكلام كما في قوله تعالى وما انا عاص
 وتكون المستورين من قوله تعالى وما انا عاص
 الى الذين هم في الغلظة وكان الغلظة بالاحكام
 الخطية ومنهم من يوجب الحكم الدلالة
 مطرط نسر منطوف
 القاسم استخراج المعنى كانه
 والاستدلال بالاسات كمن معناه صيغة
 نص احسن حكم احدهما بصيغة
 والماد لا الا اما عبارة هو الاسات
 عن النص في قوله تعالى وما انا عاص
 والماد لا الا اما عبارة هو الاسات
 عن النص في قوله تعالى وما انا عاص

لقد استنبأ طامثا قوله تعالى فلا عمل لها ان هذا معلوم بطاهر

ومعلوم معناه ايضا وهو الاذى وهذا مع فهمه لغة حتى ان
شارك فيه غير الفقهاء اهل الداي والاجتهاد كعني الايلام من
م بعدك حكمه الى الشتم والضرب ذلك المعنى لم يحسن ان
لم يسمه نصا وحسن انه من لغة الاستباط اسمي لانه وان عمل
العمل واما الثالث فمضى المضى لم يعمل الا بشرط تقدم عمله فان
ذلك امر اقتضاه المضى لصفحة ما بنا وله فصار هذا مضافا الى النص
لواسطة المقضى وكان كالثالث بالمضى وعلامته ان يصح به المذكور
على بلغي عند ظهوره ويصح لما اراد به فاما قوله واسئل القرية فان
الاهل غير مصنف لانه اذا انت لم تحقق القرية ما اضيف اليه بل هذا
مربط الاضمار لان صحة المقضى انما يكون بصحة المقضى مثله
الامر بالتحوير للسكفر مقضى للملك لم يذكر هذا لسان معرفة
الاصول لغة وتفسير معانيها وبيان ترتيبها والفصل الرابع في بيان احكام
باب معرفة احكام المخصوص
اللفظ الخاص من اول المخصوص فطعا وتقينا بلاسبه لما اريد به
الحكم لا محلو الخاص عن هذا في اصل الوضع وان احتمل المخرج اصل
وضع لكن لا محتمل التصرفية نظروا للسان لكونه متناظرا وضع له
الى الحاد

ان حكم النصف
ومع الحرف

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان اجزاء
الاصول لغة

ان الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت
انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت

من كذا ان يدعى وان المطلقات تنبصن بانفسهن فقولنا
المراد بها الحيض لانا اذا حملناه على الاظهار استقص العود عن الثلثة
فصارت العدة قدس وتعلم الثالث واذا حملناه على الحيض كانت ثلاثة
كاملة والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا محتمل غير كالفرد لا محتمل
والولد لا محتمل المشق وكان هذا مع الرد والابطال ومن ذلك
قوله تعالى واركوهم الركون والركوع اسم لفعل معلوم وهو الميلان
عن الاستواء انما تقطع اسم الاستواء فلا يكون الحوا التعليل به على
سبيل القوي بفساد الصلوة بتركه بياناً صحيحاً لانه يبين نفسه بكونه
رفعا لحكم الكتاب بحر الولد كونه بحون الجوار والفرع بالاصار
واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزله خبر الولد من الكتاب ومن ذلك
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا فعل خاص وضع لمعنى خاص
وهو الدوران حول البيت فلا يكون وقفه على الطهارة من الحدث
حتى لا يتعد الا بها عمدا الكتاب لاسا نالها سخر محضا فلا يصح
بحر الواحد كونه نزا على اجبا ملحقا بالفرض كما هو منزله خبر
الواحد من الكتاب الشك الحكم بقدر دليله ومن ذلك قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاذ فانما الوضوء غسل ومسح و
بما لفظان خاصان المعنى معلوم في اصل الوضع فلا يكون سبب
النية

انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت
انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت

انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت
انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت

انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت
انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت

انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت

انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت

انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت

انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت

انما الظاهر والظاهر في هذا الكلام
فلا عمل لها الا اذا عملت

في ذلك عملا به ولا سائلا به وهو يتبع لما وضع له بل يحسن بلحون به على
 الوصف الذي ذكرنا وطلب شرط الولا والترتيب والتنبيه لما ذكرنا
 وصار مذهب المخالف هذا الاصل غلطاً من وجهين احدهما
 انه حط منزلة الخاص من الكبار رتبة والى ان رفع حيا خرد
 الوجود فوق منزلته ومن ذلك قوله بل يعنى فلا محالة من بعد حجة
 تكبره وواجب غير قال محمد والشافعي معهما لله قوله حجة سلك كلفه
 وضعت لمعنى خاص وهو الغايه والنهايه فرجعه محذوا حلا
 لم يكن ذلك عملا به الكلمه ولا سائلا لها ظاهره فما وضعت
 بل كان اطلاقا ولكنها تكون عامه ونهايه والغايه والنهايه عمليه
 البعض لما وصف بها وبعض الشيء لا يفصل عن كلفه فتلقوا بواجب
 الاصل والحواس ان الكاح يذكر للوطى وهو اصله ومحملة
 العقد ايضا على ما بان في موضعه ان سأل السدي وقد اريد به
 العقد ههنا بدلاله اضافه الى المراه لانها في فعل مباشر العقد
 مثل الظر ههنا الاضواء اليها واما فعل الوطى فلا يضاف اليها
 مباشرة ابداله لا يحمد ذلك وانما سأل الدخول اليه على ما روي
 عن النبي صلى الله عليه انه قال للمراه رفاعه وقد طلقها بلا شتم
 نكح بعد الرهرس الزبير بن جابر الخرسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان
 الوجود هو الذي يرفع حيا خرد
 الوجود فوق منزلته ومن ذلك
 قوله بل يعنى فلا محالة من
 بعد حجة تكبره وواجب غير
 قال محمد والشافعي معهما
 لله قوله حجة سلك كلفه
 وضعت لمعنى خاص وهو
 الغايه والنهايه فرجعه
 محذوا حلا لم يكن ذلك
 عملا به الكلمه ولا سائلا
 لها ظاهره فما وضعت
 بل كان اطلاقا ولكنها
 تكون عامه ونهايه
 والغايه والنهايه
 عمليه البعض لما
 وصف بها وبعض
 الشيء لا يفصل
 عن كلفه
 فتلقوا بواجب
 الاصل والحواس
 ان الكاح يذكر
 للوطى وهو
 اصله ومحملة
 العقد ايضا
 على ما بان
 في موضعه
 ان سأل
 السدي وقد
 اريد به
 العقد ههنا
 بدلاله
 اضافه
 الى
 المراه
 لانها
 في فعل
 مباشر
 العقد
 مثل
 الظر
 ههنا
 الاضواء
 اليها
 واما
 فعل
 الوطى
 فلا
 يضاف
 اليها
 مباشرة
 ابداله
 لا
 يحمد
 ذلك
 وانما
 سأل
 الدخول
 اليه
 على
 ما
 روي
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 انه
 قال
 للمراه
 رفاعه
 وقد
 طلقها
 بلا
 شتم
 نكح
 بعد
 الرهرس
 الزبير
 بن
 جابر
 الخرسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 وسلم

البريد

العود يعود الى الحال الاولى
 والى الاول

الاطلاق هو ان يرد اللفظ الى
 ما كان عليه من قبل
 وهو ان يرد اللفظ الى
 ما كان عليه من قبل
 وهو ان يرد اللفظ الى
 ما كان عليه من قبل

ك

ان يريد من ان يعود الى رفاعه بالث نعم فقال الاحي تذيقي من
 غسيلته ويزوق من غسيلته في ذكر العود دون الابهان اشنا
 الى المحلله وفي حديث اخر لعن الله المحلل والمحلل له الدخول زمان
 محب مشهور بحمل الريان مثله وما ثبت الدخول بدليله الا ان
 وبت شرط الدخول به بالاجماع ووصفه التحليل وانما ابطلت
 هذا الوصف عند ليله عملا بما هو ساكت وهو نص الكفاة عن هذا
 الحكم اعني الدخول باصله ووصفه جميعا ومن ذلك قول الله عز وجل
 الطلاق مرتان الا انه على ذكر الطلاق مرة ومرتين اعقبها
 بايات الرجوع اعقت ذلك الخلق بقوله فان خفتن الاغصاح
 الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت فانما بدأ بفعل الظر وهو
 الطلاق ثم زاد فعل المراه وهو الاقدا وتخت الافراد عصبين
 وفي تفسير فعل الزوج على ما سبق فاشارة فعل الفسخ من الزوج
 بطريق الخلق لانكون عملا به لا يكون رفاعه ومن ذلك قوله بعد هذا
 فان طلقها فلا محاله والفاحر فخاص لمعنى مخصوص وهو الوصل
 والتعقيب وانما وصل الطلاق بالاقدا المال فاوجب حجة بعد الخلق
 فوصله بالرجعي وابطل وقوعه بعد الخلق لم يكن عملا ولا سائلا
 ذلك قوله ان يسغوا اموالكم فانما احل الاغصاح بالمال والاسغالط
 خاص

معين وتذكر في قوله عليه السلام
 اسما الى المحلل النص

٨

وضع لمعنى مخصوص وهو الطل والطلب بال عقد مع حق تراخي البدل
عن الطلب الصحيح الى المطلوب وهو فعل الوطى كان ذلك منه اطلاقا
بطلان مذهب الخصم بمسألة المفوضه ومثله قوله تعالى قد علمنا
ما فرضنا عليهم فالفرض لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو النقد
فلم يجعل المهر مقدرا شرعا كان مطلقا وذلك الكناية بقوله ما
فرضنا لفظ خاص يراد به غير المالك فدل ذلك على ان صاحب الشرع
هو المتولى للاختار والتقدير وان المهر بعدد العبد مساوية في جعل
الى العبد اختارا للاختار والتركة المهر والتقدير فيه كان اطلاقا
لوجوب هذا اللفظ الخاص لاعملانه واسانالاه بين ومن ذلك قول
الله تعالى والبارق والبارق فاقطعوا ايديها وقال الشافعي
القطع لفظ خاص لمعنى مخصوص فاني يكون اطلاق عصمة المالك عملانه وقد
تقدم في الحديث والحواس ان ذلك من موقوف عند ما هو
جزا بما كسب لان الجزا المطلق اسم لما يحسن الله تعالى على مقلبه فعل
العبد وان يحسن الله تعالى على مقلبه فعل من الجنابة الداعية الى الجزا
واقعه على حقه وهو ضرورة تحويل العصمة اليه وان الجزا يدل على
كمال الميثور لما شرعه له ما خوذ من جزى اي قضى وجزا بالامر اي
كفي وكماله يستدعي كمال الجنابة ولا كمال مع قيام حق العبد في العصمة

فانما هو
للمهر
فروجه
للمهر
فروجه
للمهر
فروجه

وقد علمنا
ما فرضنا
عليهم
فالفرض
لفظ خاص
لمعنى
مخصوص

القضا
المنام
بدل
النفق
موظا
وعه

والشرع انما يكون
اذا كان
كالم
لا يغير
باعتبار
الشرع
لكنه
يكون
باعتبار
الشرع
لكنه
يكون

لانه يكون حراما لمعنى ما غيره ولا يلزم ان الملك لا يطل لان محل الجنابة
العصمة وهي الحفظ ولا عصمة الا يكون مملوكا فاما تعين الملك فشرط
ليصير معيننا لا عينه حتى اذا وجد الخصم بلا ملك كان كافيها
ومتولى الوقف نحوها فلذلك تحولت العصمة دون الملك الا ان كان الجنابة
تقع على المالك والعصمة صفة للمالك مثل كونه مملوكا فاما الملك الذي
هو صفة للمالك كيف يكون محلا للجنابة لسبقه وكيفية نقل وهو غير
مشروع فاما نقل العصمة فمشروع كما في المحصر ومن هذا الاصل
عند ما امر الناس من قال ليس للمراد بالامر صيغة لازمة وحاصلة
ان افعال النبي عليه عندهم موجه كما امر وهو قول بعض اصحابنا
والشافعي وواحدوا بقوله تعالى وما امر فرعون برشيدي اي فعلم
ولولم يكن الامر مستفادا ابا الفاعل الماسمي به وقال النبي عليه صلوا كما
رايتوني اصلي فجعل المتابعة لازمة واحسن اصحابنا عليهم السلام
العبارات انما وضعت خلافا على المعاني المقصود ولا يجوز قصور
عن المقاصد والمعاني ووجدنا كل مقاصد العلم من المناهي والحال
والاستفقال محضه عبارات وصوتها فالمقصود بالامر كذلك يجب
ان يكون مختصا بالاجان وهذا المقصود اعظم المقاصد هو ذلك

فانما هو
للمهر
فروجه
للمهر
فروجه
للمهر
فروجه

وقد علمنا
ما فرضنا
عليهم
فالفرض
لفظ خاص
لمعنى
مخصوص

القضا
المنام
بدل
النفق
موظا
وعه

فانما هو
للمهر
فروجه
للمهر
فروجه
للمهر
فروجه

قوله لا يردى احرف في نسخ احرفه لعل لا يردى احرفه
المستلزم لعل من اجاب عن الفعل نظرا لالتصاقه بفعال لا يردى من

قوله لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه
لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه
لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه
لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه
لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه

واذا استاصل الموضوع كان حقيقته فيكون لازمه الا بدليل الا ان
الحقايق لا تسقط عن سميها ادا واما المحاز فيصح فيه فعال للاب
الاقرب لا ينفى عنه محال ويسمى الحدابا ويصح فيه همها صح ان
فعال ان فلان لم يامر اليوم بشي مع كثر افعالها واذ انكلم بعبارة
الامر لم يستقم نعيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فخلق فخلق الناس
فعالهم ينكر عليهم ما لكم خلقتم فعالم وانكر عليهم الموافقة وصال
وقال اني ابيت يطعنني زنى وسقني سدا صبيحة الامر لازمه وانكر
تسمية محاز ان الفعل يحث به فسمي به محازا والنبي علو دعا الى المواجبة
بلفظ الامر بقوله صلوا فدل ان الصيغة لازمه ومن ذلك

باب موحى الامر واذا استخصصت الصيغة
بشخصه المراد في اصل الوضع وهو قول عام القها ومن الناس من
قال انه محال في الحكم لا يحث به حكم الا بدليل زائد واحتوا ان صيغة
الامر استعملت معان مختلفة للاحتياط من قوله واقبوا الصلوة وللندب
مد قوله واستغوا من فصل الله وللاباحة من قوله واذ احلتم فامطانه
وللتفريق بين قوله واستغوا من استطعت منهم وللتفريق بين قوله من
شاقلون من مشاقك واذا اختلفت وجوه لم يحث العمل به الا
بدليل زائد واعلم ان صيغة الامر لفظ خاص بصان
الفعل

قوله لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه
لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه
لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه
لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه
لا يردى احرفه لعل لا يردى احرفه

وكما ان العبارات لا تقصر عن المعاني فكذلك العبارات اصل الوضع
بالمراد ولا يردى الاستعمال الا بعراض بل ذلك صيغة الامر لغيره خاص
الامر ان يردى من اللبيل المغير كسائر الفاظ الخصوص من الفقها
سوى الواقفية اختلفوا في حكم الامر فالعنف حله الاباحة وقال بعضهم
حله الندب وقال عامة العلماء حله الوضوء والاباحة قالوا ان
ما سد امرا كان مقضيا لوجبه فسد ادناه وهو الاباحة والندب قالوا
بالندب قالوا له بما يوجب بوجه حال الوجود وادنى ذلك مع
الندب الا ان هذا فاسد لانه اذا استانه موضوع لمعناه المحصو
كان الكمال اصلا منه فسد اعلاه على احتمال الادي ان لا قصور
الصبيحة ولا يردى المالك والمجمل عامه الفقها الكليات والاجماع
والدليل المعقول ان الكليات هو لعل انها قولنا لشي اذا اردناه
ان يقول له ان يكون وهذا عندنا على انه يريد به ذكر الامر به
الكلمة والكلمة بها على الحقيقة لا محازا عن الاحاد ما كانا محققه
منه تشبيه ولا توطئ وقد لخصت في سنته في اليجاد بعبارة الامر ولو
الم يكن الوجود مقرونا بالامر لما استقام قرينه للايجاد وقال
تعالى وملائكة ان يهوم السما والارض امره بعد انست واصناف القيام
الى الامر وذلك دليل على حقيقته الوجود مقصودا بالامر وقال
تعالى

الثاني

كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع

كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع

كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع

كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع
كل من وضع

وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ذلك لئلا يلجوا
 جهنم لان من اراد طلب العلم فليطلبه واللفظ الامر
 والدليل المعقول ان تضاريف الافعال وضعت لمعان على المحصول
 كسائر العبارات فصارت معه المفعول حقا لزمه الا ان
 وكذلك الحال واحتمال ان يكون الاستقبال المحموم عن موضوعه
 فذلك صيغة الامر لطلب المأمور به فكون حقا لزمه على اصل
 الوضع الا ان الامر فاعل متعدي لزمه انتم ولا وجود
 للمتعدى لان شرطه كالكسر لا يتحقق الا بالانكسار فقضية
 الامر لغة ان لا يثبت الا بالامثال الا ان ذلك لو ثبت بالامر نفسه لسقط
 الاختيار المأمور اصلا وللمأمور عندنا ضرب من الاختيار
 وان كان ضروريا بقدر حكم الوجود الى الوجوب حقا لزمه الامر
 لا توقف على اختيار المأمور وتوقف الوجود على اختيار المأمور
 صيانة واخترازا عن الخبر فذلك صار الامر للاختار ولو وجد التوقف
 حكم الامر لو حث في النهي فحكما واحدا وهو باطل وما انتهى
 الواقف من الاحتمال سطر الحقائق كلها وذلك محال الا ان
 لم تدع انه محتمل واذا اريد بالامر الاباحة او التذرع فعد زعم بعضهم
 انه حقه وقال الكوفي والخصاص بل هو محال لان اسم الحث لا يتعدد
 من التبع والامان

لا يثبت الا بالامثال الا ان ذلك لو ثبت بالامر نفسه لسقط الاختيار المأمور اصلا وللمأمور عندنا ضرب من الاختيار

ان كان كان سوت هذا الاحتمال فيكون لا محالة
 الاحتمال فيكون لا محالة
 الاحتمال فيكون لا محالة

ولا الواعية انما قاله الواقف في النهي فحكما واحدا وهو باطل وما انتهى الواقف من الاحتمال سطر الحقائق كلها وذلك محال الا ان لم تدع انه محتمل واذا اريد بالامر الاباحة او التذرع فعد زعم بعضهم انه حقه وقال الكوفي والخصاص بل هو محال لان اسم الحث لا يتعدد من التبع والامان

فلما

في الموضع الثاني
 في الموضع الثاني

فلما حاز ان يقال ان عرفنا مور بالفلد لان حاز لانها اصله و
 ودعه القول الا ان معنى الاماحة والتدبير من الوجوه بعضه التقدير
 كانه فاصلا مغايرا لان الوجوه سميطة وهذا الصح وتسمى بهذا الاصل
 ان الامر بعد الحظر لا يعلو بالندك الاماحة لا محالة بل هو للاختار عندنا
 الا دليل استند لا بالاصلة وصيغته ومنهم من قال بالندك الاماحة لقوله
 واذا اطلت فاصطادوا الكركن غدا بقوله تعالى فداكم الطمانين
 وما علمتم من الحوارج مكلمين لا بصيغته وهذا الاصل الاحتمال
 في الموضع الثاني

الحجومات والتكرار قال بعضهم صيغة الامر توجب العموم والتكرار وقال
 بعضهم لا بل تختمه وهو قول الشافعي وقال بعض مشايخنا لا توجه ولا
 تختمه الا ان يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف وقال عامر بن
 له توجه ولا تختمه بكل حال غير ان الامر بالفعول يقع على اول خمسة
 يحمل كونه بدليل من هذا الاصل حث في الامر بالامارة طلق بسك او قال
 ذلك لاحق فان ذلك واقع على الثلاث عند بعضهم وعند الشافعي
 عمل الثلاث المتيقن وعندنا يقع على الواحد لان بنوى الكلام وحده
 القول الاول لفظ الامر مختص بطلب العمل بالمصدر الذي هو اسم
 الحث العمل والمختص من الكلام والمطول سواء واسم الفعل اسم على خمسة

عام
 في الموضع الثاني

٤٤

في الموضع الثاني
 في الموضع الثاني

في الموضع الثاني
 في الموضع الثاني

هذا هو الأصل في الصلاة
وإذا اعتقد رمضان أو صام
ولما عملت ولا رمضان

ان فصلا كما قال
بعد فوات الوقت
لله على كبر اعتكفت به
منا بعد ذلك
والوقت لا يفتقر
لصوم من صوم
وهو الفدا

هذا هو الأصل في الصلاة
وإذا اعتقد رمضان أو صام
ولما عملت ولا رمضان

بعض اذا قطع خارج رمضان
جازا لا يجامع
لان في اول العود والكل
الى التمسك به وبعده
من التمسك به الى التمسك

لما سألوا ابا عبد الله
عن الاستسقاء
في الشهر والرياءية
فانما وجد
يسمى اذا

وهو عليه واما ما
ما فعلوا من اجاز

اسد بالنفوس لا بالنذر والنفس سبب مطلق عن الوقت فنصار كالنذر
عن الوقت كما تقول انما وح الفضا في هذا بالنفس على ما قلنا في الصوم
في هذا الباب وان انت هذا لم يكن يد مضافة الى السنة الاولى الا ترى
بالتواتر مرة وبالنفوس كحركة الا الاعدا والواصر مطلقا
بعضى صوابا للاعتناء في اثر في الحائية وانما جاهدنا التقصير في
مسألة شهر رمضان يعارض شرف الوقت وما يدبره والوقت قد فات
حيث لا يمكن من الكسابة مثله الا بالحجوة الى رمضان لحد وهو وقت مديد
ستوى في الحجوة والموت فلم يثبت العدة فيسقط فبقى مضمون
باطلا لانه كان هذا حوط الوهيد لان بسرف الامر والربا
احتمل السقوط فالتقصير والرضية الواقعة بالشرف لان يحمل
والعود الى الحال الاولى واذا عاد لم يتاد في رمضان الكبار والاداء
في العبادات يكون في الموقفة في الوقت في عمر الموقفة ادا على ما ينس
ان شاء الله تعالى والمحض منه ما يود به الانسان بوصفه على ما شرع
مثل الصلوة بحماسة فاما فعل الفرد فادائه قصور الا ترى ان الحر المصدق
ساقط والشارع مع الامام في الجماعة مودى ادا محضوا وسبب
الصلوة مودى ايضا لكنه مفرد وكان قاصر او نام خلف الامام
او احدث فذهب متوضعا عاد بعد فراع الامام فهدا مودى ادا يشبه
القضا

المطلق
مقصود
ومما انفردت
الى السنة
كما لم يصح
انما في
سنة الصلاة
سنة الصوم
ما باليوم
تدور

الصلوة
بما اذا
والكل
الاجاز
بما هو

الانزى

الا ترى انهم قالوا في مسافر اقدرى مسافر في الوقت ثم سبقه الحدث
او نام حتى فزع الامام ثم سبقه الحدث فدخل مصره للوضوء او نوى
الاقامة وهو في غير مصره والوقت باق انه يصلي ركعتين ولو يكتم صلي
اربعا ولو كان الامام بعد لم يفرغ او كان هذا الرجل متوقفا صلي
اربعا ولو يكتم صلي اربعا كما في المسئلة الاولى واصلا لكان هذا مودى
ما عتار الوقت لكنه قاض باعتدال فراع الامام لانه كان خلف الامام
انه في الحفنة خلفه فصار قاضيا لما اعتدله لهام الامام بمثله
والمثلي بربو القضا انما يحس بالسنة الذي وجب الاصل فما لم يغير الاصل
لم يغير المثلي فاذا لم يفرغ الامام حتى وجد من المصلي ما يوجب اكمال
صلوته تمت صلوته بنيه اقامته او دخل مصره لانه مودى في الوقت فاما اذا
فزع الامام ثم وجد ما ذكرنا فانما اعترف هذا على القضا دون
الاداء فاذا لم يغير الاداء لم يغير القضا كما اذا صار قضا محضا فقد
عن الوقت ثم وجد المغير واذا يكلم فقد بطل مع القضا وعاد الامر
وكله الى الاداء فتغيرت المغير لقيام الوقت بخلاف المسوق ايضا لانه مودى
ولهذا قلنا في الاصح لا يفرغ ولا يسجد للهوى بخلاف المسوق
لما اعتدله لهام الجماعة اما القضا فنوعان اما محمول فاما
ذكرنا واما محمل غير محمول فمثل الغدبة في الصوم وثواب النفقة

الا ترى انهم
قالوا في مسافر
اقدرى مسافر
في الوقت ثم
سبقه الحدث
او نام حتى
فزع الامام
ثم سبقه
الحدث فدخل
مصره للوضوء
او نوى
الاقامة وهو
في غير مصره
والوقت باق
انه يصلي
ركعتين ولو
يكتم صلي
اربعا ولو
كان الامام
بعد لم يفرغ
او كان هذا
الرجل متوقفا
صلي اربعا
ولو يكتم
صلي اربعا
كما في
المسئلة
الاولى واصلا
لكان هذا
مودى

ما عتار
الوقت لكنه
قاض باعتدال
فراع الامام
لانه كان
خلف الامام
انه في
الحفنة
خلفه فصار
قاضيا لما
اعتدله لهام
الامام
بمثله
والمثلي
بربو القضا
انما يحس
بالسنة الذي
وجب الاصل
فما لم يغير
الاصل لم يغير
المثلي فاذا
لم يفرغ
الامام حتى
وجد من
المصلي ما
يوجب
اكتمال
صلوته
تمت
صلوته
بنيه
اقامته
او دخل
مصره
لانه
مودى
في
الوقت
فاما
اذا
فزع
الامام
ثم
وجد
ما
ذكرنا
فانما
اعترف
هذا
على
القضا
دون
الاداء
فاذا
لم
يغير
الاداء
لم
يغير
القضا
كما
اذا
صار
قضا
محضا
فقد
عن
الوقت
ثم
وجد
المغير
واذا
يكلم
فقد
بطل
مع
القضا
وعاد
الامر
وكله
الى
الاداء
فتغيرت
المغير
لقيام
الوقت
بخلاف
المسوق
ايضا
لانه
مودى
ولهذا
قلنا
في
الاصح
لا
يفرغ
ولا
يسجد
لهوى
بخلاف
المسوق
لما
اعتدله
لهام
الجماعة
اما
القضا
فنوعان
اما
محمول
فاما
ذكرنا
واما
محمل
غير
محمول
فمثل
الغدبة
في
الصوم
وثواب
النفقة

الا ترى انهم
قالوا في مسافر
اقدرى مسافر
في الوقت ثم
سبقه الحدث
او نام حتى
فزع الامام
ثم سبقه
الحدث فدخل
مصره للوضوء
او نوى
الاقامة وهو
في غير مصره
والوقت باق
انه يصلي
ركعتين ولو
يكتم صلي
اربعا ولو
كان الامام
بعد لم يفرغ
او كان هذا
الرجل متوقفا
صلي اربعا
ولو يكتم
صلي اربعا
كما في
المسئلة
الاولى واصلا
لكان هذا
مودى

ما عتار
الوقت لكنه
قاض باعتدال
فراع الامام
لانه كان
خلف الامام
انه في
الحفنة
خلفه فصار
قاضيا لما
اعتدله لهام
الامام
بمثله
والمثلي
بربو القضا
انما يحس
بالسنة الذي
وجب الاصل
فما لم يغير
الاصل لم يغير
المثلي فاذا
لم يفرغ
الامام حتى
وجد من
المصلي ما
يوجب
اكتمال
صلوته
تمت
صلوته
بنيه
اقامته
او دخل
مصره
لانه
مودى
في
الوقت
فاما
اذا
فزع
الامام
ثم
وجد
ما
ذكرنا
فانما
اعترف
هذا
على
القضا
دون
الاداء
فاذا
لم
يغير
الاداء
لم
يغير
القضا
كما
اذا
صار
قضا
محضا
فقد
عن
الوقت
ثم
وجد
المغير
واذا
يكلم
فقد
بطل
مع
القضا
وعاد
الامر
وكله
الى
الاداء
فتغيرت
المغير
لقيام
الوقت
بخلاف
المسوق
ايضا
لانه
مودى
ولهذا
قلنا
في
الاصح
لا
يفرغ
ولا
يسجد
لهوى
بخلاف
المسوق
لما
اعتدله
لهام
الجماعة
اما
القضا
فنوعان
اما
محمول
فاما
ذكرنا
واما
محمل
غير
محمول
فمثل
الغدبة
في
الصوم
وثواب
النفقة

النفقة
والمسوق
ايضا
لانه
مودى
ولهذا
قلنا
في
الاصح
لا
يفرغ
ولا
يسجد
لهوى
بخلاف
المسوق
لما
اعتدله
لهام
الجماعة
اما
القضا
فنوعان
اما
محمول
فاما
ذكرنا
واما
محمل
غير
محمول
فمثل
الغدبة
في
الصوم
وثواب
النفقة

هذا هو الأصل في الصلاة
وإذا اعتقد رمضان أو صام
ولما عملت ولا رمضان

لعمري انما هو الاصل
والاحكام والادب

والصوم في جميع ما
منه في جميع ما
منه في جميع ما

باحتجاج الناس لان العقل الماشية للصوم والفدية لا صوتة
ولا معنى فلم يكن سلافا في باب الصوم فله صومه ومعنى ذلك
ليس في افعال الحج وفقه الاحتجاج ماثلة بوجه لكننا جونا بالنص
والله تعالى على الذين يطبقونه فديه طعام يمكن ان لا يطبقونه
وهذا مختص بالاجماع وليس الاحتجاج بحديث الختمية انها قال رسول
الله ان الذي ادرك الحج وهو شيخ كثر لا يستمسك على الا حيلة
افحري ان احج عنه فعلى ارايت لو كان على احد من فقهيته
اما كان يقبل منك فعالت نعم فالدين الله الحق ولهذا قلنا ان ما انفك
مثله يسقط كمن فقد صلوة في اركانها سغير وهذا قال ابو حنيفة
وهما لله في ادى الزكوة خمسة دراهم زيو فاعر خمسة حياذ انه يجوز
ولا يمشي لان يكون لا يستقيم ادوها مسلهما صومه ولا يمشي
قيمه لانها غير مقومة فسقط اصلا واخطا محرمة في ذلك الباب
فاحسب ان يكون من الدرهم والدينار ولهذا قلنا ان رمى الجمار لا
بعضى والوقوف بعرفة والاضحية كذا فان قيل فاذا است هذا
بعض معقول فلم اوجبتم الفدية في الصلوة بلا نص فناسيا بالصوم
من غير تعلل فليس لان قلت من حكم الفدية عن الصوم محتمل ان يكون
معلولا والصلوة نظير الصوم بلا من منه لكننا لم نعقل واحتمل ان لا
يكون

معناه ان العقل مسله ولم يشك اصل
نصا من الشارع لسقط

لان الجوز مقوم من وجه كمال الرضا
وعن مقوم من وجه فوجب الاحتياط في حق
الله تعالى

وما لا يرد

وما لا ندره لا يلزمنا العمله لكن لما احتما ذلك الوجهين امرناه
بالفديه احتياطا فلئن كان مشروعا فعدنا في ولا فيليس به ناس
هم لم نحكم بحوازه مسله حكماناه الصوم لانا حكماناه في الصوم
قطعا ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة فضلا قال محمد بن
في الراديات هذا حرم ان شاء الله كما اذا تطوع به الوارث في الصلوة
فان قيل فالاضحية لا ميل لها وقد اوجبتم بعد نوات وقها التصدي
بالعين وبالقيمة فليس لان التفحمة ليست فيه بالحق واحتمل ان يكون التصدي
بغير الشهادة او فتمتها اصلا لانه هو المشروع في مال المال كما في سائر
الصدقات الا ان الشرع نقل الاصل الى الفضة وهو نقصان المال
باراقة الدم عند محمد وباراقة الدم وازالة التمول عن الباقي عند ابي
عالماسن مسله التفحمة اسمع الرجوع في الهمة فنقل الى هذا تطبيقا
للطعام وحققا لمعنى العيد بالفضافة الا انه محتمل ان يكون التفحمة
اصلا فلم يحرم هذا الموموم في معارضة المنصوص المسقن بقوات وقتة
فاذا ان المسقن بقوات وقتة حجت العمل بالموموم مع الاحتمال احتياطا
انضا والدليل على انه كان هذا الطريق لانه من الاضحية انه اذا اجا
العام القابل لم يسقط الحكم الى الاضحية وهذا قد بقدر فيه على
مسله الاصل بخلاف الحلف كما في الفدية الا انه لماسن اصلا

اي الحواجز

اداس

انما هو الاحتجاج
بما هو عليه في جميع ما
منه في جميع ما

اعادتنا
لوقوعه كرس
النفقة
ويشترط
بشرط
ان يكون
على
فقد كان
العلم
مع
اليقظة
من
الاستدلال

لورين
عندنا

السبا بواسطة الاحراز و شرع الاسبا بالمنافع لقوله تعالى على
 ان اجرتي مما يرحم و بطل المقاساة لان للرضا اثر في احكام الاصول
 والفضول جميعا اذ كان المال محبب بالشرط مقابل تغيره وان يجوز مع
 عبد قيمته الف درهم بالوف فثبت النفع بالتراضي ولا يستحق من
 ذلك بالعدوان كما ان كل قناس لا يعوم الا بوصف سعيه بالمفارقة
 الفرع والاصل اطلاقا على ما ينسب الى الله تعالى واما القضاة
 فعمل غير معقول فغير المال المقوم اذا ضم المال المقوم كان مالا غير
 معقول اميل للنفس فضم المال لان المال ليس للنفس لا صورة ولا معنى
 لان الادى مالك مبتذل والمال مملوك مبتذل فلا يشابهان بوجه
 ولهذا قلنا ان المال غير مشروع مالا عند احتمال القصاص لان
 القصاص مبدل للاول صوره ومعنى وهو الى الاجبا الذي هو المقصود
 اقرب لمخزان بزاوية بالنسبة لصورة ولا معنى واما شرع عند
 علم المتكسبان عن الهدية على القاتلان سلمت نفسه
 وللقتيل ان لم يبدر حقه وهذا قلنا نحن خلاف للشا فخرج
 ان القصاص لا يصح لوليه بالشهادة الناطقة على العفو او بعد العاقل
 لان القصاص ليس بمقوم فلم يكن له مبدل صوره ومعنى وانما سعى
 الدية حبيانه فلم يمد عن الهدر والعفو في القصاص مندوب

انما القصاص هو المقتضى
 او هو المقتضى من المقتضى

انما القصاص هو المقتضى

انما القصاص هو المقتضى

فكان

فكان عاذا ان يبدر بل حسنا ولهذا قلنا ان ملك الركاح
 لا يضمن بالشهادة بالاطلاق بعد الدخول وبعد المنكوحه ويرد بها
 لانه ليس بمال منقوم وانما تقوم بالمالك بضع المرأة تعطيها لخطن
 وانما الخطر للمملوك اذ الملك الوارد عليه ولا حتى صح ابطاله بغير
 شهود ولا ولا ولهذا لم يجعله حكم النقوم عند الزوال لانه ليس
 بتعرض له بالاستيلاء بالاطلاق ولم يلد من الشهادة بالاطلاق
 قبل الدخول فانها عند الرجوع بوجوب صمان نصف المهر لان ذلك
 لم يحتمل للوضع الا ان لم يحتمل من المهر المثل كما قال
 لكن المسمى الواجب العقد استحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما
 اوجبوا عليه تسليم البضع مع نواكس تسليم البضع كان قصر اليد عن
 ذلك المثل فاشبه العصب واما العصب الذي حكم الاكاد
 فمدر حل تدوخ امره على عبد بغير عينه انه اذا ادى القيمة
 اجرت على القبول وقيمة الشيء فضا له لا محالة انما يصار اليها عند
 العجز عن تسليم الاصل وهذا الاصل لما كان مجهولا من وجه معلوما
 من وجه صح تسليمه من وجه واحتمل العجز فان ادى صح وان
 جانب العجز وحيثه ولما كان الاصل لا يحق ادائه الا بغيره
 ولا يحسن الا بالنقوم صمان النقوم اصلا من هذا الوجه نصارت
 العمه

الا انما القصاص هو المقتضى

انما القصاص هو المقتضى

وحده الوصف

مزايا للمسمى بخلاف العبد المعبر لانه معلوم بدور العووم فصارت
 قضا محضا لم يقتر عند القدرة والله اعلم ومن فضيلة الشرع في
 هذا المالك ان حكم الامر موصوف بالخير عن ذلك يكونه مامورا
 به لا بالعقل نفسه اذ العقل غير موجب بحال هذا الباب لتقسيمه
باب صفه الحسن للمامور به المامور به
 نوعان هذا المالك حسن لمعنى في نفسه وحسن لمعنى في غيره والحين
 لمعنى في نفسه بل انه اضر ضرر لا يصل سقوط هذا الوصف بحال
 وضرر يقبله وضرر من غير هذا القسم لكنه مشابه لما حسن في
 غيره والذي حسن في غيره بل انه اضر ضرر من ماحسن
 لغيره وذلك الخرقا من نفسه مقصودا له سادى بالذكي قبله بحال
 وضرر من ماحسن لمعنى في غيره لكنه سادى بنفس المامور به وكان
 بالذكي حسن لمعنى في نفسه وضرر من ماحسن سطره بعد
 ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به وهذا القسم يسمى جامعاً
باب الصفات الاول من القسم الاول فهو الايمان بالله تعالى وصفاته
 حينئذ غير انه نوعان تصدق مع ذكر لا تحمل السقوط بحال
 حتى انه من تنزل بفضله كان كفرا واقرار هو كماله لكنه
 يحمل السقوط بحال حتى اذا بدل بفضله بعد ذلك الاكراه لم يعد
 كفرا

وهذا هو المقصود من قوله
 ما كان حسنا لمعنى في نفسه
 او ملحقا به وهذا القسم
 يسمى جامعاً

كالصديق فانها حسنة
 لنفسه وللشروط وهو القدر

لان اللسان لم يعد التصديق لكن ترك اللسان من غير عذر يدل
 على فوت التصديق فكان ركنا دور الاول في صدق بقلبه وترك اللسان
 من غير عذر لم يكن مؤمنا ومن لم يصادف وقتا يمكن فيه اللسان
 وكان محتارا في التصديق كان مؤمنا ان يحقود لكونه الصلوة
 حسنت لمعنى في نفسها من التعظيم لله تعالى الا ان دور التصديق
 بظهير الاقرار حتى سقطت باعدا ركنه الا انها ليست بركن الايمان
 بخلاف الاقرار لان الاقرار وجودا وعلما ماد لانه على التصديق
 والعلم بالث الزكوة والصوم والى فان الصوم صار حسنا
 لمعنى في النفس والزكوة لمعنى جامع الفقير والى لمعنى شر المالك
 الا ان هذه الوسائط غير مستحقة لانها لا تنسب الى النفس بحال
 صفاتها والفقير مستحق عيان والنفس مستحق لنفسه فصار هذا
 كالعلم بالاني عيان فالصحة لله تعالى حتى شرطنا لها اهله كاملة واما
 الضر الاول من القسم الثاني فحمل السعي الى الجموع بغيره مقصودا انما
 حسن اقامة الجموع لان العبد به يمكن اقامة الجموع وقت الاسادى به
 الجموع وكذلك الوضوء حيث هو فعل يقيد الطهارة للبدن ليس بعمان
 مقصوده لانه في نفسه تبرؤ وتطهر لكن انما حسن لانه يراد به اقامة
 الصلوة والاسادى به الصلوة بحال وسقطت بسقوطها وتستغني
 عنها

وهي افضل من غيرها
 اذ هو يدل على التصديق
 وعلما على علم التصديق

الذي هو الايمان
 وهو الصلوة

وهو
 صار هذا القسم الثالث كالعلم بالاني وهو

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
آلِهِ الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة
الرضا عليهم السلام
وآلِهِ
الرضا عليهم السلام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
آلِهِ الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة
الرضا عليهم السلام
وآلِهِ
الرضا عليهم السلام

عن صفة القرية في الوضوح يصح بعينية عند ما وحشت
في الشرع برادها بواب الأخره كسائر وهو البراد كعينية
الان الصلوة تسعني عن هذا الوصف من الوضوء والفرق الثاني
الجهاد وصلوه الحنا انما صار واجبين لمعنى كوك الكافر واسلام
الميت ذلك معنى مفصل عن الجهاد حتى ان الكفار اذا سلموا
لم يوا الجهاد مشروعا ان تصور كونه خلاف الجزاء اذا صار حق المسلم
مقتضا بصلوه العقب سقط عن الماقر والمكان المقصود تادى
بالمأمورة بعينه كان شيها بالمعنى الاول اما الفرق الثالث لمحقق
بالاداء دون القضاء وذلك عيان عن القدرة التي يمكن بها العبد
مراد اما الزمة وذلك شرط الاداء في الوضوء واصلا ذلك في الوضوء
تكلف الله نفسا الاوسعها وهو نوعان مطلق وكامل فاما المطلق
منه فادى ما يمكن به المأمور من اداء الزمة بدنيا كان او ما
ماليا وهذا فضلا ومنه مراد بعينه عندنا وهذا شرط في اداء
كل حكم كل امر حتى اجمعوا ان الطهارة بالماء يجب على العاجز
عنها ببدنية وعلى من عجز استعماله الا بقصان بحله او ماله
في الزيان على من مثله وفي مرض يزداد به وكذلك الصلوة يجب
اداءها الا بعد القدرة والحق لا يجزى الا بالزاد والراطة

والصلوة
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
آلِهِ الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة
الرضا عليهم السلام
وآلِهِ
الرضا عليهم السلام

وراصل كراط
العدا ٢
الردون نفس
الوضوء

طافا للعبادة الا ان لا
تسرع على الله في
اداء الصلاة والعبادة
العبادة

ما ارادوا
بالوضوء

عقل على دول
الزاد وهو
الوضوء

الزيادة على كل ما
بالدوم وهو
الزيادة على كل ما
بالدوم وهو

الاداء

لان يمكن السفر المخصوص به لا يحصل دونها في الغالب ولا يجب الركن
الانقضاء ما له حتى اذا احلكت النصار بعد الحول من التمكن سقطت
بالاجماع ولهذا بالزفر في المراء نظير من جنسها او فاسها او الكافر
يسلم او الصبي نسلح في آخر الودان لصلوه عليهم الا ان يدركوا وقتا
صالحا للاداء الماقلنا لكن اصحنا استحسنا بعد تمام الحظير
دلالة انقطاعه قبل تمامه في ذلك وقت الغسل انها تجزى ادر الحد
سبب من الوقت يصلح للاهرام بها وذلك كسائر الفصول التي تحتاج
الى سبب الوجوب وذلك جز من الوقت ونحتاج لوجوب الا اذا
وجود القدرة لا الى تحقق القدرة وجوب لان ذلك شرط حقيق
فاما سابقا عليه فلا يلزمها التسوية الفعل لكن يوم القدرة على الوجوب
الاصلا مشروعا ثم الجرح الحالى دليل النقل الى البدل المشروعي
فوالاصلا وقد حد احتمال القدرة باحتمال امتداد الوقت عن الحد
الخير بوقف الشمس كما كان لسلطان صلح وذلك بطرس الساق فصار مسرورا
ثم وحده النقل الحالى كمرحم عليه وهو الصلوة وهو في السفر خطأ
فاغسلوا الاصل سوجه عليه باحتمال وجود المأمور بالعبادة الحالى ينقل الى التراب
والامر المطلق باقتضا صفة الجين بينا والفرق الاول العلم
لان كمال الجمر بعضه كمال صفة المأمورة وذلك كونه عيان بغير
هذا

ان علموا بالاولى من الاقوال
ويروى عن النصارى في الجرح الحالى
في وقت له

ان العلم بغيره على كراط
بما لا يصح من الجرح

بما لا يصح
بما لا يصح

او اعلموا يوم الله
باعتدال الحول
باعتدال الحول
باعتدال الحول

الاولى

هذا

كما تملك غير المالك والغنا بكثرة المال وليس للكثرة حد يعرف به
 واحوال الناس فيه شتى وقد رتب الشرع محذوا احد فصار ذلك
 للوجوب لما كان امرا اذنا على الاصلية الاصلية بشرط الوجوب
 بشرط دوامه اذ الوجوب واجب لا يستكره فاما قيام المال
 بصفة النما فيستلزم للاداء فغيره بصفة الواجب بشرط نفاذ وامنه
 وهذا محذوا استهلاك النصار فانه لا يسقط الحق وهو صار غراما
 لان النصار صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فمسير المستهلك
 متعديا على صاحب الحق فبقا كما في حق صاحب الحق فصار الواجب
 على هذا التقدير غير متبدل ولهذا قلنا ان الموسر اذا اجبت في
 المحرم اعترفت به فانه انما يكفر بالصوم لان الوجوب متعلق بالقدرة
 الميسرة والدليل على ان الشرع خير عند قيام القدرة بالمالك والتخير
 تيسير ولا يفتقر الى الصوم لقيام العجز عند اداء الصوم مع توهم القدرة
 فيما سقلا ولم يعسر ما يعسر عدم سائر الافعال وهو العدم العجز
 لكنه اعترى العدم الحالى الا ترى انه والى الحد فتمت له فصيما بله ايام
 وقد رتب العجز بطل اداء الصوم فعلم انه ارادة العجز الحالى
 وكذلك طعام الظهار وسائر الكفارات فيسقط القدرة ميسرة
 فكانت من قبل الزكوة الا ان المال لها عجز غير فاقبال اصابع
 اي الكفاية

اي ولا يراعى العجز
 المستثنى لبقا الوجوب

هذا هو الراجح

بعد
 ومن

ان يكون من اهل البيت
 ويقترب منه

دامت به القدرة ولهذا ساوى الاستهلاك لهداكنها فان الحنفية
 لما كان مطلقا على الوقت ولم يكن المال متعينا لم يكن الاستهلاك نورا
 وصارت هذه القدرة على هذا التقدير نظير استطاعة العمل
 التي لا سبق الفعل ولهذا قلنا بطر وجوب الزكوة بالدين لانها ينافي الغنا
 واليسر ولا يلزم ان الدين لا يمنع وجوب الكفاية وهو نافي اليسر لانها
 كانت الامان على الف درهم وعلية در اكثر من الف درهم فكفر بالصوم
 بعد ما يعرض دينه ماله قال محضه ولم يذكر انه اذا لم يصرف الى دينه
 ما جوابه قال بعض مشايخنا محرم الكفر بالصوم لما قلنا من فوات صفة
 اليسر في حال المال كما لعدم وقال بعضهم بل يحسب بالمال لا بحزبه
 الصوم محذوا الزكوة والفرد وهو ان الزكوة وجبت بصفة اليسر بشرط
 القدرة ولعنى الاغنا يقول النبي عليه اغنيهم عن المسئلة مسال هذا
 اليوم ويقول النبي عليه لا صدق الا عظم غنى وهذا الاغنا وجبت
 بشكر النعمة الغنا بشرط الكمال بسبب شكره فيكون الواجب شظرا
 من الكمال والدين يسقط الكمال ولا يلزم اصيله ولهذا جعل الصدقة
 ولم يحجب عليه الاغنا ولهذا لا يركب الا يعجز منقومة واما الكفاية
 فلا تستغنى عن شرط القدرة وعن صفة اليسر بل ان القدرة الا انها لم
 للاغنا الا ترى انها شرعت سائر اوزاجه لا امرا اصليا

ان يكون من اهل البيت
 ويقترب منه
 اذا اذلف المال نحو الكفاية
 من وجه عليه الكفاية بالمعنى
 اي العجز الحالى في حق اليسر والاعسار
 بل المال الوجوب لا السابقة

فان سنى الزكوة في قانون الشرع على الدين والسهولة
 وهذا وجه الكفاية من جهة تيسر العمل
 الارباب في الكفاية الواجب بذكر الكفاية

اي على العجز
 يحصل الاغنا بشرط صفة
 الاغنا مقصود في اهل البيت

بعد الجناية
 بعد الجناية
 اي العجز الحالى
 اي العجز الحالى

والمطالبة

والاداء مختلف باحلا وصفه الوقت ففسد العمل قبله فكان سببا
وهذا القسم اربعة انواع نوع منها ما يضاف الى الجزاء الاول والباقي
يضاف الى المطالب الى ابتدئ الشرع من سائر اجزا الوقت ونوع اخر ما
يضاف الى الجزاء الناقص عند ضيق الوقت وفساد والنوع الرابع ما
يضاف الى جمل الوقت ولا يكون الوقت سببا لكذا موضوعه
ان شاء الله تعالى والقسم الثالث من الموقته ما جعل الوقت معيارا له ولطم
بجمل سببا لوجوبه وذلك مثل شهر رمضان والقسم الثالث ما جعل
الوقت معيارا له ولم يجعل سببا مبداءا لوقت صيام الكفار والتذوق
والاصول انواع القسم الاول الموقته ان الوقت لما جعل سببا
وظرفا لادائها لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك يوجب
تاخير الاداء عن وقتها او تقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعضه
وهو ما سبق الاداء حتى يقع الاداء بعد سببه وليس بعد الكل حين
مقدرة فوجب الاقتصار على الاداء وهذا بالواني الكافرا اذا ادرك
الجزء الاخير بعد ما سلم لزمه فصر الوقت وقد قال محمد بن نوار
الصلوة بمسلة الحاصل في الطهرات واما ما عشرين الصلوة تدرها اذا
ادركت شيئا من الوقت فليلا كان وكما اذا است هذا كان الجزاء
السابق اولى ان يجعل سببا لعدم ما يراحمه ويدل ان الاداء
بعد الجزاء الاول صحيح

وهذا القسم اربعة انواع

ولولا

ولولا انه سلك لما صح ولما صار الجزاء الاول سببا افاد الوجوب
واذا صحه الاداء لكنه لم يوجب الاداء للحال لان الوجوب حرمه الله
بلا اختياره العدم ليس ضرورة الوجوب بعد الاداء الا اذا
متراخي الى الطلب كمثل السجود ومهر الكاح بحال العقود و
الاداء تاخرا الى المطالبة وهو الخطأ فاما الوجوب فبالإيجاب
سببه لا بالخطأ لهذا كانه الاستطاعة مقارنة للعلل وهو كقول
هبت به الريح في دار انسان لا يحتمل عليه الا بالطلب في مسليا
لم توجد المطالبة بدلالة ان الشرع خير ما واد الاداء فلا يكرهه
الا ان يستقط خيانه بضييق الوقت وهذا قلنا اذا مات قبل اداء
الوقت لا شيء عليه وهو كالناموس والمغني عليه اذا امر عليها اجمع وقت
هذا الصلوة وجب الاصل وتراخي وجوب الاداء او الخطأ فكل ذلك
الاول وتقدر ان الوجوب يحصل باول الجزاء خلافا لبعض مشايخنا
الخطأ با الاداء لتعمل خلافا للشافعي ثم اذا التقى الجزاء الاول
فلم يرد استقل السبب الى الجزاء الثاني ثم كذلك استقل لما قلنا ضرورة
تعدم السبب على وقت الاداء او كان على الاداء اولى لانه لما وجب العمل
السنة عن الجملة الى الاصل لم يحرقه عن سببه قبل الاداء ان ذلك
يؤدي الى التخطي عن العمل بل لا بد له واذا انتهى الى اخر الوقت

تجيد

وجود الاداء عند العمل بكونه سببا

الاول سبب لادائها
والثاني سبب لادائها
والثالث سبب لادائها
والرابع سبب لادائها

المطالبة بالوقت
المطالبة بالوقت
المطالبة بالوقت

الاول سبب لادائها
والثاني سبب لادائها
والثالث سبب لادائها

سبب
اي على صريح ما سبق

منه فاعلمه بل هو
العمل عند اختياره دون المعصية
عليه لكونه هو الذي يوجب الطاعة دون الكلف

حتى تعيين الاداء ما استقرت السببية لما يلي الشرع في الاداء فان كان
ذلك الحرف صحيحا كما في الجرد وحيا كما فلا فاذا اعترف في الفيا وبطلوا
الشمس بطل العصر واذا كان ذلك الحرف فاسدا السببية الواجب كما العصر
ستأنف وقت الا حرار فاذا غابت الشمس وهو فيها لم يسفر فلم ينسد
ولا يلزم اذا اتى العصر اول الوقت ثم مده الى ان غابت الشمس
فراغه منها فانه نص لا يفيد وكان الواجب مضافا الى سبب صح
ووجه ان الشرع جعل الوقت متسعا ولكن جعله حشا كل
الوقت ما لا اذا اشغله بالاداء اجاز ان اتصل به الفيا لان
ما اتصل من الفيا بالبناء جعل عفو لان الاحتراز عنه مع الاقبال
على الصلوة متقدر وقد روي هشام عن محمد بن قيس قال في الخامسة في
العصر انه يستحب الاتمام لانه من غير قصد فاذا اتصل به الفيا
صار الحكم عفوا فصارت من المودى وهو الصحيح بخلاف حالة
الاتداء لانه بقصد من الفيا اذا الاحتراز عنه ممكن بخيار
وقبالاته واما اذا خلا الوقت عن الاداء اصلا فقد
الضربة الداعية عن الكل الى الجرد وهو ما ذكرنا مشغلا الاداء
فاسعد الحكم الى ما هو الاصل وهو ان يحول كل الوقت حيا فاذا
فان العصر اصلا اضيف وجوبها الى عمدة الوقت دون الحرف الفاسد

في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة

في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة

فان العصر اصلا اضيف وجوبها الى عمدة الوقت دون الحرف الفاسد

فوجب نصف الكمال فلم يجز اذا اوها نصف النقصان ولا يلزم
اذا اسلم الكافر في وقت العصر ثم لم يود حتى لخصت الشمس
في اليوم الثاني وقد نسي ثم يدكر فاذا ان يودها عند اعيان
الشمس لان هذا لا يروى ومرحوم هذا القسم ان وقت الاداء المالم
يكن متعينا شرعا والاختيار فيه للعبد لم يقبل التعيين بتعيينه
ونصا وانما سعيه ضرورية تعيين الاداء وهذا لان بعد الشرط
او السبب ضربت تصرفه وليس الى العبد ولا يه وضع الاسباب
والشروط فصار اسباب ولاه التعيين قصدا ينزل الى السركما وضع
المشروعات وانما الى العبد ان يرتفع بما هو حقه ثم سعيه
حكما ونظر هذا الكفاية الواجبة الايمان ان الجانب فيها اختيار
ان شا اطعم عشرة مساكين ان شا كساهم وان شا حرر رقبة ولو غيب
شيئا من ذلك قصدا لم يصح وانما يصح ضرورية فعلم لما قلنا
ومرحوم ان التاخير عن الوقت يوجب الفوات لذهاب شرط
الاداء ومرحوم كونه طرفا للواجب لا يفي غير لانه مشروع افعال
معلومة بذمة من عليه في الوقت خاليا بيقين منافع على حقه فلم
يقتض غيرهما الصلوات ومرحوم ان النية شرط ليصير ما هو
الى عليه ومن حكمه ان تعيين النية شرط لان المشروع لما تقرر

لا يجوز

انما ياتي

والامكان ان الواجب ان يكون
في الوجوب الوقت مذكور ان الواجب
وتعصم نصها والمعصية فالواجب
الواجب كما مقتضى نصه فصم التاخير
يكون كذلك فلا سادى

ان يقول عتبت هذا الحرف للسنة
وبجور الاداء بعد

ما ترك الصلوة الى الخالود
بما تضمنه قوله تعالى
من ترك الصلاة الى الخالود

لم يصح ذكر الاسم المطلق الا عند تعيين الوصف وحكمه لما
لزمه التعيين لما قلنا لم يسقط بغير وقت الاداء لان التوسعة
افادت شرطا زائدا وهو التعيين فلا يسقط هذا الشرط بالعارض
ولاستقصاء العباد واما النوع الثاني من الموقت فما جعل الوتر
معيارا له وسببا لوجوبه مثل شهر رمضان وانما قلنا معيار
لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شهر رمضان
ما من السبب ثانيا الله تعالى وحكمه ان غيره صار منفيما عن الشرع
لما اوجب شغل المعياره وهو لو اذنا استلزم وصفه ابعث غيره
كالملك والمهزوم معياره فاسفي غيره لكونه غير مشروع وقال
ابو يوسف محمد بن مسلم بن سفيان وغيره مشروعا لم يحز ادا الواجب فيه
من المسافر ان شرع الصوم عام الا ان كان يوم المسافر عن
العرض حزنه بسببه مشروعا في حقه الا انه رخص ان يدعه
بالفطر وهذا لا يجعل غير العرض مشروعا فان عدم جعله لعدم
ما نواه وكذلك على قولها اذا نوى السفر او اطلق اليه وكذلك
المرضى هذا كله وقال ابو حنيفة رحمه الله الوجوه واقبح على
المسافر لهذا مع اداه بلا توقف الا انه رخص التارك
قضا حقه وحقها عليه فلما سارع له الترخيص ما يرجع الى
مصالح دينه

بما تضمنه قوله تعالى
من ترك الصلاة الى الخالود
بما تضمنه قوله تعالى
من ترك الصلاة الى الخالود
بما تضمنه قوله تعالى
من ترك الصلاة الى الخالود

بما تضمنه قوله تعالى
من ترك الصلاة الى الخالود
بما تضمنه قوله تعالى
من ترك الصلاة الى الخالود

نفيا يرجع الى مصباح ودينه وهو قضا ما علمه اليوم الذي ولى في صا
 كونه ناسخا للغير متعلقا باعراضه عن جهة الرخصة وتمسكه ^{بم}
 فاذا لم يفعل ^{بم} في مشروعا فصاح دأوه ولا ان الادا غير مطلوبة منه في
 سفره فصار هذا الوقت حيا تسليم ما عليه من اشغال فقبل ^{بم}
 الصيامات والطريق الاول بوجوب الصبح الفلاني مع عن الفرض
 الذي بوجوب الصبح وانه روايات عنه واما اذا اطلق النهي فالصحيح
 ان يقع عن رمضان لا الترخيص والتركة لا يجوز ^{بم} العزيمة واما
 المريض فان الصحيح عندنا ان يصوم بكل حال عن رمضان لان
 رخصته متعلقة بحقيقة العجز في طهر نفس الصوم فوات شرط الرخصة
 فيلحق بالصح فاما المسافر فيستوجب الرخصة بحجز مقدر بقيام سببه
 وهو السفر فلا يظهر نفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يطرأ الرخص
 فتعدك حثا بطريق التبيه الى حاجته الدينية ^{بم} قال زفرية
 ولما صار الوقت متعينا لهذا المشروع صار ما تصور من الامسالك
 هذا الوقت مستحقا على الفاعل فيقع للمحتاج بكل حال كصاحب النصاب
 اذا ذهبه من العقر بعد الحول كما جبر الواحد يستحق منافاة وقتنا
 ليس ^{بم} بالحقاق لمنافع العمل لان ذلك لا يصح قرينه وانما القرين
 فعل بعله الجبر احسن بلا جبر بل الشرع لم يشرع في هذا الو

يثبت ما اياه الرخص
 للدين على اياها للدين

روحه خلفاء الكل وكل روحه وهو ان شرط الوجود في
 الاكثر لان الاكثر مقابلة حكم العدم ولا ضرورة في ترك هذا
 الكل الباب بقدر ما لم يجر بعد الزوال فرحنا الكسري العليل
 لانه في الوجود راح وبطل الرجح بصفة العباد لانه حال بعد
 الوجود والكثرة والقلة ما في الوجود والوجود قبل الحالت
 الرجح به على ما في بيان ابواب الرجح ان شاء الله تعالى
 وان صيانة الوقت الذي لا درك له اصلا على العباد واجب وهو
 معنى قولنا مشاغلنا اداء العباد في وقتها مع القصار والى فصار
 هذا الرجح متعارضا وهذا الوجه لوجوبه لا كانه فيه
 وروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولم نقل بالاسناد ولا فساد
 الجزا الاول مع احتمال طريق الصحة والامساك اول النهار فيه
 مع قصور مع الطاعة فيه لانه لا مشتقة في الامساك اول النهار
 فصار اسان الغزبية فيه بقدر الاحققا وفاق الحق وتوفيرا
 لحظه والله اعلم وعلى هذا الاصل فلنا ان الصوم التقل
 مقدر بكل اليوم حتى فسد بوجود المنان في اوله ولم يتاد
 الام اوله ولم يتاد بالنية الاخر لان الصوم عرفه بمعيان
 ولم يعرف بمعيان الا يوم كامل فلم يجر شرع العباد
 بالذات

او الاصل ان الزيادة في
 او الاصل ان الزيادة في

او الاصل ان الزيادة في

واما الامساك اول يوم النحر فلم يشرع صوما ولكن ليكون
 اول النسا اول القرايين حراحيه للاضياف انما لو امر
 طعام الضيافة قبل طعامها ومهه هذا الجنس الصوم
 المنذور سابق بعينه لما انقلب النذر صوم الوقت اجسام تنف
 نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين متضادين فصاروا احدا من
 هذا الوجه فاصيب الاسم ومع الخطا في الوصف وهو
 مطلق الامساك فيه على صوم الوقت وهو المنذور لكنه اذا صا
 عرفان او تضام عليه يصح عما نوي لان البعض يحصل بولاية
 الناذرو ولا تته لا تعدوه فصح التعيين فيما رجع الى حقه وهو
 ان لا يبقى العمل مشروعا فاما ما رجع الى حقه صاحب الشرع
 وهو ان لا يبقى الوقت محملا لحقة فلا فاعترضا لتمام ذلك
 بما لو لم يندرك واما الوقت الذي جعل معيارا له سببا
 فمثل الكفارات الموقنة بوقت غير متعينة وكفارة مضار والند
 المطلق والوقت فيها معيار لا سبب وحكمها الظاهر حيث جعلت
 قربة لاستغنى عن النية وذلك في الامساك اول حيا فيها
 غير متعينة لا يوقف الامساك فيها الا لصوم الوقت وهو العمل
 فاما على الوصل فلا لانه محملا الوقت وانما التوقف على الموضوعات
 الاصلية

او حرم من صوم رمضان

او حرم من صوم رمضان
 او حرم من صوم رمضان
 او حرم من صوم رمضان

فاما على المحتمل فلا بد لك ان النبي من اوله شرط التمتع الامساك من
اوله من العارض الذي يحتمله الوقت فاما ان اتوقف على وجه
فلا عمل الاستقبال الى غير وجهه انه لا فوات لما لم يكن الوعد
متعيناً. واما النوع الرابع من الموقفة فهو المشكل منه
وموجع الاسلام ومعنى قولنا انه مشكل ان وقته العمد واشراخ
في كل عام صالح لا دانه ام اشراخ من العام الاول وقت معين لادائه
واخلاف الوصف الاول حتى اذا اذاعه العام الاول كان موديا
واما الوصف الثاني فصحيح عندنا في يوسف الحال واشراخ في
هذا العام الذي لحقه الخطا بمنزله وقت الصلوة فاذا اذاعه
العام الثاني صار ذلك بمنزله العام الاول لا يصير كذلك الا بشرط الادراك
وقال محمد بن بلال سعيه هذا الوقت للاداء وانما وقته العمد فيسعة
بشرط ان لا يفوته عن العمد واشراخ من هذا العام بمنزله يوم
في حق قضاء رمضان وانما يعرف ان اشراخ مضيقا او موسعا
وقال ابو يوسف مضيقا لا يسع فيه التاخير عن العام الاول وقال
محمد بن موسى تاخير وقال الكوفي وجماعة من مشايخنا هم
ان هذا يرجح الى ان الامر المطلق عن الوقت يوجب الفورام لا
مدا وجوز الزكوة وصدقة الفطر والعشر والنداء لصدقة المطلقه.

انما هو في وقته من الشهر
والوقت الذي هو في وقته من الشهر

انما هو في وقته من الشهر
فمنه وجوز

الاشراخ في وقته من الشهر

النهاية
الليل

ص

والاشراخ
في وقته من الشهر
مشكلا
لا سيما في وقته من الشهر
فاما

فقال

فقال

وقال ابو يوسف على الفور وقال محمد بن علي الترخي فلكل حال فاما
تعيين الوقت فلا بد الذي عليه عامه مشايخنا ان الامر المطلق لا يوجب
الفور بلا خلاف وان مسله اشراخ مسله مبتداه فذهب ذلك محمد
الى ان اشراخ فرض العمد بلا خلاف الا انه لا يتبادر في كل عام الا في
وقت خاص فمكروه وقته نوعا من انواع اشراخ في عمره واليه تعيينه
كصوم القضا وقته الشهر دون الليالي والى العمد تعيينه فلا تعيين
الذي يليه الاتعيينه بطريق الاداء الا ان كان موديا
ولو كان الاول متعيننا لصار بالمتفوت اخيرا مفوتا والدليل عليه
انه بقي وقتا للفتك مع انه لم يشرع في مده واحده الا في واحد ولو
تعيين للفرض لما في الفطر مشروعا كما في شهر رمضان من غير
متعين الا بالاداء مية تعيين بالاداء لم يبق الفطر مشروعا ولا في
ان اشراخ من العام الاول متعين للاداء فلا محل للتاخير عنها
كوقت الفطر للفطر وانما قلنا هذا لان الخطا بالاداء الحتم في هذا
الوقت وهذا واحد لا مزاحم له لان المزاحم لا يستلزم الاداء في وقت
احد وهو مشكول لانه لا يدركه الا بالحقيقه الله والحيوه والمات هذه
المده سواء الاحتمال فلا يستلزم الاداء بالشك في وقت هذا الوقت
بلا معارضه وبصير الساقط بطريق العارض كما الساقط بالحقيقه

فاسد او مالا
منه

انما هو في وقته من الشهر

انما هو في وقته من الشهر

انما هو في وقته من الشهر

فنفى قبح المعصية عن النهي عنه لكن متصل به حتى يبقى النهي عنه
 مشروعا مع اطلاق النهي وحقيقته وقال الشافعي لمعنى هذا
 القسم قبح في عينه حتى لا يفتى مشروع عا أصلا عند القسم الاول الا
 ان يقوم الدليل من اسباب احتماله النهي ورا حقيقته على اختلاف
 الأصول وسائر هذا الاصل صوم يوم العيد واما السرقة
 والربوا والسبع الفاسد انما مشروعه عند الاحكامها وعند
 ما طه منسوخة لا حكم لها احق الشافعي بان العمل بحقيقته
 قسم واجب لا محالة اذ الحقيقة اصلها كليات والنهي اقتضا القبح
 حقيقة كما امر في اقتضا الحسن حقيقة ثم العمل بحقيقة الامر واجب
 حتى كان حسنا المعصية عينه لا بدليل فكذلك النهي في صفة القبح وهذا
 لان المطلق من كل شيء سناو الكمال منه وحمل القاصر والحكماء
 صفة القبح فما قلنا من ان لا يكون مشروع عا في الاصل فحسنا
 في الوصف محله مجازا في الاصل حقيقة في الوصف وهذا
 الحقيقة بل الاصل واذا است هذا الاصل كان لخراج الفروع
 طريقا احدهما ان يعلم المشروع عا اقتضا النهي والى ان يعلم
 محله وسائر ذلك ان من ضروره كون التصريح مشروع عا ان يكون
 مرضيا قال الله تعالى لکم من الدین ما وقع به نوحا وللبرعات

اصول

درجات

درجات وادناها ان يكون مرضية وكون الفعل قبحا منها يتأيا في
 هذا الوصف وان كان اخلاقي المشية العضا والحكم كالكفر
 وسائر المعاصي فانها مشية الله وقضا الله وحكمه توحد لا يرضاه
 فصار النهي عن هذه التفرقات نجا بمقتضاه وهو المحرم السابق
 والى ان من حكم النهي وحيث الاسباب وان يصير الفعل عا خلافا
 موجبه معصية هذا موحد حقيقته وليس كونه معصية وهو كونه
 وطاعة تضاد وتنافي ولهذا لم يثبت حرمة المصاهرة بالزنا لانهما
 شرعت نعمة بلحوقها الاحسنه بالامهات والزنا حرام محض فلم
 يصلح سببا للحكم شرعي مبنوعه وكذلك الخصب لا يفيد الملك لما قلنا
 ولا يلزم اذا جامع المحرم او اهرم مجامعا انه يفتى مشروع عا مع
 كونه فاسدا لان الاحرام منهي لمع الجماعة وهو غير له محالة
 لكنه محظورة فصارت مفسدا والاحرام لم يزم شرعا له عمل المخرج
 باختيار العباد ففسد لم يسقط بحنايه الجاني وكلامنا فيما
 نعلم شرعا له فيما لا يسقط بحنايه الجاني ولا يلزم الطلاق في
 الحنف اذ في طهر الجماعة لانه منهي عنه لمع ما غيره وهو الضرر بالمرء
 بتطويل العدة او تلبس امر العدة عليها ولهذا لم يكن سفر
 المعصية سببا للخصم للنهي ولا يملك الكافر بالاسلام بالاستتلا

درجات

بعضها من كمالها قال الشافعي في
 بعضها من كمالها قال الشافعي في

بعضها من كمالها قال الشافعي في
 بعضها من كمالها قال الشافعي في

بعضها من كمالها قال الشافعي في
 بعضها من كمالها قال الشافعي في

بوصفها في الصلاة
 في وقتها في الصلاة
 في وقتها في الصلاة
 في وقتها في الصلاة

فصار فاسدا لا باطلا وكذلك الشرط الفاسد في البيع مثل الربوا
 ولهذا قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا منهم ثمنان الا ان النهي بعدم
 الوصف مشهادته وهو الا اذا سقى الاصل فصار فاسدا ومنها
 صوم الجيد وايام التبرع حسن مشروع بائنه وهو الاساك
 لله تعالى وقته طاعة وقته تبرع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة
 الموضوعه في هذا الوقت بالصوم فلم يفتل الطاعة معصية بل هو طاعة
 انضم اليه وصف هو معصية الا ان الصوم يقوم بالوقت ولا فساد فيه
 والنهي يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ومع الفاسد
 ما هو غير مشروع بوصفه مثل الفاسد من الحواهر وهذا صح
 الذرية لانه نذر بالطاعة انما وصف المعصية بمصلداته فعلا
 له باسمه ذكره وبيانه على وجه عقول الناس ايضا في الله على
 يوم العيد والمتناول من حسن الشهوات باصله طيب بوصفه فصار
 تركه طاعة باصله معصية بوصفه على مال البيع الفاسد وهذا
 فلنا في ظاهر الرواية انه لا يلزم بالشرع لان الشرع فيه متصلا
 فامر بالقسط حقا لصاحب الشرع فصار مضافا الى صاحب الشرع
 فبالعبد عن عهدة ومنها الصلوة وقت طلوع الشمس ولو كان
 مشروع ما صلها اذا لاقح سا اركانها وشرطها والوقت صحيح
 باصله

اذ اذانت منعقة لان الفاسد فانت
 بالوصف دون الاصل وهو لا يعال
 للمعذور فاسد

اي ما ذكر في الصوم مشروع
 باصله غير مشروع عن بوصفه

اي اصل
 الشبهة

الاشارة على النحل وهو جوار الصلوة

اي انما

اي انما

اي انما

فاسد

فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان كما جات به السنة
 الا ان الصلوة لا توجد بالوقت بل نه ظر فيها لا معيارها وهو سببها
 فصار الصلوة ناقصة لا فاسد فقيلا لا ينادى به الكامل ويضمن
 بالشرع والصوم يقوم بالوقت وتعرف به فازداد الاثر فصار
 فاسدا فلم يضمن بالشرع والنهي عن الصلوة ما ارض مغصوبة
 ليس بوصف فلم يفسد كذلك البيع وقد ابداه هذا مخالف مع الحر
 والمضامين الملا فصح لانه اضيف الى غير محله فلم ينعقد فصار
 مجازا عن البيع وهذه الاستعانة صحيحة لما بينهما من الشابهة لا خلاف
 فيه انما الكلام ما حكم حقيقته وكذلك صوم الليالي بل ان الوصال في
 مشروع ولا يمكن والنهار هو المتعين لشهوه البطن غالبا فتعبر للصوم
 محققا للاسلا فصار النهي مستغارا عن النفي واليلزم النكاح بغير
 شهود لانه منفي بقوله علو لا نكاح الا بشهود وكان نكاحا وابطالا
 وانما سقط الحد ونسب السبب العبد لشبهة العقد لان النكاح
 شرع لملك ضروري لا يفسد عن الحل حتى لم يشرع مع الحرمة ومن
 قضية النهي التحريم فطل العقد بمضاهة تنقض النهي بخلاف البيع
 لانه وضع لملك العبد والحرم لان النكاح تابع الاثر لانه
 شرع في موضع الحرمة وفما لا محتمل الحل اصله لانه الجوسية والعبد
 البهائم

اي انما
 الوصف في الصلوة

ان نسخ الخاص به مثل حديث العزيبين بول ما يوكل لحمه
 نسخ وهو خاص ببول النبي صلى الله عليه وسلم وهو البول ومثل قوله
 عليه ليس بمادون خمسة او سق صدقة نسخ بقوله ما سبقه السما فيه
 العشر ولما ذكر محمد بن ادهي بحامه لانسان ثم بالفصح في آخر
 بكلام مفصول الى الخلق للادون الفصح بينهما وانما استحوه الاول بالعموم
 والثاني بالخصوص وهذا قولهم جميعا وقالوا في رب المال والمضار
 اذا اختلف في العموم والخصوص ان القول قول من يدعي العموم
 ولو لا استواءهما وقام المعارضه بينهما لما وجب الرجوع بدلالة
 العقد وقد قال عامه مشايخنا ان العام الذي لم يثبت خصوصه
 لم يحتمل الخصوص غير الواحد والعاس هذا هو المشهور واختار
 القاضي الشهيد ما كان الخبر فثبت له الحمل ان المذهب عندنا
 ما قلنا ولهذا قلنا ان بول النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 عام لم يلحقه خصوص لان الناس في معنى الذكر لقيام الملة مقام
 الذكر فلا يحتمل تخصيصه بالعباس وخير الواحد كذلك قوله في قوله كان
 انما لم يلحقه الخصوص فلا يقع تخصيصه بالاحاد والقياس وقال السافعي
 العام بوجه الحكم على النفس على هذا دللت مسأله وقال بعض
 الفقهاء الوقف والعتق كل عام حتى تقوم الاليل وقال بعضهم
 ان نسخ الخاص به مثل حديث العزيبين بول ما يوكل لحمه

الحكم

بلا

وهو الحكم الذي

والذي هو قوله

شك فيه

اخض الخوص

القول في نسخ الخاص

ان نسخ الخاص به مثل حديث العزيبين بول ما يوكل لحمه
 نسخ وهو خاص ببول النبي صلى الله عليه وسلم وهو البول ومثل قوله
 عليه ليس بمادون خمسة او سق صدقة نسخ بقوله ما سبقه السما فيه
 العشر ولما ذكر محمد بن ادهي بحامه لانسان ثم بالفصح في آخر
 بكلام مفصول الى الخلق للادون الفصح بينهما وانما استحوه الاول بالعموم
 والثاني بالخصوص وهذا قولهم جميعا وقالوا في رب المال والمضار
 اذا اختلف في العموم والخصوص ان القول قول من يدعي العموم
 ولو لا استواءهما وقام المعارضه بينهما لما وجب الرجوع بدلالة
 العقد وقد قال عامه مشايخنا ان العام الذي لم يثبت خصوصه
 لم يحتمل الخصوص غير الواحد والعاس هذا هو المشهور واختار
 القاضي الشهيد ما كان الخبر فثبت له الحمل ان المذهب عندنا
 ما قلنا ولهذا قلنا ان بول النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 عام لم يلحقه خصوص لان الناس في معنى الذكر لقيام الملة مقام
 الذكر فلا يحتمل تخصيصه بالعباس وخير الواحد كذلك قوله في قوله كان
 انما لم يلحقه الخصوص فلا يقع تخصيصه بالاحاد والقياس وقال السافعي
 العام بوجه الحكم على النفس على هذا دللت مسأله وقال بعض
 الفقهاء الوقف والعتق كل عام حتى تقوم الاليل وقال بعضهم
 ان نسخ الخاص به مثل حديث العزيبين بول ما يوكل لحمه

اما عندنا في حقه ومحمد بن ادهي وانما ان
 عندنا في يوسف ليعطه طهران البول وهو
 حديث العزيبين بول ما يوكل لحمه
 بول بمحاشية العموم بول ما يوكل لحمه
 بول الا انه يحتمل التردد في

وهو الحكم الذي

وهو الحكم الذي

وهو الحكم الذي

وهو الحكم الذي

وذلك عام كونه قال الشافعي كل عام محتمل ان الخصوص من المتكلم
 فتمكنت الشبه فدها البهين وان الصيغة متى وضعت لمعنى كان
 ذلك المعنى واجبا به حتى تقوم الدليل على خلافه واران الباطن
 لا يصلح دليلا لان لم يكن ذلك الغيب فلا تنقي له عبرة اصلا والجواب
 عما احتج به اهل المقالة الاولى ان ادعى انه موحى لما وضع له لانه
 محتمل لما وضع له كان محتملا ان يراد به بعضه فصلا يؤكد بما يحتمل
 ان الاحتمال ليس محكما كما خاص بحمل الحجاز فيؤكد بما يقطوع له
 بما نفسا فعاله ان يزيد نفسه لانه قد احتمل غير المحجاز وابد اعلم
العام اذا لم يخص فان لم يخص

بموصو اللفظ العام على
 بعض اركان بدليل من فعل
 ص ٢٠٠
 ص ٢٠١
 ص ٢٠٢

العام خصوص فقد اختلف فيه فعال ابو الحسن الكرخي لا سقي حجة
 اصلا سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا وقال غيره ان كان المخصوص
 معلوما بقى العام فمادورا المخصوص على ما كان وان كان المخصوص
 مستقيا حكم العموم وقال بعضهم ان كان المخصوص معلوما بقى العام فيما
 وراه على ما كان فاما اذا كان مجهولا فان دل المخصوص مستقيا فعلى
 قول الكرخي سطر الاستدلال لعمامة العمومات لما دخلها من المخصوص
 وعلى القول الثاني لا يصح الاستدلال بانه السرقة وانه السع لان ما دون
 ثمن المخص خص بانه السرقة وهو مجهول وخصه الروا من قوله داخل
 الله

والاسم ان يكون من العباد والموحد الى هذا العباد من بيان الله تعالى وما حركه لها من غير ان يكون
 فكيف بيان ما ذكره الا انما ظاهرا لها وهذا ترويضها على فعل من الله في يوم اخر
 وكذا القصد في ان يرد على ان في بيها اوتى منها ولا ينفق ما كثر الباطن كونه الحكمة
 او غير وقواتر لا تنس التما لكثيرا من سفاكه ولا خوف منها وليس على ذلك العصبية بل هو
 والعدة المدكوك الكلبه

انما انفس الازل الى كذا
 انما انفس الازل الى كذا
 انما انفس الازل الى كذا

تقسمها على العباد من ذاتي
 وكذا هذه حدها وكذا هذه حدها
 العباد من ذاتي
 وكذا هذه حدها وكذا هذه حدها

العلم في العلوم
 العلم في العلوم
 العلم في العلوم

قاله المواقف الكرخي في حكاية حكاية
 والكل من ستم على كذا وكذا
 الواجب ووجوب كذا وكذا
 انقول في لزوم الشاغل
 الوجود بالانسان
 الوجود بالانسان
 الوجود بالانسان

في قوله لا يكون الامتياز

انه يبين انه لم يدخل الجملة الا ترى انه لا يكون الامتياز ويشبه الناسخ بصيغة
 لانه نص عام نفسه فلم يجز الحاقه باحد ما بعينه بل وحيث اعتبر
 كل ما سطره فقلنا اذا كان دليل الخصوم محمولا او حث ههنا الاول
 حكمة اذا اعتبر بالاستسنا واستقطب نفسه بصيغة اذا اعتبر بالناسخ وحكمه
 تام بصيغته فصار الدليل مشتبهما فلم ينزله بالشك وكذلك اذا
 كان المخصوص معلوما انه محتمل ان يكون معلولا وعلى احتمال التعليق
 مخصوصا من الجملة كانه لم يدخل الا على سبيل المعارضة للنص فوجب العمل
 به فيصير قدر ما ساوله النص محمولا ههنا على اعتبار صيغة النص وعلى
 اعتبار حكمه لا يبرهن التعليل لانه شبيه بالاستسنا وهو عدم والعدم
 لا يجعله فدخل الشبهة ايضا وقد عرفنا موجبا فلا يطرأ الاحتمال وهذا
 بخلاف الناسخ اذا اذاد في بعض ما ساوله النص معلوما فان الحكم فيما
 بقي لا يغير احتمال التعليل لان الناسخ انما يعمل على طرف المعارضة
 لا على تبين انه لم يدخل تحت الصيغة فيصير العلة معارضة للنص واما
 ههنا فان التعليل فتح على ما وضع له دليل المخصوص وهو ان لا يدخل
 تحت الجملة فلا يصير معارضا للنص فاذا ثبت الاحتمال فلم يخرج عن
 الدلالة بالشك فصار الدليل مشكوكا باصله فاشبهه دليل القياس
 ان يعارضه القياس بخلاف ما ثبت محمولا احد لانه يقين باصله فلم يصح
 ان يعارضه القياس

في قوله لا يكون الامتياز

بالبحث العملي لكن لا يجوز

شبهه فلا لوجب العلم القطعي

صدر السؤال هو
علمه وهو كسؤال
العامة كما يصح
معارضة للنص

اراد ان يثبت

او غيره

او غيره

او غيره

او غيره

او غيره

او غيره

او غيره

٧

اصح الخار
التي لا يرد
الاشارة
الشرارة

باب الفاعل العموم الفاعل العموم قسمان عام بصيغة
 ومعناه و عام بمعناه دون صيغته اما العام بصيغة ومعناه
 فهو صيغة كل جمع مثل الرجال والنساء والمسلمين والمسلمات والمشركين
 والمشركات وما اشبه ذلك بصيغته فموضوعه للجمع واما معناه
 فكل فرد وكل شئ من الكليات بطلوعه اذ في الجمع بطلوعه ذكر ذلك في
 حقه الله صرحا في كتاب التيسير الانفال وفي غيره افضاء هذا الاسم
 عام متناولا جميع ما بطلوعه غير اللغات اقل ما يتساو له فصار
 اولى و لهذا لما في رجل قال ان اشترت عبدا فعليه كذا وان
 تزوجت نساء ان ذكركم على اللغات فصاعدا لما ملنا والكلمة
 عامه لكل قسم يتساو له وقد يصير هذا النوع محازا عن الجنس اذا
 دخله لام المعرفة لان لام المعرفة للعرف ولا غيرها اقسام
 الجموع فجعل للجنس لتستقيم تعريفه وفيه معنى الجمع ايضا لان
 كل جنس يضمن الجمع فكان فيه عملا بالوصف ولو عمل على حقيقة
 بطل حكم اللام اصلا فصارا بالجنس اولى باليد على احد الجنسين
 رجلا وقال اصحابنا انهم قالوا ان تزوجت النساء واشترت
 العبيد فامر ان تطلوا ان ذكركم على الواحد فصاعدا
 لما ملنا انه صار عيانا عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع واسم الجنس

اذا الجنس عموم
 في الجنس

القطر

الجموع انما هي التي
 يكون لها اسم واحد

يبيع على الواحد على انه كل الجنس الا ترى انه لو اذبحه لكان كذا قال
 ادم عليه وعله كان كل الجنس للرجل و هو اشرف لبيدها كانت كل الجنس للنساء
 فلا سقط هذا الحقيقة بالميزان فصار الواحد للجنس مثل اللغات للجمع
 فكما كان اسم الجمع واقعا على اللغات فصاعدا كان اسم الجنس واقعا على
 الواحد فصاعدا فصاعدا كقولنا اشترت المائة ان يبيع على العبد على احتمال
 الكل واما العام بمعناه دون صيغته فانواع منها ما هو فرد
 وضع للجمع مثل الرهط والقوم ونحو ذلك مثل الطائفة والجماعة بصيغته
 رهط وقوم مثل زيد وعمرو ومعناهما الجمع ولما كان فردا بصيغته
 جمعا بمعناه كان اسم اللغات فصاعدا الا الطائفة فانه اسم للواحد
 فصاعدا كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولولا انهم كل فرقة
 منهم طائفة انه يبيع على الواحد فصاعدا لانه نعت فردا صار حسبا
 بجملة الجماعة ومن ذلك قوله تعالى يبيع على العموم والخصوم
 قال الله تعالى ومنهم من ستمعتون اليك ومنهم من ينظر اليك واصلا للعموم قال
 النبي عليه السلام من ذكركم اراي سفسان فهو امن وبالاصحابنا من قال
 لعبيد من شام عسدي الصوم فهو حر فاشوا واحمدا عنقوا فاما اذا
 قال مشتت من عسدي عنقه فاعنقه فقد قال ابو يوسف ومحمد بن
 للامور ان يجمعهم جمعا ان كلمة عام وكلمة من عسدي من غير

اي من جنس الاستعمال

قوله تعالى فاخذوا الرصاص الا وان ذوال الجوف عتقهم الا واحدا
 منهم ان المولى جمع من كلمة العموم البعيف فصارت الامر متناوذا
 عاما فاذا قصر الكان واحد كان عملا بها وهذا حقه السعيض
 وكذلك قوله مشاء عسدي عتقه فهو عسدي والبعيف الا انه موصوف
 بصفة عامه فسقطت بها الخصوص وهذه الكلمة بحمل الخصوص لانها
 وضعت مسماة لذوات من يعقل مثاله ما قال في السير الكسر دخل
 منكم هذا الحصن اوله من العسل كذا فدخل واخره فله فان دخل
 اسان معافصا عدرا بطل النفل لان الاول اسم لفرد سابق فلما قرينه
 بهذه الكلمة لذلك على الخصوص نتقن به احتمال الخصوص سقط
 العموم فلم يحجب النفل الا لو لم يقدم ولم يوحد وقسم كل كلمة
 وهي للاحاطة على سبيل الافراد قال الله على كل نفس اثم الموت
 ومعها الافراد ان بحر كل مسمى مفرد ليس غيره وهذا معنى
 بهذه الكلمة لعموما اضيف اليها صيغة حتى لم تسم مفرد وهي
 بحتمل الخصوص ايضا من لانها عند العموم بحالها في الحاق
 فاذا دخلت على النكرة او جرت الجموع مثل اقول كل امراء ابرو
 هي طالع ولا يصح الافعال الاصله فاذا وصل او جرت عموم الافعال
 مثل قوله تعالى كلما نضرت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وعلى ذلك

فان كلمة من غير متوضه للشمول الافراد
 وكلية كل ينادى لهم على وجه الافراد

الاولى

كقوله تعالى

الاولى

مسائل اصحابنا وسان ما قلنا من الفرق بين كل واحد من
 في السير من دخل منكم هذا الحصن اوله كذا فدخل عشرة معا بطر
 النفل ولو قال كل من دخل منكم هذا الحصن اوله كذا فدخل عشرة
 فوجب لكل رجل منهم النفل كاملا على جباله لما قلنا انه بوجوب
 على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد منهم على جباله وهو اول الحق
 متخلف من الناس وكلمة من دخل عتق جماعتهم وذلك في الاولية
 ولو دخل العشرة فرادى في مسألة كل كان النفل للاوليه هو الاول من
 كل وجه وهي بحتمل الخصوص فسقط عنها الاحاطة فصارت
 وقسم كل الجمع وهي عامه مثل كل الا انها بوجوب الاجتماع دون
 الانفراد فصارت بهذا المعنى مخالفه للتقسيم الاولين ولذلك صارت
 موكدة لكلمة كل وسان ذلك قول محمد بن في السير الكسر جمع من
 هذا الحصن اوله كذا فدخل عشرة منهم ان لهم نفلا منهم جميعا
 ويصير النفل واحدا لاول جماعه يدخل فان دخلوا فرادى كان الاول
 الجيع بحتمل ان يستعار المعنى الكل وقسم اخر كلمة ما وهي عامه في
 ذوات ما لا يعقل وصفات من يعقل يقول ما في الدار جوابه شاه او در
 ونقول ما زيد وجوابه عاقل او عالم وماك اصحابنا عنهم له فمما
 له مته ان كان ما في بطنك غلاما فاست حسه فولدت غلاما وجارية
 لم تعتق

ايها وصف كالمين الا انه ليس بالخصوص وصار شرط الاحتياج
 العلة في قولهم اولا لانها في الجملة وما وجب
 اعسارها عنهم في بطلان النفل في الثالث

الاولى

كسائر النكرات في موضع الاسات فاذا قال اي عبيدي ضربك فقد
وصفها بالفرق فصارت عامه واذا قال اي عسدي ضربته فقد قطع الوصف
عنها فلم يحق الا واحد على ذلك مسائلا محاسنا وكذلك اذا قال ايكم
عمل هذا الخشب فهو حر وهي لا يجملها واحد فحملوا عتقوا وان
كان يحملها واحد فحملوا كلهم فرادى عتقوا وان اجمعوا على ذلك
لم يعتقدوا ان المراد به فيما يخف عمله افراد كل واحد منهم في العان
لاظهار الجلال فاما النكرة المفردة في موضع الاسات انما تخص
ولا تعم الا انما طلقت وقال الشافعي هي بوجه العموم انما تخص في
قول الله تعالى فتحرير رقبته انما عامه مناول الصغير والكبير واليضا
والسودا والكافرة والمومنة والصحة الزمنية وقد خص منها الزمنية
بالاجماع فصح تخصيص الكافرة منها بالعباس بكفارة العبد ولنا هذه
مطلقة عامه منها فرد مناول واحد على اجمال وصف دون وصف
والمطلوب يحتمل التقيد وذلك مانع من العمل بالمطلوب فصار نسخا وقد
جعل وجوب التحرير جزاء لا مبر فصار ذلك سببا لا فكاك مطلقا بكتبة
وصار مقيدا بالملك فمقتضا التحرير الملك لا على جهة الخصوص بل مساو
الزمنية لان الرقبة اسم للبنية مطلقا فلم يساؤل له موهالك من وجهه وكذلك
المطلوب لم يخلص بما موهالك من وجهه فلم يدخل الزمن في ان يكون محصو
فلا

منه في قوله اي عبيدي ضربك فقد
وصفها بالفرق فصارت عامه
عنها فلم يحق الا واحد على ذلك
مسائلا محاسنا وكذلك اذا قال
ايكم عمل هذا الخشب فهو حر وهي
لا يجملها واحد فحملوا عتقوا
وان كان يحملها واحد فحملوا
كلهم فرادى عتقوا وان اجمعوا
على ذلك لم يعتقدوا ان المراد
به فيما يخف عمله افراد كل
واحد منهم في العان لاظهار
الجلال فاما النكرة المفردة في
موضع الاسات انما تخص
ولا تعم الا انما طلقت وقال
الشافعي هي بوجه العموم انما
تخص في قول الله تعالى فتحرير
رقبته انما عامه مناول الصغير
والكبير واليضا والسودا والكافرة
والمومنة والصحة الزمنية وقد
خص منها الزمنية بالاجماع
فصح تخصيص الكافرة منها
بالعباس بكفارة العبد ولنا هذه
مطلقة عامه منها فرد مناول
واحد على اجمال وصف دون
وصف والمطلوب يحتمل التقيد
وذلك مانع من العمل بالمطلوب
فصار نسخا وقد جعل وجوب
التحرير جزاء لا مبر فصار ذلك
سببا لا فكاك مطلقا بكتبة
وصار مقيدا بالملك فمقتضا
التحرير الملك لا على جهة
الخصوص بل مساو الزمنية لان
الرقبة اسم للبنية مطلقا فلم
يساؤل له موهالك من وجهه
وكذلك المطلوب لم يخلص
بما موهالك من وجهه فلم
يدخل الزمن في ان يكون محصو
فلا

وصار ما انتهى اليه الخصوص نوعا الواحد فيما هو فرد بصيغته او
ملايا الفرد اما الفرد قبل كل ذلك المراه والانسان والطعام والشراب
وما شبه ذلك من الخصوصين يعم الى ان يبقى الواحد واما الفرد بمعناه
فمثل قوله لا تتزوج النساء ولا تشركي الجيدين بهم الخصوص حتى
بقى الواحد واما ما كان جمعا صيغة ومع مثل قوله ان اشركت عبيدا او
ان تزوجت نساء او ان اشركت شيئا فان ذلك يحتمل الخصوص الى البلاد
والطاعة بحمل الخصوص الى الواحد بخلاف الرهط والقوم وهذا
ادنى الجمع بل انه نص محمد ذلك السير والكبر وعلى هذا مسائل اصحابنا
وقال بعض اصحاب الشافعي ان ادنى الجمع اسان لما روى عن النبي صلى الله عليه
انه قال الاسان فمافوقها جماعة ولا ناسم الا فهو مطلق على الاسان
قوله وعلى فان كان له اخوه فلا له السدرين في الموارث والوصايا
يصرف الجمع الى المشي بالاجماع ويستعمل المشي استعمال الجمع في اللغة
مخز فعلى في الاسان وقال الله تعالى قد صفت قلوبكم ولا خلاف ان الامام
تقدم اذا كان خلفه اسان وفي المشي اجتماع كما في البلاد ولنا
قول النبي عليه الواحد شيطان والانسان شيطان والبلاد ركب
ولنا ايضا دليل من قبل الاجماع ودليل من قبل المعقول اما من قبل الاجماع
فان اهل اللغة مجمعون على ان الكلام بانه اقسام احاد ومشع وجمع

لانها عام في كل

لانها وضعنا ذلك الجمع ايضا
لانها وضعنا ذلك الجمع ايضا

ولو كان الاسان يطلق عليها الجمع
لما اقامها مقام الواحد في كونها شيئا

وعلى الكمال الذي هو
موجود ومطلعا
منه في قوله اي عبيدي ضربك فقد
وصفها بالفرق فصارت عامه
عنها فلم يحق الا واحد على ذلك
مسائلا محاسنا وكذلك اذا قال
ايكم عمل هذا الخشب فهو حر وهي
لا يجملها واحد فحملوا عتقوا
وان كان يحملها واحد فحملوا
كلهم فرادى عتقوا وان اجمعوا
على ذلك لم يعتقدوا ان المراد
به فيما يخف عمله افراد كل
واحد منهم في العان لاظهار
الجلال فاما النكرة المفردة في
موضع الاسات انما تخص
ولا تعم الا انما طلقت وقال
الشافعي هي بوجه العموم انما
تخص في قول الله تعالى فتحرير
رقبته انما عامه مناول الصغير
والكبير واليضا والسودا والكافرة
والمومنة والصحة الزمنية وقد
خص منها الزمنية بالاجماع
فصح تخصيص الكافرة منها
بالعباس بكفارة العبد ولنا هذه
مطلقة عامه منها فرد مناول
واحد على اجمال وصف دون
وصف والمطلوب يحتمل التقيد
وذلك مانع من العمل بالمطلوب
فصار نسخا وقد جعل وجوب
التحرير جزاء لا مبر فصار ذلك
سببا لا فكاك مطلقا بكتبة
وصار مقيدا بالملك فمقتضا
التحرير الملك لا على جهة
الخصوص بل مساو الزمنية لان
الرقبة اسم للبنية مطلقا فلم
يساؤل له موهالك من وجهه
وكذلك المطلوب لم يخلص
بما موهالك من وجهه فلم
يدخل الزمن في ان يكون محصو
فلا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث فينا نبيا
مباركا تبارك وتعالى
والسلام على من
آلهم

وعلى ذلك نبي احكام اللغز فلم يثنى صيغة خاصة لا تختلف ولو هذا
ابنيت مختلفة وكذلك الخرج مختلف ابنته ايضا وليس للشي الامس واحد
وله علاقات على الخصوص واعرج العقبا ان الامام لا يقدم على الولد
فمنه قسم مفرد واما المعقول فان الواحد اذا اضيف اليه
الواحد تعارض الفردان فلم يثبت الاتحاد ولا الجمع واما البلاثة
فانما تعارض كل فرد اسان فسقط معه الاتحاد اصلا وقد جعل
الملاية في الشرع جدا في ابلا الاعذار فاما الحديث فمحمول على
الموارث والوصايا او على سنة تقدم الامام في الجماعة انه يقدم على
المتي كما تقدم على البلاثة في الموارث بنت الاختصاص بقوله فان
كانت المتين فليهما اللسان على ترك الحديث في الارث انصا والوجه
تسمى عليه انصا والمان قلنا ان الخبر محمول على اتداء الاسلام حيث
الواحد عن المسافر واطلوا الجماعة على دار ونا فاذ اظهر قوه الميهم
فالاسان فافوقها جماعة فاما الجماعة فانما يكمل بالامام حتى شطنا
في المحم بله سوى الامام واما قوله بعد صفت ولو كما فلان عامه اعضا
الانسان زوج فالحق الفرد بالزوج لعظم منفعة كانه زوج وقد
جاء في اللغز خلاف ذلك وقولهم نحن فعلنا لا يصح الامر واحد محلي
عن بعضه وعن غيره كانه تابع له فلم يستقيم ان فردا يصيغه لها
ابح مجازا

اي جاز ايضا قلبا بما

كما جاز للواحد ان يقول فعلنا كذا والله اعلم واما المشترك لحكم
الوقت بشرط الماهل للترج يعرض وهو للعلم واما الماويل لحكم
العلم على احتمال السهو والخلط **باب في المفسر والمحكم**
احكام القسم الذي يليه وهو الظاهر والمنع والمفسر والمحكم
وحكم الظاهر وهو العلم الذي ظهر منه وكذلك حكم المنع وهو العلم
بما وضع واستبان به على احتمال تاويله في غير الجواز وحكم المنع
وجوب العلم على احتمال النسخ وحكم الحكم وهو العلم من غير
احتمال لما ذكرنا من تفاوت معان هذه الاقبات لغز وانما يطهر
تفاوت هذه المنازل عند التعارض لصير الاذي منز وكما لا على
وهذا لكز امثلية في تعارض السنن والاحاديث ومثاله مسائل
ايها سامات كرم ساكات الاقرار من الحاكم رجل بالآخر على
الف درهم فعال الاخر الحق القتن الصدق كان كل ذلك تصديقا
ولو قال المر الصلاح لم يكن تصديقا ولو صح من البر والحق او البر
والنقين او البر والصدق حمل البر على الصدق والحق والنقين
تصدقا ولو صح من الحق والنقين او الصدق والصلاح جعل
ردا ولم يحمل تصديقا وحاصل ذلك ان الحق والصدق والنقين
من اوصاف الخبر وهي نصوص ظاهرة لما وضعت له من دلاله الوجود

اي صح من اصدق الملاية وسالصلاح

اي قول الدال المنع من الجواز

اي قول المفسر المنع من الجواز

اي قول من اصدق الملاية وسالصلاح
اي قول من اصدق الملاية وسالصلاح
اي قول من اصدق الملاية وسالصلاح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث فينا نبيا
مباركا تبارك وتعالى
والسلام على من
آلهم
عند الامكان ولو لم يكن له
ولقد اشرطنا في الجمع بلاه سوى
الامام لعظام الدليل على السراط
السلام سوى الامام وهو قوله
فاسعوا الي ذكر الله فاسعوا
جمع الاساء والامر بلاه وقوله
الي ذكر الله بعض ان يكون الناكر
غيرهم

ع
قولهم واذا قال اي عمدي صرته نوره اوراق

فان قيل لو قطع وصف الفارس عنها ووجد وصفها بالمخربه
لم يضر شيئا فيكون وجوده لا يفعال الشاهد عراض
فلو لم يكن المخرب متعارفا له لئلا يمتنع ولا يضر في حاله الفاس
فان اوصافه فله كما يصير هذا غير ما لو قال اي عمدي يضر
مضربا فهو حرق في كماله على الفرس يضر في المضرب كونه ايضا
وضربا والناسه سقره بقدره فلا يضر عابها وما لا يضر قوله
يوما اقر بكما لهن مقارا الفعول الى الزمان كذا في مقارنه الى

قوله ما باب المفعول احكام المعجمه والحار
والان عارضه حربه لغيره يخرج الى يومه بالصاعته بعد الا اوراق
المراد من الصور المصنوع كقول الكل عليه ان الصور مشق
ويوضح الاستفهام في علمه فيصير الكل صاعا والحكم على ما علم بوصف
سفي وجود الحكم عند علمه ذلك الوصف عند هذا الوصف الا انه
في الظاهر الطعام والمزوم في الحصر الكرم في سعي القطع
بالطعام فيصير كرم الفم علم وهو يصف الحرم في العليل والامام
في الحصر فيقع العارض في موضعين وهو قول الحار فيكون
عاما للامام فيقول العارض

لم يكن لكونه حقيقه بالدلاله زايده على ذلك الا ترى ان رجلا اسم خاص
فاذا اردت علمه لام التعريف من غير وجود ذكره انصرف الى تعريف
الجنس فصار عاما بهذا الدلاله والصانع نكرة زيدت عليه لام التعريف
وليس ذلك معهودا فيصرف اليه فانصرف الى جنس ما اريد به ولو
اريد به عينه لصار عاما فاذا اريد به ما يحمله ويجاوز مجازا كما
كذلك لو جرد دلالة الا ترى انه استعير ذلك لعينه ليعمل ذلك
عمله في موضعه كالتوب يلبسه المستعير كان اثره في دفع الحر والبرد
مثل عمله اذا لبس بحسب الملك لانها سفا وتاز لزوجا وبقا والمجاز
طريق مطلق لا ضروري حتى كثر ذلك وكما ان الله تعالى وهو ارفع
اللغات والله سبحانه وتعالى على عن العجز والضرورات ومن حكم في
الحقيقة انه لا يسقط عن الستي محال واذا استعير لغيره احتمل السهو
يقال للوالد اب ولا يفي عنه محال وفعال الجذب مجازا ويصح ان يسمي
عنه لما بينا ان الحقيقة وضع وهذا مستعار فكانا كالمالك والعارف
الا ان يكون موجودا فيصير ذلك كالدلالة الاستسما كما قلنا من حلف على
يسكن الدار فاسقل من ساعة وكر حلف لا يقتل ويد كان حرج ولا يكر
وقد كان حلف وكر حلف لا ياكل من هذا الدقيق لا يحد بالاكل عينه
عند بعض مشايخنا واذا حلف لا ياكل من هذا السر فاكل من غير الشجر
لم يحث ايضا

ومن



بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابي ابي بصير في غرضه اي غيبا الاتصال بهما ذاتا لان العيب
 ثقله ومناه وقشر فسد كفا في الاسباب الشرعية والعلل
 هذه الطريق الاستعانة وهو الاستعانة بالاتصال بالصورة
 وهو السببية والتعليل والمشروع ليس بصوره يحسن فصار الاتصال
 في السبب نظير الصور فيما يحسن والاتصال مع المشروع كيف شرع
 اتصاله بنظر القسم الاخر من المحسوس والاطلاق الفقهاء ان الاتصال
 بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصح طريقا للاستعانة وانه ليس بحكم
 مختص باللغة لان طريق الاستعانة القوي والاتصال وذلك بان
 كل موجود من من حيث وجوده والمشروع قائم بمعناه الذي شرع
 له وبسببه الذي يعلق به فصحت الاستعانة ولان حكم الشرع متعلقا
 بلفظ شرعي شتبا او علة لا شتبا من حيث العمل الا واللفظ اذ عليه
 لغة والكلام فيما جعله الاستعانة فيما لا يعقل الا ان السبع
 لتملك العين شرعا ولذلك وضع لغة وكذلك في شاكلة وهذا
 في مسائل الصحابة لم يحصى وقال الشافعي ان الطلاق يقع بلفظ
 التخيير محازا والحقان يقع بلفظ الطلاق محازا ولم يحسن احد
 من ائمة السلف عن استعمال المحاز فقد انعقد بكاح الكعب علمهم
 بلفظ الهمة محازا مستعانة لانه انعقد به لان عملك المال
 غير المال

اي الفرض والاتصال
 في اللفظين من قبل حكم الشرع يصح طريقا للاستعانة وانه ليس بحكم مختص باللغة لان طريق الاستعانة القوي والاتصال وذلك بان كل موجود من من حيث وجوده والمشروع قائم بمعناه الذي شرع له وبسببه الذي يعلق به فصحت الاستعانة ولان حكم الشرع متعلقا بلفظ شرعي شتبا او علة لا شتبا من حيث العمل الا واللفظ اذ عليه لغة والكلام فيما جعله الاستعانة فيما لا يعقل الا ان السبع لتملك العين شرعا ولذلك وضع لغة وكذلك في شاكلة وهذا في مسائل الصحابة لم يحصى وقال الشافعي ان الطلاق يقع بلفظ التخيير محازا والحقان يقع بلفظ الطلاق محازا ولم يحسن احد من ائمة السلف عن استعمال المحاز فقد انعقد بكاح الكعب علمهم بلفظ الهمة محازا مستعانة لانه انعقد به لان عملك المال غير المال

اي الفرض والاتصال
 في اللفظين من قبل حكم الشرع يصح طريقا للاستعانة وانه ليس بحكم مختص باللغة لان طريق الاستعانة القوي والاتصال وذلك بان كل موجود من من حيث وجوده والمشروع قائم بمعناه الذي شرع له وبسببه الذي يعلق به فصحت الاستعانة ولان حكم الشرع متعلقا بلفظ شرعي شتبا او علة لا شتبا من حيث العمل الا واللفظ اذ عليه لغة والكلام فيما جعله الاستعانة فيما لا يعقل الا ان السبع لتملك العين شرعا ولذلك وضع لغة وكذلك في شاكلة وهذا في مسائل الصحابة لم يحصى وقال الشافعي ان الطلاق يقع بلفظ التخيير محازا والحقان يقع بلفظ الطلاق محازا ولم يحسن احد من ائمة السلف عن استعمال المحاز فقد انعقد بكاح الكعب علمهم بلفظ الهمة محازا مستعانة لانه انعقد به لان عملك المال غير المال

لا يتصور

لا يتصور وقد كان ركاه وجوز العزل والقسم والطلاق والعدة ولم
 الملك على القبول فبذلك كان مستعانا ولا اختصاص للرسالة
 ووجوه الكلام بل الناس وجوه الكلام سواء استند هذا فصل
 فيه غير ان الشافعي ان سعة النكاح بلفظ الانكاح والترويج
 انه عقد شرعي لا يورث محصى من مصالح الدين والدينا ولهذا شرع
 بهذا اللفظ وليس فيها معنى التملك بل فيها اشار لما قلنا
 فلم يقع الانتقال عنه لقصور اللفظ عن اللفظ الموضوع له بالبار
 وهذا معنى قولهم عقد خاص شرعي بلفظ خاص وهذا كلفظ
 لما كان موجبا لنفسه بقوله اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله
 بالله انه موجب بغيره فلم يصح الاستعانة وكذلك عقد المفاوضة
 له عقد اللفظ المفاوضة عندكم كذا حكي عن الكرخي ان
 غيره لا يودي معناه ولهذا لم يجرى رواية الاحاديث بالمعاني
 والجواب ان لفظ البيع والهبة وضع للملك الرقبه وملك الرقبه
 سيد ملك المتعنه لان ملك المتعنه يستتبعه فاذا كان كذلك
 قام الاتصال مقام ما ذكرنا من المحاوره التي هي طريق الاستعانة
 فصحت الاستعانة لهذا الاتصال من السبب بين الحكمين والجواب
 عما قال ان هذه الاحكام من حيث هي غير مخصوصه جعلت
 فروعها

موقف
 ٢٤٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠



لا يتصور

وهذا التصريح في النفس
بأنه لا يصدق في نفسه
الشيء لا يصدق في الجاه
فقد كلف

ان السمع لا يعتقد بلفظة الاجان والاهان يعتقد به وذلك بصوت
الحرف يقول بعث نفسي منك شهر بلدهم لعمرك اذا وهذا صار فاما اذا
قاله تحت منك منافع هذه الدار شهر بلدهم لعمرك اذا ذكره في اول كتاب الصلح
وهذا ليس لفساد الاستعانة لكن لفساد في المحل لان المنفعة لا تصلح محلا
لاضافة لان ذلك معلوم ليس مقدور البشر حتى لو اضاف اليها الاجان
لم يحز ذلك الاستعانة لها ولكن الجيت قيم مقامها في حق الاضافة في
الاصل فكذلك الاستعانة لها وصار هذا كالمسح يستعار للكاح في غير محله
وهي المحترم من النساء اسد افسان الاضافة الى غير محله ومن احكام
هذا القسم ايضا ان المحاز خلف عن الحققة في حق الكلام في حق
الحكم عند ان حصة وقال ابو يوسف وعمر بن محمد الله هو خلف عن الحكم
سانه في حال العبد وهو اكرسنا منه هذا اني لم يعنى عند ما
هذا الكلام لم يعتقد لما وضع له اصلا نصار لغو الحكم ولا يجب
العمل بمحاز لانه خلف عنه في اساس الحكم وشرط الخلف ان يعتقد
السبب للاصل على الاحتمال امتنع وجوده بعارض كخلف للمسن السبان
التي يعتقدت للبر واحتمال وجوده فانعتقدت الكفر خلف عنه فاما
الغفوس فلم يعتقد الحكم الاصل فلا يعتقد الخلف وهذا نظر امسلة التمس
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان المحاز خلف عن الحققة في الكلام في الحكم

هذا الكلام في حق
الاجان والاهان
فقد كلف
وهذا التصريح في النفس
بأنه لا يصدق في نفسه
الشيء لا يصدق في الجاه
فقد كلف

فولنا هذا ان خلف عن قوله اسرح
عند ان حصة وعند ما هذا الخلف عن
الحققة وهو النون الحرة فاذا العكس
حكم الحققة وعند ما خلف المحاز عن
قوله اسرح عند ان حصة حلف عن
بالحققة

الرد بالثبوت
اللفظ المستعار

وهذا التصريح في النفس
بأنه لا يصدق في نفسه
الشيء لا يصدق في الجاه
فقد كلف

لان طريق الاستعانة من قبل المعاني المشاكلة المعاني التي هي من قبيل
الذي يقوم الموجود فاما بكل مع فلا وهذا الطريق من الخصم بغير
طريقه في اوصاف النصارى البعلين بكون وصفه من غير اثر حاصل
وقلنا نحن هو باطل لان الاسد لا ينقطع وكذلك الاستعانة بغير مع
له اثر الاختصاص الا مركز العرش سمي الشجاع اسد الاستعانة
المعنى الخاص وهو الشجاعة فاما بكل وصف فلا لان كل سطر الا
ووصير الموجودات في الاحكام كلها متناسلة ولا مناسبة هذا الوجه
لان مع الطلاق ما وضع له اسم وما احتمل محله وهو رفع القيد لان
الاطلاق عيان عنه والديكار لا يوجب حقيقة الرق لا يسلط المالكية
وانما يوجب قيدا فلا يمتثل الاطلاق والقيد واما الاعيان فاسات القوق الشرعية
لان كل معناه لغيره عتوى الطير اذا قوى وطار عركه ومثله عتاق
الطير وفعال عتوق البكر اذا دركت وهذا شائع في كلام العرب وكذلك الرق
ثابت الكمال وسلمان المالكه سابقا وفعال اعتاق وابانها وليس من ازاله
القيد لتعمل القوق الشرعية عملها وانما بها بعد العدم مشابهة كما ليس
احيا الميت وفعال اطلاق الحي مشابهة فاما هذا الامر استعانة لجان لذلك
والاسد للجبان فان سدل اللسان لا يصح ان يستعارة السج للاطمان كما
لا يستعارة الاضار للسمع ومثل المنفعة تابع لمكان الرق فسله قد قال البعض
مشامنا

وهذا التصريح في النفس
بأنه لا يصدق في نفسه
الشيء لا يصدق في الجاه
فقد كلف


بكون العقد
انها المبرور انما لو وطئت
لها للزوج ولو كانت المالكه
منها لما ثبت لها حكم في فصل
ان العقد يكون للمول
اي جوار

وهذا التصريح في النفس
بأنه لا يصدق في نفسه
الشيء لا يصدق في الجاه
فقد كلف

ومن الثاني بصفه والمالك كونه لاحتمال النسب ولو كان تحريرا العتق من كل وجه
 ثلثه فاما في الاكبر سنا منه فلان حفظه بقرار احد هما انه اقرار بجمعه
 فحتى ان يصير مقررا بحق الام ايضا لانه محتمل الاقرار والمالك انه تحريرا مبتدا
 من اقرار الاقرار بالنسب لو ثبتت بت تحريرا مبتدا محتمل ان حتى فلنا في
 كتاب الدعوى في دليله ورثا عبدا ثم ادعى احد هما انه غريم لشريكه
 كانه اعتق ان سون النسب مضاف الى خبره لان الخبرين قاييم خبره واذا كان
 كذلك جعل محازا عن التحرير وجو الام لا محتمل الوجود باسناد اقرار المولى
 لانه ليس وسع البشر اثبات امومه الولد قولان ذلك من حكم الفعول
 ثبت بدونه وقد سئل للحقفة والمجاز معا اذا كان الحكم متمتعا
 من الكلام وضع لمعناه فبطل اذا الاستحالة حكمه ومعناه وذلك
 ان يقول الرجل لامرأته هذه بنتي وهي معروفه النسب ويولد لمثله او اكبر
 سنا منه فان الحرمة لا يقع به ايدا عند اخلاف الشافعي لان الحقيبه
 في الاكبر سنا منه متعذر وفي الاصغر سنا تعدد اسان الحقيقة
 مطلقا لانه يمتنع ممن اشهر منه نسبها وفي حق المقر متعذر ايضا
 في حكم التحريم لان التحريم الماسك لهذا الكلام لو صح معناه من
 للملك فلم تصح حقها من حقوق الملك وكذلك العمل بالمجاز وهو الم
 في الفصل متعذر لهذا العذر الذي ايليناه ولا يمكن ان محول النسب
 ثابتا

ان لو لم يكن اعترافا للمانع لان التشكك اذا اذنا فليس
 له ان يثبت الوارث لعدم الفعل فيه
 والله اعلم
 وهو ما اذا ثبت من يطلوه بعلقة منق المانع دفنا للعلم
 ولكن لا ينادى على هذا ولا يقرب بما فالظاهر انه لا
 كان يوجب الحرمة لكان لا يشترط الودام كما في الرضاع
 بهما لا باعتبار ان هذا اللط يوجب الحرمة فانه لو
 غير ان اذا دام على هذا اللط انما يكون العاصي
 في النسب كما في النكاح
 ولو جعل محازا عن الطلاق المحرم
 لصار حقا من حقوقه لانه ملك

في سورة الاحزاب



ان بعد المصطفى القاصم
والكاشية بالمجاز

فصار مخصوصا وللخصوص من شبه المجاز وهذا القسم فاسعكس وذاك مسك
حلف لا ياكل فالكه لم يحسب عندا في حرفة جرح باكل الرطب والرماد والخبث
وقال تحت لان الاسم مطلق فبناول الكامل منه وقال له حقه الفاكه
اسم للتوايح لانه من النقلة ما خوذ وهو السمع قال السدي على العلبوا فان
اي ناع وذاك امر زايد على يعق به القوام وهو الغذاء فصار تابعا
والرطب والخبث قد يصلحان للغذاء وقد يعرهما القوام والرماد قد يعر
به القوام لمافيه مع الادوية واذا كان كذلك كان فيها وصف زائد والاسم
ناقصا معني فلم يبنواول الكامل وكذلك طرفه من حلو لا ياكل اذا ما
انه يعر على اسم الخبز لان الادام اسم للتوايح فلم يجران بناول فاصلا
موجبه وهو اللحم والبيض والخبث وعند محمد تحت ما ذكر في المسئلة
وعن ابي يوسف واسان هذه المسئلة والثالث سياق النظم
من قول الله على فرسنا فلو من وشا فليكنف انا اعتدنا للظالمين نار
تركت حقة الامر والتحصير لقوله انا اعتدنا للظالمين نار وحمل على
الانكار والتوبيخ مجازا ومثاله افعال محمد في السير الحزبي
اذا استامن مسكما فقال انت امر كان امنا فان قال انت امر ستعلم
ما تلقى لم يكن امانا وان قال ابرل كان امنا ولو قال ابرل ان كرس
لم يكن امانا ولو قال لعل امراي ان كرس رجلا او ان قدرت او اضع
في مالي

من الامور التي حرم عليها في اللغة
والاسم هو الاسم
وهو الاصح والنص

ما شئت ان كنت رجلا لم يكن توكلاد رجلا قال اصل لك الف فعال
الكل لك على الف درهم ما بعدك لم يكن اقرا او صار الكلام
بدلالة سياق نظمه اما الثالث بدلالة من قبل الميركلم فملا
على واستفرد من استطعت منهم انه لما استحال منه الامر بالمعصية والكفر عمل
على امكان الفعل واقداره عليه فجازا من الامر للاحتياج وكان
اتصال ومثاله من ذى الى غدا تحلف لا سغدي انه سعلق لماني
غرض الميركلم من احوال الجوات عليه وكذلك امره قامت لتخرج فعالها
زوجها ان خرجت فابطلوا مع على الفور لما قلنا ومثاله كبير
واما الثالث بدلالة محل الكلام فمثل قول الله تعالى وما يستوي
الاعمى والبصير سقط عمومه وذلك حقيقة لان محل الكلام وهو خبر
لا يحتمل ان يكون الاستواء قائمه فوجب الاقتصار على ما دل عليه صيغة
الكلام وهو التقارن في البصر وكذلك كان التشبيه توجب العموم لما قلنا
من انام الخبايا من وجوه كثيرة حتى اذا قلنا زيد مسكلم بسبب
لان فعل المحل العموم مثل قول علي في اهل الذمة ما نابدلوا الحرة
لكون ذما وهم كذما سنا واما الهم كما هو الناف فان هذا عام عندما
لان المحل محتمل وهذا الباقى الذي علمه انما الاعمال بالنساء ورفع
الخطا والنسيان سقطت حقيقة لان المحل لا يحتمل مقدران غير الخطا
غير مرفوع

وهو الاصح والنص
وهو الاصح والنص

وهو الاصح والنص
وهو الاصح والنص

غير مرفوع

ولو احتمل الواو الترتيب لصح للجزأ كالفاء وقد صار الواو للفتح في قول الناس حالي الزيدون واصلة على زيد وزيد زيد وقالوا لا تأكل السمك وترت اللين معناه لا يفتح بينهما غير تعرض لمقارنه او ترتب في الوجود ولو استعمل الفاء مكانه لبطل المراد لان تقدم اللين لا يكون منيبا حتميا ومثله قول الشاعر لانه عن غلبي وتاتي مثله عار عليك اذ فعلت عظيم فهذا السان الوضوح واما الباني فلان كلام العواسم وافعال احرور والاصلة كل قسم منها ان يكون موصو لمعنى خاص سرفه به فاما المشركا فاما سرفه او عند دعاء سرفه او في غير ذلك كالتكرار وقد وجدنا حروف العطف وغيرها موضوعه لمعاني سرفه كل قسم معناه فالفا للترتيب ومع اللقار ومع التتبع والترافى فلو كان الواو للترتيب لتكررت الدلالة وليس كذلك باصل الواو ولما كانت اصلا في الباء كان ذلك دلاله على انها وضعت لطلب العطف على احتمال كل قسم من اقسامه غير تعرض لشي منها اسم اشعبت الفروع الى سائر المعاني وهذا كما وضع لكل جنس اسم مطلق مثل الانسان والتمريم وضعت لانواعها اسم على الخصوص وصارت الواو فيما قلنا نظير اسم الرتبة كونه مطلقا غير عام ولا يجهل ولهذا قلنا ان حكم النص في اية الوضو التحصيل غير تعرض لمقارنه او ترتب

الواو في قوله واوصلة على زيد وزيد زيد وقالوا لا تأكل السمك وترت اللين معناه لا يفتح بينهما غير تعرض لمقارنه او ترتب في الوجود ولو استعمل الفاء مكانه لبطل المراد لان تقدم اللين لا يكون منيبا حتميا ومثله قول الشاعر لانه عن غلبي وتاتي مثله عار عليك اذ فعلت عظيم فهذا السان الوضوح واما الباني فلان كلام العواسم وافعال احرور والاصلة كل قسم منها ان يكون موصو لمعنى خاص سرفه به فاما المشركا فاما سرفه او عند دعاء سرفه او في غير ذلك كالتكرار وقد وجدنا حروف العطف وغيرها موضوعه لمعاني سرفه كل قسم معناه فالفا للترتيب ومع اللقار ومع التتبع والترافى فلو كان الواو للترتيب لتكررت الدلالة وليس كذلك باصل الواو ولما كانت اصلا في الباء كان ذلك دلاله على انها وضعت لطلب العطف على احتمال كل قسم من اقسامه غير تعرض لشي منها اسم اشعبت الفروع الى سائر المعاني وهذا كما وضع لكل جنس اسم مطلق مثل الانسان والتمريم وضعت لانواعها اسم على الخصوص وصارت الواو فيما قلنا نظير اسم الرتبة كونه مطلقا غير عام ولا يجهل ولهذا قلنا ان حكم النص في اية الوضو التحصيل غير تعرض لمقارنه او ترتب

وقد ظن بعض اصحابنا ان الواو للمقارنه وليس كذلك وزعم بعضهم ان عند ان يوسف ومحمد للمقارنه لانهما قالوا امراتنا قبل الوجود بها ان دخلت الدار فالت وطال وطال وطال وانها اذا دخلت الدار طلعت بلانها وانها عند ان حسيه وتطلو احد فدلانه جعلها ترتيبا وليس كذلك باختلافهم راجح الى ان ذكر الطلقات متعاقبة متصله الاولى بالشرط على التمام والصحة المسمى العالم ما موجه فعال الوضوح الله موجه الاقتران الباني اتصال الشرط بواسطة الثالث بواسطة اولين والاول بواسطة فلا يغير هذا الاصل بالواو لانه لم يتعرض للقارن وما لاموجه الاجتماع والاتحاد لان الباني علمه بانه فشاركه الاو وهو في الحال تكلم بالاطلاق وليس بطلاو فصحة التحصيل والترتيب المكمل لافي صير وزنه طلاقا كما اذا حصل التعلق بشر وط يخللها ازمه كثيرة فان الريب لا يحسنه واذا كان موجه الكلام ما قلنا لم يغير الواو لانها استعرض للربيب لا محاله ولا يوجه فلا تترك المقيد بالمطلق واذا تقدمت الجزية بعد اتحاد حال التعلق فصار موجه الكلام الاجتماع والاتحاد فلم يترك الواو لما قلنا فان صل بعد قال اصحابنا ومقال امراته ان طال وطال وطال وطال قبل الدخول انها تبتين واحدة وهذا من الترتيب وقال الكاخي من الجامع

البلاد مقارن
 زمان من بعد اذ قد دخل الدار مع
 ما لان دخل الدار فالت وطال وطال وانها اذا دخلت الدار طلعت بلانها وانها عند ان حسيه وتطلو احد فدلانه جعلها ترتيبا وليس كذلك باختلافهم راجح الى ان ذكر الطلقات متعاقبة متصله الاولى بالشرط على التمام والصحة المسمى العالم ما موجه فعال الوضوح الله موجه الاقتران الباني اتصال الشرط بواسطة الثالث بواسطة اولين والاول بواسطة فلا يغير هذا الاصل بالواو لانه لم يتعرض للقارن وما لاموجه الاجتماع والاتحاد لان الباني علمه بانه فشاركه الاو وهو في الحال تكلم بالاطلاق وليس بطلاو فصحة التحصيل والترتيب المكمل لافي صير وزنه طلاقا كما اذا حصل التعلق بشر وط يخللها ازمه كثيرة فان الريب لا يحسنه واذا كان موجه الكلام ما قلنا لم يغير الواو لانها استعرض للربيب لا محاله ولا يوجه فلا تترك المقيد بالمطلق واذا تقدمت الجزية بعد اتحاد حال التعلق فصار موجه الكلام الاجتماع والاتحاد فلم يترك الواو لما قلنا فان صل بعد قال اصحابنا ومقال امراته ان طال وطال وطال وطال قبل الدخول انها تبتين واحدة وهذا من الترتيب وقال الكاخي من الجامع

كالمعنى
 نكاح الزوج
 البناء والطلاق
 علائقها حال
 حال الزوجين
 النكاح الحرة
 اذن الزوجين
 وفاء القصد

فمزوج امتين من رجلين غير اذن مولاهما وبغير اذن الزوجين
 معانته لا يظن نكاح واحد منها ولو اعتقها في كل منهن
 بظن نكاح الثانية فان بالعدة حرة وهذه حرة متصلا بتواو العطف
 بظن نكاح الماتة هذا ايضا من الميراث وقال في هذا الباب فمزوج
 رجلا اختين وعقدت بغير اذن الزوج فبلغه فاحازهما معا بطلا
 وان اجازهما مفردا بطل المات فان اجرت نكاح هذه وهذه بطلا
 كانه قال اجرتها وهذا من المقارنة وقال في كتاب الاقراءم الحامع
 فيمهلك عن بلده اعبد قيمهم سوا وعن الاوزان غير فعال
 الا اعتق ابي مرض موته هذا وهذا وهذا فان اقر به في كلام
 متصل عن مكره احلته وان سكت فيما ذكره من الاول ووصف
 الماتى وملك الماتة وهذا من القران ويطلبه اما في المسئلة الاولى فقد
 قال مالك بن انس صحيح انه يقع اللات وحلها للقران لانه غلط لما قد
 والواد للعطف المطلق ولذلك لم يقع الماتى لان الاول وقع قبل الكلام
 بالماتى لما لم يكن الكلام نصا على المقارنة ولم يعرف على الكلام بالماتى
 فسقطت الآية لفوات محل التصرف لا لخلك العيان وكذلك في
 مسئلة النكاح الامتنان عن الاول بطل محله التوقف حرة الثانية
 لانه حل للامتنان مقابلة الحرة حاله التوقف فبطل الماتى قبل الكلام
 بعقوبتها

في قوله نكاح الماتة
 اول رافضاهم نكاح الماتة
 را اول من رافضاهم است ايضا فاشد
 بالثرا هردو من رافضاهم اندا لا باشد
 در حق وكي

في قوله نكاح الماتة
 في قوله نكاح الماتة
 في قوله نكاح الماتة

هم لم يصح الدار كلفوات المحل حكم التوقف لان الواو لا عرض
 للمقارنة فاما في نكاح الاحتس فان صدر الكلام توقف على اخره
 لا لا قضاوا والعطف لكن لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح
 فاذا اتصل به لغيره سلب عنه الجواز فصار لغيره حواوله بمنزلة
 الشرط والاستثناء في قول الرجل ان طالوا شيا الله و صدر الكلام
 عليه بشرط الوصل لما ليس في بار البار ان شيا الله على ذلك هذا وهذا
 لا يوجد في قول الرجل ان طالوا قبل الدخول لان صدر الكلام
 لا يغير باخره فلم يتوقف عليه كذلك مسئلة النكاح الامتنان لا يغير صدر
 الكلام باخره لان عن الثانية ان ضم الى الاولى لم يغير نكاح الاولى
 عن العبد الى الفياض وعن الوجود الى العدم وكذلك مسئلة الاقرار
 صدر الكلام بغير باخره لان في ان موجب صدره عطف بلا سعاية
 واذ انضم الاخر الى الاول تغير الصلوة عن حق عند ان حصة
 لمن المستسعي مكاتب عند ان حصة مريه وعند ما سغير عسرة الى
 شغل يد من السعاية فلذلك وقف صدره على اخره ولهذا فلما ان
 قول محمدي في الكما وسوى من عن عينة من الرجال والنساء والحفظ
 انه لا يوجب ترسبا وكذلك قوله بعل ان الصفا والمروه مشعرا لله
 لا يوجب ترسبا ايضا لان المراد بالانه اشار انها من الشعائر

في قوله نكاح الماتة
 في قوله نكاح الماتة
 في قوله نكاح الماتة

في قوله نكاح الماتة
 في قوله نكاح الماتة
 في قوله نكاح الماتة

وانصوبه الرئيت وانما السعي بعوله على ان يطوف بها غير ان
 السعي لا ينفك عن ربيته والتقدم في الذكر يدل على قوه المقدم ظاهرا
 وهذا يصلح للرجح فيرجح به وصار الرئيت واجبا لفعلة لا يصر لانه
 وهذا كما قال اصحابنا في الوصايا ما نقله النوادر ان يبدأ بما بدأ به
 الميت لا بد لك دلاله على قوه الاستتمام فصالح للرجح فاما قول الرجل
 لعلاء على مائة ودرهم ومائة وثوب ومائة وعبد ومائة وشاه فليس
 ينتج على حكم العطف بل على اصل اخر يدكره في ان السائر ان شاء الله تعالى
 وقد يدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تحت به المشاركة والخبر
 مثل قول الرجل هذه طالو بلا يا وهذه طالو ان الباء بطلو واجبه
 فسمى بعضهم هذه واو الابداء واو النظم وهذا فضل الكلام و
 انما هي للعطف على ما هو اصلها لكن الشراكة الحركات واجبة
 لانقرار الكلام الباني اذا كان ناقصا واذا كان تاما فقد ذهب دليل
 الشراكة ولهذا لما ان الحمد الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى
 بعينه حتى يلما في قول الرجل دخل الدار فانت طالو طالو ان
 الباني سعلون يد لك الشراكة بعينه ولا يقضي الاستبداد به كانه اعان
 وانما يصار الى هذا الضم استحالة الاستراكية بل هو كحال زيد وعمرو
 ان الباني محض على حد لان الاستراكية في معنى واحد لا تصور فاما عند

وقد روي عن ابن ابي عمير
 ان رجلا سئل عن رجل قال
 قد روي عن ابن ابي عمير
 ان رجلا سئل عن رجل قال

عزم

عدم استحالة الاستراكية الخبر الاول هو الاصل كقول الرجل فلان على
 الف فلان فصار الثاني ضروريا والاو اصليا ومن عطف
 قول الله تعالى واولئك هم الفاسقون في قصة القذف وسبق قول الله
 محتم على قلبك ثم الله الباطل ومثل قوله تعالى والراسخون في العلم
 وقد استعار الواو للحال لان الحال عامر في الحال وهذا مع تناسب
 مع الواو لان الاطلاق محتمه قال الله تعالى حيه اذا جاءها واد
 ابوابها اي اذا جاءها واد ابوابها مفتوحه واحلف مسائلا صحابنا
 على هذا الاصل هو الواو في حال العبد اذ الى الفاء وانت حذر
 ان الواو للحال حتى لا يعتق الاما لا اذ او كذلك من الخبري ان اذ انت
 امن لم يامن حتى ينزل فيكون الواو للحال وقالوا فيمن قال امراته انت
 طالو وانت مريضة وانت تصلين او مصليه انه لو عطف الجملة حتى يبع
 الاطلاق في الحال على احتمال الحال حتى اذ انوى بها واو الحال
 تعلق الاطلاق بالمرض والصلوة وقالوا في المضاربه اذا قال رجل
 لرجل خذ هذا المال مضاربه واعمله في البزاز عنده الواو محتمه
 الجملة لا للحال حتى لا يصير شرطه يصير مشنونه وبقى المضاربه
 عامه واختلفوا في قول المراه لزوجهها طلقني وكذا الف تحمله ابو
 ومحمد على المعاوضه حيه اذا اطلقها وحب اليه الالف وعمله الوصف

قال ابن ابي عمير
 قال ابن ابي عمير
 قال ابن ابي عمير

انما هو الاصل
 انما هو الاصل

انما هو الاصل
 انما هو الاصل

اي على قول من يحذف الواو
 عنده عند قوله لا الله

انما هو الاصل
 انما هو الاصل

علاوة عطف المحل حتى اذا اطلقها لم تحت شي ولا ي يوسف ومحمد
 طرفان احد هما ان الواو قد استعار للباء كما استعمل في باب القسم على
 ما ستر ان شاء الله فحمل على هذا المحل بدل الالف المعاوضة لان حال
 الخلق حال المعاوضة كما قبل قول الرجل اخر اعمل هذا الطعام الى
 منزلي وكررهم انه يحمل على الباء اي يدرهم والباء ان الواو للمحال
 بدلالة حال المعاوضة ايضا ليصير شرط او بدلا نظيره قوله اد الى الفاء
 وانت حر وانزل وان است امن وهذا خلاف قوله خذ هذا الماء واعمل
 به فانه لا معنى للباء هاهنا وانما حملت بسبب الخلاف على الحال بدلالة
 المعاوضة ولم توحد ذلك قوله انت طالق وانت مريضة وقال
 الله الله الواو في الحقيقة للعطف فلا تنزل الالف ولا تصح المعاوضة
 دلالة لان ذلك الطلاق امر زائد الا ان ذلك الطلاق اذا دخله
 سدانه ما سمر الى المعاوضة العوض كان مما من حاست الزوجه فلم يستقم ترك الاصل بدلالة
 هي من باب الزوائد بخلاف الاجان لا يشارعت معاوضة اصلية
 كسائر البيوع وقولها ولكن الف ليس بصحة المحال ايضا لان الحال
 فعل او اسم فاعل فاما قوله اد الى الفاء وانت حر فصحة
 صدر الكلام غير مفيد الا بشرط اللغو في حمل عليه وقوله انت طالق
 وقوله وانت مريضة جمله ناقه لا دلالة فيها على المحال لانه تحت
 نفسه

بها لانه
 ١٣٦٢
 ١٣٦٣

كقوله جاسي او ساعيا
 فانه لا يجر الا لفظ
 نفسه

نصحت

ان الفاء في قوله اد الى الفاء
 لا يجر الا لفظ

فصحتته واما قوله اد الى الفاء فيصلح فيه فصلح دلالة على المحال
 وقوله واعمل في باب المضاربه لا يصلح حاله للاخذ بنقي قوله خذ هذا
 المال مضاربه مطلقا وقوله انزل وان است امن منه دلالة على المحال لان الاما
 انما يراد به اعلاء الدين ليعاين الخزي مع عالم الدين ومحاسنه وكان
 الظاهر منه الحال ليصير معلقا بالزول والنسب والكلام تحت المحال
 واما الفاء فانه للوصل والتعقيب تحت المعطوف بالفاء
 تراخي عن المعطوف عليه بزمان ان لطف هذا موجه الذي
 وضع له الا ترى ان العرب يستعمل الفاء في الجزا انه مرتين لا محالة
 في احكام العلق كما فعل جالسنا فاجاب لان الحكم مرتين على العله
 اخذت كل ثوب بعشره فصاعدا اي كان كذلك فاخذ اذ التمر صاعدا
 مرتبعا ولما قلنا ان وجه العطف منقسه على صلته فلا بد ان يكون
 الفاء مختصا بمعنى موضوع له حقيقة وذلك هو التعقيب ولذلك قال
 امحاننا في قال لاخر بعث منك هذا العبد بلدا فعال الاخر فهو
 حر انه قبول للبع ولو قال هو حر او هو حر لم يجر المع والفعال
 قيم الخياط انظر الى هذا الثوب الكفني قيصا فنظر فعال لعم
 فاقطع فقطع فاذا هو لا يكفي انه ضمير كما لو قال فان كان فلكفا
 فاقطع فقطع فاذا هو لا يكونه انه ضمير ولذلك قال الامرانة

بها لانه
 ١٣٦٤
 ١٣٦٥

اي معنى العطف وهو مطلق
 والقان وشرط كل مقسمه على الفاعل

لان هذا المشا للمعنى بعد الجار والناح
 المشرك في ضمير الجول اخصها العود

ان دخل الدار فان طال الوقت قد دخل الدار وهي غير مدخولة انه
 تقع على الترتيب فبين الاون لذلك اختص الفاعل الحكم على
 العلق كما قال ائمة فاشبعة اي هذا الاطعام وقال النبي صلى
 لن بحري ولد والده حتى يحده مملوكا فيستنفعه بدينه ذلك
 على كونه محققا حكم للشر بواسطة الملك وهذا فلنا في ان
 دخلت هذه الدار هذه الدار فجدى حران الشرط ان يدخل العقب
 بعد الاولى من غير تراخي وقد يدخل الفاعل العقب ايضا اذا كان
 مما يدوم فصير معنى المترخي كما قال بشر بعد اناك الخوث وقد مجت
 ونظيره ما قال علماء في الماذون فيم قال الجده اذ ان الفافات
 حرانه يعتق للجان تقدره اذ ان الفافات قد عتقت لان العتق
 دايم فاشبه المترخي والواي السير فيم قال الحراني انك فانت
 انه امن نزل ولم نزل لما ملنا ولم نحمل معه التعلق كان اضم الشرط
 لان الكلام صح بدون الاضمار وانما الاضمار ضرورة في الاصل ولهذا
 فلنا اذا مال فلان على درهم قدرهم انه يلزم درهمان لان المعطوف
 غير الاول ويصرف اليريد الى الوجوه دون الواجب او محول مستعارة
 مع الواو وقال الشاعر يلزم درهم لان مع الترتيب لغو حمل على
 جمله مستداه لمحقق الاول اي هو درهم كما قال الشاعر

هذا هو الذي
 في قوله
 ان دخل الدار فان طال الوقت
 قد دخل الدار وهي غير مدخولة
 انه تقع على الترتيب فبين الاون
 لذلك اختص الفاعل الحكم على
 العلق كما قال ائمة فاشبعة اي هذا
 الاطعام وقال النبي صلى لن بحري
 ولد والده حتى يحده مملوكا فيستنفعه
 بدينه ذلك على كونه محققا حكم
 للشر بواسطة الملك وهذا فلنا في ان
 دخلت هذه الدار هذه الدار فجدى
 حران الشرط ان يدخل العقب بعد
 الاولى من غير تراخي وقد يدخل
 الفاعل العقب ايضا اذا كان مما يدوم
 فصير معنى المترخي كما قال بشر
 بعد اناك الخوث وقد مجت ونظيره
 ما قال علماء في الماذون فيم قال
 الجده اذ ان الفافات حرانه يعتق
 للجان تقدره اذ ان الفافات قد
 عتقت لان العتق دايم فاشبه
 المترخي والواي السير فيم قال
 الحراني انك فانت انه امن نزل
 ولم نزل لما ملنا ولم نحمل معه
 التعلق كان اضم الشرط لان
 الكلام صح بدون الاضمار وانما
 الاضمار ضرورة في الاصل ولهذا
 فلنا اذا مال فلان على درهم قدرهم
 انه يلزم درهمان لان المعطوف غير
 الاول ويصرف اليريد الى الوجوه
 دون الواجب او محول مستعارة
 مع الواو وقال الشاعر يلزم
 درهم لان مع الترتيب لغو حمل
 على جمله مستداه لمحقق الاول
 اي هو درهم كما قال الشاعر

ان دخل الدار فان طال الوقت قد دخل الدار وهي غير مدخولة انه تقع على الترتيب فبين الاون لذلك اختص الفاعل الحكم على العلق كما قال ائمة فاشبعة اي هذا الاطعام وقال النبي صلى لن بحري ولد والده حتى يحده مملوكا فيستنفعه بدينه ذلك على كونه محققا حكم للشر بواسطة الملك وهذا فلنا في ان دخلت هذه الدار هذه الدار فجدى حران الشرط ان يدخل العقب بعد الاولى من غير تراخي وقد يدخل الفاعل العقب ايضا اذا كان مما يدوم فصير معنى المترخي كما قال بشر بعد اناك الخوث وقد مجت ونظيره ما قال علماء في الماذون فيم قال الجده اذ ان الفافات حرانه يعتق للجان تقدره اذ ان الفافات قد عتقت لان العتق دايم فاشبه المترخي والواي السير فيم قال الحراني انك فانت انه امن نزل ولم نزل لما ملنا ولم نحمل معه التعلق كان اضم الشرط لان الكلام صح بدون الاضمار وانما الاضمار ضرورة في الاصل ولهذا فلنا اذا مال فلان على درهم قدرهم انه يلزم درهمان لان المعطوف غير الاول ويصرف اليريد الى الوجوه دون الواجب او محول مستعارة مع الواو وقال الشاعر يلزم درهم لان مع الترتيب لغو حمل على جمله مستداه لمحقق الاول اي هو درهم كما قال الشاعر

وهذا هو الذي
 في قوله
 ان دخل الدار فان طال الوقت
 قد دخل الدار وهي غير مدخولة
 انه تقع على الترتيب فبين الاون
 لذلك اختص الفاعل الحكم على
 العلق كما قال ائمة فاشبعة اي هذا
 الاطعام وقال النبي صلى لن بحري
 ولد والده حتى يحده مملوكا فيستنفعه
 بدينه ذلك على كونه محققا حكم
 للشر بواسطة الملك وهذا فلنا في ان
 دخلت هذه الدار هذه الدار فجدى
 حران الشرط ان يدخل العقب بعد
 الاولى من غير تراخي وقد يدخل
 الفاعل العقب ايضا اذا كان مما يدوم
 فصير معنى المترخي كما قال بشر
 بعد اناك الخوث وقد مجت ونظيره
 ما قال علماء في الماذون فيم قال
 الجده اذ ان الفافات حرانه يعتق
 للجان تقدره اذ ان الفافات قد
 عتقت لان العتق دايم فاشبه
 المترخي والواي السير فيم قال
 الحراني انك فانت انه امن نزل
 ولم نزل لما ملنا ولم نحمل معه
 التعلق كان اضم الشرط لان
 الكلام صح بدون الاضمار وانما
 الاضمار ضرورة في الاصل ولهذا
 فلنا اذا مال فلان على درهم قدرهم
 انه يلزم درهمان لان المعطوف غير
 الاول ويصرف اليريد الى الوجوه
 دون الواجب او محول مستعارة
 مع الواو وقال الشاعر يلزم
 درهم لان مع الترتيب لغو حمل
 على جمله مستداه لمحقق الاول
 اي هو درهم كما قال الشاعر

والشعر

بسم الله الرحمن الرحيم
 والاعمال الالهية والافصاح
 والاعمال الالهية والافصاح
 والاعمال الالهية والافصاح

والشعر لا يستطيع من يظلمه يريد ان يعرفه فيعجزه وكقوله للدين
 فيصنعه الله من يشاء الا ان هذا الاصح الا انما فعله من كل الحصة والحق
 وامرهم فللعطف على سبيل النزاع هو موضوع لمختص مع قد
 به واختلف اصحابنا في سبيل النزاع في حال الوجوه من الله وهو معنى الانقطاع
 كانه مستأنف حكما قولنا بحال النزاع وقال ابو يوسف رحمه الله في النزاع
 راجع الى الوجود فاما في محو حكم الكلام فتصل ما به من قال الامراء قبل
 الدخول الى طالق ثم طالق طالق ان دخل الدار قال ابو حنيفة الاول
 يع ويبلغ ما بعد كانه سكت عن الاول ولو قدم الشرط تعلق الاول
 ومع الماني ولغا السالك كما اذا مال اذا دخل الدار فالت طالق
 طالق وقال ابو يوسف رحمه الله سعلقن جميعا ونزل على الرب
 ولو كان مدخولا به نزل الاول والماني وتعلق المالك اذا افر الشرط
 واذا قدمه تعلق الاول واول الماني عند ان حمله وعند ما سعلق الكل
 ذكره في النوادر وقد يستغادهم مع واد العطف محازا للجاو
 اليه منها قال الله تعالى من كان من الذين امنوا ثم ابدشهم على
 ما يفعلون ولهذا فلنا في قول الله علم حلفت على عيني غيرها
 خير منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر بمنه انه حمل على حقيقة
 لان العمل به ممكن لان العمل بحقيقة موجب الامر في محل الكفان واجب

اي الكلام الذي يخرج الى اللفظ
 في قوله
 ان دخل الدار فان طال الوقت
 قد دخل الدار وهي غير مدخولة
 انه تقع على الترتيب فبين الاون
 لذلك اختص الفاعل الحكم على
 العلق كما قال ائمة فاشبعة اي هذا
 الاطعام وقال النبي صلى لن بحري
 ولد والده حتى يحده مملوكا فيستنفعه
 بدينه ذلك على كونه محققا حكم
 للشر بواسطة الملك وهذا فلنا في ان
 دخلت هذه الدار هذه الدار فجدى
 حران الشرط ان يدخل العقب بعد
 الاولى من غير تراخي وقد يدخل
 الفاعل العقب ايضا اذا كان مما يدوم
 فصير معنى المترخي كما قال بشر
 بعد اناك الخوث وقد مجت ونظيره
 ما قال علماء في الماذون فيم قال
 الجده اذ ان الفافات حرانه يعتق
 للجان تقدره اذ ان الفافات قد
 عتقت لان العتق دايم فاشبه
 المترخي والواي السير فيم قال
 الحراني انك فانت انه امن نزل
 ولم نزل لما ملنا ولم نحمل معه
 التعلق كان اضم الشرط لان
 الكلام صح بدون الاضمار وانما
 الاضمار ضرورة في الاصل ولهذا
 فلنا اذا مال فلان على درهم قدرهم
 انه يلزم درهمان لان المعطوف غير
 الاول ويصرف اليريد الى الوجوه
 دون الواجب او محول مستعارة
 مع الواو وقال الشاعر يلزم
 درهم لان مع الترتيب لغو حمل
 على جمله مستداه لمحقق الاول
 اي هو درهم كما قال الشاعر

ومن ذلك الكلب السمكة حتى رأسها إلا أن الجز غير مذكورها هنا
 بمحسباته من جنس ما سبق على احتمال أن ينسب إليه أو إلى غيره
 حتى رأسها ما كوى وما كوى غيري ومواضعها في الأفعال أن يحول
 غاية بمعنى إلى أو غاية هي جملة متناهية وعلامة الغاية أن يحول
 المصدر المتناهي وان يصلح الآخر لا على الالتفات فان لم تستفهم
 معكم كأمي وهذا إذا وصل المصدر سبباً ولم يصل الآخر غاية أو
 صلح جزاً وهذا نظير قسم الوطف من الأفعال فان تعذر هذا جعل
 مستعان للوظف المحض ويطلق مع الغاية وعلى هذا مسائل
 احساس الزنادات هذه الجملة ما خلا المستعار المحض ذكر
 وكما استعمل قال الله تعالى حتى يوطوا الجربة عندهم صاعور حتى
 تغتسلوا أي بمعنى إلى ذلك حتى يستأنسوا ومثله كبر وقابلوهم
 حتى لا يكون فيلهي كلاً يكون فيه وقال وزلزوا حتى يقول الرسول
 بالصبي محمد أحد ما إلى الرسول الرسول فلا يكون فعلهم سبباً لمقاله
 الرسول وينبغي فعلهم عند مقالته على ما هو موضوع الغايات
 أيها اعلام إلا أنها من غير اثر والثاني وزلزوا ليك يقول الرسول
 فكون فعلهم سبباً لمقالته وهذا هو وجه الالتفات حتى يقول الرابع
 على مع علم متناه أي حتى الرسول يقول ذلك فلا يكون فعلهم سبباً ويكون
 متناهيته

معكم كأمي
 ١٢٦

أي فركوا ما أنواع البلاغ

أي الفعل معهم اضافة
 المصدر إلى المفعول

وقال محمد بن محمد الله الزنادات ويطر وال لطل عبدك حران
 لم اضربك حتى تصبح أو حتى تشكي يدك أو حتى تشفع فلان أو حتى يدرك
 اللسان هذه غايات حتى إذا انقلع من الغايات حيث لا الفعل
 التكرار محتمل الامداد في حكم البر والكف عنه محتمل الحكم الحث
 لا محالة وهذه الامور لا اله الا فلان عن الفرض فوجب العمل بتفصيلها
 فصار شرط الحث الكف عن فعل الغاية ولو قال عبدك حران لم اترك
 حتى تعذبني فباتاه فلم يغده لم يحث لان قوله حتى تعذبني لا يصلح
 على التمهيد بل هو دافع الى زياد الاسان والاسان يصلح سبباً والغدا
 يصلح جزاً فعمله من حيز السبب غاياته فاستقام العمل به فصار
 شرطه فعل الاسان على وجه يصلح سبباً للجزأ الغدا وقد وجد
 ولو قال عبدك حران لم اترك مع اتوك عندك كان هذا للوظف المحض
 لمن هذا الفعل احسان فلا يصلح غاية للاسان ولا يصلح اتيانه سبباً
 لفعله ولا فعله جزأ اتيان نفسه فاذا كان كذلك عمل على الوطف المحض
 وكذلك لم اترك حتى اعديك فصار كأنه قال لم اترك فان تعذبك
 حتى اذا اتاه فلم تقدم تغدي من بعد غير تراخي بعد تروان
 لم يغدا أصلاً حيث هذه استعارة لا يوجد لها ذكر في كلام العرب
 ولا ذكرها في مائة النحو واللغة فيما أعلم لكنها استعارة بدو

وهو التقدير في حال الضيق

٦٤
 بعد هذا الفعل على ان ينسب من الغايات
 الرتب وانما التكرار من الغايات
 فالتكرار من الغايات

من الغايات ان
 الفعل المحض هو
 ان تستعمل
 زنادات قان

أي الغايات
 سلا ولا يامل دور

اي ولا يعم الا شيئا بالذات
 حقيقته وعان لان اليه من ادس
 الاصابع الالاياب غايه ملها
 الما صلح الالاياب
 الاصابع لانها اصدروا المال
 الاصابع والاشجار
 عمده التي فالاشجار
 فالاشجار والاشجار
 خلاص الاصلح
 حقيقته وهو عان
 ظهورها الاصلح
 فلما صدرت من
 لا يعم الا شيئا بالذات
 الظاهر الاصلح
 لغيره اذ الاصلح
 الكل في كنه
 وهو غير مضاف اليه كنه
 وضع اليه المصحح وذلك لا يستوعبه في العاد
 فيصير الملاحة كالمصدر التبعيض مراد اهدى الشرط واما الاستيعاب
 في اليمين مع قوله فاصحوا بوجوهكم وانذركم فانتم المشهور
 اليه علم فالوجه ضربان ضرب للوجه وضرب للذراع غير فجلت الياء
 بقا الباقي على ما كان على هذا قول الرجل ان خرجت من الدار الابدالي
 انه شرط بكار الاذن لان الباء لا تصح فاقطع ملصقا له وهو
 الخروج فصار الخروج المصنوع بالاذن الموصوفه مستثنى
 فصار عاما واما قوله الا ان اذن فانه جعل مستثنى بنفسه وذلك غير
 متقدم لانه خلاف حقه فحول محاز الغايه لان الاستثناء ساقط الغايه
 فوقه فصار موضوعا للاحكام والالزام قول الرجل فلان على
 الف درهم ان يدين الا ان يصليه الوديعة فان دخلت المعاوضات
 المحضه كانت بمعنى الباء اذا استعملت السع الاجارة والكاح لان
 اللزوم ساقط الاصلح فاستعمله واذا استعملت الطلاق كانت
 مع الشرط عند ان حقه هم الله حتى ان قال له امراته طلقني
 ثلاثا على الف فطلقها واولم بحبي عند كنه حقه وعند ما

١٤١٢
 ١٤١٣
 ١٤١٤
 ١٤١٥
 ١٤١٦
 ١٤١٧
 ١٤١٨
 ١٤١٩
 ١٤٢٠
 ١٤٢١
 ١٤٢٢

فان ما ورا الغايه شرط الحكم الاول
 كما ورا الاستثناء شرط الحكم الثاني

ح

محثا الف كما في قولها بالف درهم وقال ابو حنيفة رحمه الله كنه
 على اللزوم علم فلما ولينا وليس بين الواقع وبين الزم مقابله بل بينهما
 معاقبه وذلك معنى الشرط والجزء فصار هذا بمنزلة حقيقته هذا
 الكمية وقد امكن العمل لان الطلاق وان دخله المال فيصير تغليقه
 بالشرط حتى ان حاس الزوج يفسر هذا بما طلبها لتغليب المال
 بشرط الثلاث فاذا خالف لم يحسب المعاوضات المحضه مستثنى
 معنى الشرط فوجب العمل بمجانة قال ابو حنيفة على الا قول على
 الله الا الحق وقال بها عنك على الا شر كنه ما لله شيئا اي هذا الشرط
 واما **من** فللبعض هو اصلها ومعناها الذي وضوله لما قلنا
 وقد ذكرناها في مسالها في قوله اعتق من عبيدك من ست و ما
 بجري مجراه ومساله كيرة واما **الى** فلانها الغايه لكون
 ولذلك استعملت اجال لذيون واذا دخلت الطلاق قول الرجل
 ان طالق الى شهر فان نوى التجر فانه نفع وان نوى الاضافة تاخر
 وان لم يكن له نية وقع للحال عند زواله الى للتاخير والتاخير الى
 يجمع الوقوع ولما نحن ان الما جمل التاخير ما يدخلها وها هنا
 دخل على اصل الطلاق فواجب تاخير والاصل الغايه اذا كان قائما
 نفسه لم يدخل الحكم من قول الرجل هذا البستان الى هذا البستان

فزيد واقع والاصح
 لا يعم الا شيئا بالذات
 حقيقته وعان لان اليه من ادس
 الاصابع الالاياب غايه ملها
 الما صلح الالاياب
 الاصابع لانها اصدروا المال
 الاصابع والاشجار
 عمده التي فالاشجار
 فالاشجار والاشجار
 خلاص الاصلح
 حقيقته وهو عان
 ظهورها الاصلح
 فلما صدرت من
 لا يعم الا شيئا بالذات
 الظاهر الاصلح
 لغيره اذ الاصلح
 الكل في كنه

وقال ابو حنيفة رحمه الله كنه
 على اللزوم علم فلما ولينا وليس بين الواقع وبين الزم مقابله بل بينهما
 معاقبه وذلك معنى الشرط والجزء فصار هذا بمنزلة حقيقته هذا
 الكمية وقد امكن العمل لان الطلاق وان دخله المال فيصير تغليقه
 بالشرط حتى ان حاس الزوج يفسر هذا بما طلبها لتغليب المال
 بشرط الثلاث فاذا خالف لم يحسب المعاوضات المحضه مستثنى
 معنى الشرط فوجب العمل بمجانة قال ابو حنيفة على الا قول على
 الله الا الحق وقال بها عنك على الا شر كنه ما لله شيئا اي هذا الشرط
 واما **من** فللبعض هو اصلها ومعناها الذي وضوله لما قلنا
 وقد ذكرناها في مسالها في قوله اعتق من عبيدك من ست و ما
 بجري مجراه ومساله كيرة واما **الى** فلانها الغايه لكون
 ولذلك استعملت اجال لذيون واذا دخلت الطلاق قول الرجل
 ان طالق الى شهر فان نوى التجر فانه نفع وان نوى الاضافة تاخر
 وان لم يكن له نية وقع للحال عند زواله الى للتاخير والتاخير الى
 يجمع الوقوع ولما نحن ان الما جمل التاخير ما يدخلها وها هنا
 دخل على اصل الطلاق فواجب تاخير والاصل الغايه اذا كان قائما
 نفسه لم يدخل الحكم من قول الرجل هذا البستان الى هذا البستان

فكون لزوم المال عليها بشرط الوقوع
 الطلاق عليها او الشرط مقدم في الشرط
 او لا يتم مع الطلاق

فان كان الاضافة
 فمكونا للاحكام
 والاصلح
 الما صلح الالاياب
 الاصابع لانها اصدروا المال
 الاصابع والاشجار
 عمده التي فالاشجار
 فالاشجار والاشجار
 خلاص الاصلح
 حقيقته وهو عان
 ظهورها الاصلح
 فلما صدرت من
 لا يعم الا شيئا بالذات
 الظاهر الاصلح
 لغيره اذ الاصلح
 الكل في كنه

وقوله على تم اتوا الصيام الى الليل الا ان يكون صدر الكلام مع على
 فكون الغاية لا يخرج ما دراهم متقى داخل مطلق الاسم بل ما قلنا
 في المراتق وهذا قال ابو جعفر في الغاية الخيارات يدخل وكذلك
 في افعال الهامان رواية الحسن عنه وقال في قوله الفلان على من
 درهم الى عشرة لم يدخل الغاية الثانية لان مطلق الاسم لا يتناول
 وقاله يدخل لانه ليس بقيام بنفسه وكذلك هذا في الطلاق وانما دخلت
 الغاية الاولى للضرورة واما في فلان في ذلك مسائل اصحابنا
 لكنهم اختلفوا في حذوه واثباته في ظرف الزمان وهو ان تقول انت
 طالق غدا او غدا قال ابو يوسف ومحمد ما سوا او في ابو حنيفة
 وهم الله بينهما فيما اذا نوى اخر النهار على ان ذكرنا في موضعه
 ان حرف الظرف اذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطه
 فتقع في كفه فتعبر اوله فلا يصدق في التأخير واذا لم يسقط حرف
 الظرف صار مضافا الى جزء منه فيكون نيته بيان الما لهم
 فيصدقه القاضي وذلك مثل قول الرجل ان صمت الدهر فعلى
 كذا يقع على الابد ان صمت الدهر انه يقع على الساعة واذا
 اضيف الى المكان فقبيلت طالق في مكان كذا وقع الحال الى
 ان يراد به افعال الفعل فيصير معنى الشرط وقد استعار هذا الحرف
 للمقارنة

هذا هو الوجه في قوله على من درهم الى عشرة لم يدخل الغاية الثانية لان مطلق الاسم لا يتناول وقاله يدخل لانه ليس بقيام بنفسه وكذلك هذا في الطلاق وانما دخلت الغاية الاولى للضرورة واما في فلان في ذلك مسائل اصحابنا لكنهم اختلفوا في حذوه واثباته في ظرف الزمان وهو ان تقول انت طالق غدا او غدا قال ابو يوسف ومحمد ما سوا او في ابو حنيفة وهم الله بينهما فيما اذا نوى اخر النهار على ان ذكرنا في موضعه ان حرف الظرف اذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطه فتقع في كفه فتعبر اوله فلا يصدق في التأخير واذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا الى جزء منه فيكون نيته بيان الما لهم فيصدقه القاضي وذلك مثل قول الرجل ان صمت الدهر فعلى كذا يقع على الابد ان صمت الدهر انه يقع على الساعة واذا اضيف الى المكان فقبيلت طالق في مكان كذا وقع الحال الى ان يراد به افعال الفعل فيصير معنى الشرط وقد استعار هذا الحرف للمقارنة

ان يراد به افعال الفعل فيصير معنى الشرط وقد استعار هذا الحرف للمقارنة

اذا

جزءا من الطلاق
 لا يفسد ما يكون على خطه

اذ انبسط الى الفعل فقبل اس طالق في ذلك الدار لانه لم يصح ان يظن
 وفي الظرف مع المقارنة جعل مستعارا بمعنى نصار بمعنى
 الشرا وعلى هذا مسائل الزيادات ان طالق في مشية الله واراثة
 واخواتها فان الطلاق لا يقع كانه قال ان شاء الله الا في علم الله
 لانه يستعمل في المعلوم فلا يصح ان يصرح طابك استحقاقا لاطلاق
 في الدار واضم الدخول صدق فيما بينه وبينه على فصيحة ما قلنا
 وعلى هذا اذا قال فلان على عشرة درهم عشرة درهم يبرمه او
 عشرة درهم لانه لا يصح للظرف فيلغو الا ان نوى به معنى مع او
 واو العطف فيصدق كما قلنا ان في الظرف مع المقارنة فيصدق
 في ذلك الوجه مناسب المع وللعطف فنلزمه عشرون وكذلك قوله
 انت طالق واحد في واحد فهي واحد فان نوى مع وتعا قبل
 الدخول وان نوى الواو وقعت واحدة **ومر ذلك حرف القسم**
 وهي اليباد الواو والتا وما وضع لذلك وهو ايم الله على وما يورد
 معناه وهو لعمر الله فاما الباء فهي اللى للاصاق وهي داله
 عما فعل محذوف معناه اقسم واحلف بالله وكذلك في سائر الاسماء
 الصفات وكذلك الكلمات تقول لا تفعل كذا وبع لا تفعل كذا فلم
 يكن لها اختصاص بالقسم واما الواو فانها استعرت بمعنى الباء

حالتهم مع الفعل والتمتع
 بالدار دون المكان لا يفسد
 ما كان في ذلك المكان
 لا يفسد ما كان في ذلك المكان

هذا هو الوجه في قوله على من درهم الى عشرة لم يدخل الغاية الثانية لان مطلق الاسم لا يتناول وقاله يدخل لانه ليس بقيام بنفسه وكذلك هذا في الطلاق وانما دخلت الغاية الاولى للضرورة واما في فلان في ذلك مسائل اصحابنا لكنهم اختلفوا في حذوه واثباته في ظرف الزمان وهو ان تقول انت طالق غدا او غدا قال ابو يوسف ومحمد ما سوا او في ابو حنيفة وهم الله بينهما فيما اذا نوى اخر النهار على ان ذكرنا في موضعه ان حرف الظرف اذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطه فتقع في كفه فتعبر اوله فلا يصدق في التأخير واذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا الى جزء منه فيكون نيته بيان الما لهم فيصدقه القاضي وذلك مثل قول الرجل ان صمت الدهر فعلى كذا يقع على الابد ان صمت الدهر انه يقع على الساعة واذا اضيف الى المكان فقبيلت طالق في مكان كذا وقع الحال الى ان يراد به افعال الفعل فيصير معنى الشرط وقد استعار هذا الحرف للمقارنة

هذا هو الوجه في قوله على من درهم الى عشرة لم يدخل الغاية الثانية لان مطلق الاسم لا يتناول وقاله يدخل لانه ليس بقيام بنفسه وكذلك هذا في الطلاق وانما دخلت الغاية الاولى للضرورة واما في فلان في ذلك مسائل اصحابنا لكنهم اختلفوا في حذوه واثباته في ظرف الزمان وهو ان تقول انت طالق غدا او غدا قال ابو يوسف ومحمد ما سوا او في ابو حنيفة وهم الله بينهما فيما اذا نوى اخر النهار على ان ذكرنا في موضعه ان حرف الظرف اذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطه فتقع في كفه فتعبر اوله فلا يصدق في التأخير واذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا الى جزء منه فيكون نيته بيان الما لهم فيصدقه القاضي وذلك مثل قول الرجل ان صمت الدهر فعلى كذا يقع على الابد ان صمت الدهر انه يقع على الساعة واذا اضيف الى المكان فقبيلت طالق في مكان كذا وقع الحال الى ان يراد به افعال الفعل فيصير معنى الشرط وقد استعار هذا الحرف للمقارنة

ان يراد به افعال الفعل فيصير معنى الشرط وقد استعار هذا الحرف للمقارنة

وكان له من انما انما
بمعنى الاستعارة

لانها تناسبت معوه ومعها اما الصوفان صوتها وجودها في خمرها
بضم الشفيعين مثل الباء واما المعخ فان عطف الشيء على غيره نظير
الصافيه فاستعير له الا انه لا يحسن اظهار الفعل ههنا نقول والله
ولا نقول احلف بالله انه استعير للبا توسع لاصلات القسم ولو صح
الاظهار لصار مستعاراً للمعخ الا لصاقه وتصير الاستعارة عامه
بابها وانما الغرض بها الحضور من ليات القسم الذي يدعو الى التوسع
ويشبه قسمين لا يظن الكناية اعني الخاف من استعير التامع
الواو توسع لشدة الحاجة الى القسم لما يبر الواو والتامع المناسبت
فانها حرف الزوائد في كلام العرب مثل التراث والوراث
والتقوية وما اشبه ذلك وما صار ذلك دخيلاً على ما صلح
انحطت رتبة عرتيه الاول والثاني فقله يدخل الاء اسم الله
لانه هو المقسم به غالباً في آياته ولم يجز تاخره وتاخر الجيم
وقد حذف حرف القسم بحقيقا فعال الله لا فعلن كذا كناية
عند اهل البصرة وهو من ههنا وما خفض عند اهل الكوفة وقد ذكر
في الجامع ما اتصل بهذا الاصل في قول الرجل والله والله والله
الرحم والرحم على ما ذكرنا في الجامع اما اسم الله فاصله ايمن الجمع
وهو جمع غير وهذا من اهل الكوفة واما من ههنا اهل البصرة وهو قولنا

بمعنى القسم
بمعنى الاستعارة
بمعنى القسم

بمعنى احلف
بمعنى الله

بمعنى القسم
بمعنى الاستعارة
بمعنى القسم

ان ذلك صلة وضعت للقسم لا اشتقاق لها صلة منه ومع
والهمن للوصل الا ترى انهما توصلتا اذا تقدمه حرف ساكن
حرف الوصل ولو كان لينا الحرف صيغة لما ذهب عند الوصل
فنه يطون او العرابيه فان اللام فيه للاسداء والعمر القامعناه
بقا الله هو الذي اقسام به فيصير تصريحا للمعنى القسم عنده قول الرجل
جعلت هذا العبد ملكا لك بالفتح وهم انه تصريحا للمعنى السج جري
مجراه فذلك هو هذا الجنس اسما الظروف وهي مع وبعد
وقبل وعند ما مع فللمقارنة في قول الرجل اطلب طالب واحد مع
او معها واحد انه مع ثنيان معا قبل الدخول وقبل للتقدم حتى ان
قال امراته اطلب طالبين فلو كان لوقال امراته قبل
الدخول اطلب طالب واحد قبلها واحد تقع ثنيان ولو قال قبلها
وقعت واحدة وبعد للتأخير وحكمها في الصلوات ضد حكم قبل لما ذكرنا
ان الظرف اذا قبله الكناية كان صفة لما بعد واذا لم يقيد كان
لما قبله هذا الحرف اصل هذه الجملة وعند الحضرة حتى اذا قال الفلان
عندك الف درهم كان وجهه لان الحضرة يدرك على الحفظ دون
اللزوم الوقوع عليه وعلى هذا لما اذا قال اطلب طالبين كل يوم طلقت
ولذلك ولو قال عند كل يوم او مع كل يوم طلقت بل لا وكذلك اذا قال

بمعنى القسم
بمعنى التقديم والبعث
بمعنى القسم

بمعنى القسم
بمعنى التقديم والبعث
بمعنى القسم

اي حسد ولا يصر ان هاهنا دعاء التكا اذا اشتد الحر ولا يجوز
 ان اشتد الحر ان الشرط يقتضي خطرا او ترددا او اوصاله واذ اتد حل
 على امر كاترا ومنتظرا محاله كقوله اذا الشمس كبرت
 للمفاجاة قال الله على اذ هم يفتنون فاذا كان كذلك كان نفسا
 مروحة ولم يكن معها فلم يكن شرطا الا انه قد يستعمله مستغارا مع
 قيام مع الوقت مثل قوله مع ان المجازاة في متى الزم ومع هذا لم
 يسقط عنه تحقيقه وهو الوقت فهذا ادلى فصار الطلاق مضافا الى
 ان خالي انقاع الطلاق الاثر كذا من ان الامر ان استطلق وانما
 لم يتقدر بالجلس من غير خلاف ان ولا يصح طريق الحنفية الا ان
 ان اذ قد يكون حرفا مع الشرط مسان وهذا في كل اهل الكوفة
 واخر الفراء لذلك يقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنا
 واذ اتصبت خصامه فتمهل وانما معناه وان تصيب خصامه
 بلا شبهه واذ انت هذا ان الوجوه ان اذا اع التعارض اغنى مع
 الشرط الخالص ومعنى الوقت وقع المسك وقوع الطلاق ولم يقع
 ووقع الشك انقطاع المشبه بعد الثبوت فلما استشهد له فلا
 بطل الشك وكذلك اذا ما واما متى فاسم الوقت المهم بلا اختصاص
 فكان مشاركا لمن في الابهام فلزم ان المجازاة ويجزم بها مثل
 ان لكن

في قوله اذا الشمس كبرت
 في قوله اذا الشمس كبرت
 في قوله اذا الشمس كبرت

وهو ما وقع الفاء وهو موضع
 الخزانة كان للشرط المادع
 الخزانة كان

في قوله اذا الشمس كبرت
 في قوله اذا الشمس كبرت
 في قوله اذا الشمس كبرت

اي حسد
 لا يكون كمن في الشرط
 اشتد المجازاة
 لا يصح الا ان
 اي حسد

في قوله اذا الشمس كبرت
 في قوله اذا الشمس كبرت
 في قوله اذا الشمس كبرت

في قوله اذا الشمس كبرت
 في قوله اذا الشمس كبرت
 في قوله اذا الشمس كبرت

لان الطلاق والام لا ينفقان العون
العون في الاصل والطلاق لا ينفقان العون
العون في الاصل والطلاق لا ينفقان العون
العون في الاصل والطلاق لا ينفقان العون

قوله استبرأ منكم وكنتم تتبرأ منه
اعندي ثم راجعها وكذا في واحدة
صفة للمراه فاذا زال الابهام بالنية كان لانه على الصريح لا عاملا
بموجبه والاصح ان الكلام هو الصريح واما الكتابه فيها
قصود من حيث انها تقصر عن البيان لان النية والبيان بالكلام هو المراد
فظهر هذا البقاوت فيما يدرا بالشبهات وصار جنس الكلمات
منه في الفروقات ولهذا قلنا ان هذا القدر لا يجب الا بصرح الرنا
حتى ان قد يظن بطلاننا فقال له اخر صدقت لم نجد المصدق
وكذلك انما مال يستلزم به التعريف بالمخاطب لم نجد ذلك
كل تعريف لما قلنا بخلاف قد يظن بطلاننا فقال اخر هو كما قلت
هذا هذا الرجل وكان منزله الصريح لما عرفه كتاب الحدود

باب وجوه الوقوف على احكام النظم وهو القسم الرابع
وذكر اربعة اوجه الوقوف بعبارة واشارته ودلالته واقضايه
اما الاول فمما سبق الكلام لاجله واريد به قصدا والاشارة ما بينت
بنظمه من الاول الا انه غير مقصود ولا تسوي الكلام له وهما سواي
انجات الحكم الا ان الاول احق عند التعارض من ذلك قول الله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن من الكلام له بحسب النفقة على الوالد

مسقط الى الزنا وتصديقه اياه لفظ
نفسه في الزنا وتصديقه اياه لفظ
نفسه في الزنا وتصديقه اياه لفظ
نفسه في الزنا وتصديقه اياه لفظ

بالمحدث اما الوصف
مشارك للمحدث والمحدث
بالمحدث اما الوصف
مشارك للمحدث والمحدث

بالمحدث اما الوصف
مشارك للمحدث والمحدث
بالمحدث اما الوصف
مشارك للمحدث والمحدث
بالمحدث اما الوصف
مشارك للمحدث والمحدث
بالمحدث اما الوصف
مشارك للمحدث والمحدث

لان الطلاق والام لا ينفقان العون
لان الطلاق والام لا ينفقان العون
لان الطلاق والام لا ينفقان العون
لان الطلاق والام لا ينفقان العون

وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء من نسب الملك وفيه اشارة الى ان
 ولادة من الملك ما ولد له وانه لا يعاقب نسبة كالمالك للملوكة بل نسبة
 ملك الملك وعليه مساهلة كثيرة وفيه اشارة الى انفراد الاب في تحمل
 الولادة او حياها عليه بهذه النسبة ولا يشترك لغيره فكل من حملها
 وفيه اشارة الى ان الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشترك احد الولد
 في تحمل نفقة الوالد لما في النسبة بتمام الملك وفيه اشارة الى ان النفقة
 بغير الولاد وهي نفقة ذوى الارحام خلافا للشافعي لقوله في علم الوارث
 مراد ذلك بعموم تساؤل الاخ والعمة وغيرهما وبما واهم معناه لا نفق
 اسم مشمول الاثر مثل الزاني والسارق وفيه اشارة الى ان ميراث الوالد
 النفقة على قدر الموارث من النفقة بحسب الام والجد ابلا بالقول عرفا
 وعلى الوارث مراد ذلك وهو اسم مشمول من معنى ميراث الحكم على معناه وفي
 قوله رد قهره كسوة من اشارة الى ان لغير الفاضل تستعمل التقدير بالكل ورفقا
 كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا الى قوله من غير
 سياتي الكلام لانها هذه الامور في اللبس ما كان عليه من المحرم وفيه
 اشارة الى استنوا الكل في الحظ لانه قال ثم اتوا الصمام الى اللبس انكف
 عن هذه الجملة وكان حظ الكل رطبوا واعلم فلم يكن للجماع اختصاص
 ولا مزية وفيه اشارة الى ان النبي في النهار منصوص بقوله في اعوام
 الصيام

للاد

في قوله

بعد

بعد ايامه الحلة الى طلوع الفجر وحرف ثم للراعي بصير العزيم بعد العزيم
 لمن اللبس لا تقضي الاجر من اجاز النهار الا ان اجوز ما تقدم النبي على
 الفجر بالنسبة فاما ان يكون اللبس اصلا فلا وفي ايام اسباب الجنابة
 الى اخر الليل اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم فمما اصبح جنبا ومن
 ذلك قوله تعالى اطعام عشرة مساكين الام سياتي فيها بحاشي نورة هذه الجملة
 على سبيل التوضيح وفيه اشارة الى ان الاصل في اجرة الاطعام الاباء والملك
 ملحق به لان الاطعام فعل متعدي مطاوعه طبع رطب وهو الاكل
 فالاطعام جعله اكل المساكين الافعال اذا تعدت نزيان المهتم لم يطر
 وضعها وحققها فاذا لم يكن مطاوعه ملكا لم يكن متعدية عليه كما هذا
 واضح جدا في جعل التملك اصلا كان تاركا حقه الكلام ومع الحاق
 الملك به خلافا للعصيان اشارة الى ان اجرة من الملك التقدير والملك كله لان
 مواج المساكين كثير يصلح الطعام لقضا كل نورة منها الا ان الملك
 يرضى بها فاقدم الملك مقامها فصار الملك بمنزلة قضاها كلها ما يملك
 الخلافة عنها ومن هذه المواج اكل فصار النص واقعا على الذي هو جزء
 من الجملة فاستقام بعدته الى الكل الذي هو مشتمل على هذا المنصوص
 عليه وغيره فيكون عملا بالنص بعينه في المعنى وهذا مخالف الكسوة لا بالنص
 هناك تساؤل الملك لانه جعل الفعل الاول كانه وهو الاطعام وحمل

العجب المسمى كعانه وهو الثوب لا بالكسوة تكسر الكاف اسم للثوب وبعده الكاف
 اسم للفعل فوجب ان يصير العريفان لا المنفعة وانما يصير كذلك بالتملك
 دون الاعان فصار النضر ههنا واقعا على التملك الذي هو قضا
 لكل الخواج في المعنى فلم يستقم التعدي اليه وهو جزمها وموج
 ذلك قاصر لان الاعان في الثياب منقضية قبل الكمال والاباحة في الاطعام
 لازمه لا مرد للفعل الاكل فيهما في طرفي تقيض مع الفاء والدي
 سنا فكان قول الشافعي في قياس الطعام بالكسوة في الفروع والاصول
 معا غلطاه فانه اشار الى اليك صارا ومصاروا نحوهم وكان الوجه
 قضا الخواج لا اعيان المساكين ههنا الاشارة بالفعل وهو
 ان اطعام اطعم الغني لا يحق كملك المالك لا يتكون ومقتضى
 الاطعام الحامه الى اطعم وثبت ايضا بالنسبة الى المساكين اسمهم
 الحامه فذلك على ان اطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل
 عشر مساكين ساعة لوجود عدد الخواج كاملة فان سلم هذا
 لا يوجد في كسوة مسكين عشرة اثار في عشرة ايام وقد جزم ذلك ولا
 حاشه الا بعد سنة او ستة اشهر او نحو ذلك فيله هذا الذي يقول
 حاشه اللبوس وهو غلط لان النضر تناول المملك على ما قلنا وقد قلنا
 التملك مقام قضا الخواج كلها والثوب قائم اذا اعتبرت اللبوس

فاذا

في قوله العجب المسمى كعانه وهو الثوب لا بالكسوة تكسر الكاف اسم للثوب وبعده الكاف اسم للفعل فوجب ان يصير العريفان لا المنفعة وانما يصير كذلك بالتملك دون الاعان فصار النضر ههنا واقعا على التملك الذي هو قضا لكل الخواج في المعنى فلم يستقم التعدي اليه وهو جزمها وموج ذلك قاصر لان الاعان في الثياب منقضية قبل الكمال والاباحة في الاطعام لازمه لا مرد للفعل الاكل فيهما في طرفي تقيض مع الفاء والدي سنا فكان قول الشافعي في قياس الطعام بالكسوة في الفروع والاصول معا غلطاه فانه اشار الى اليك صارا ومصاروا نحوهم وكان الوجه قضا الخواج لا اعيان المساكين ههنا الاشارة بالفعل وهو ان اطعام اطعم الغني لا يحق كملك المالك لا يتكون ومقتضى الاطعام الحامه الى اطعم وثبت ايضا بالنسبة الى المساكين اسمهم الحامه فذلك على ان اطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل عشر مساكين ساعة لوجود عدد الخواج كاملة فان سلم هذا لا يوجد في كسوة مسكين عشرة اثار في عشرة ايام وقد جزم ذلك ولا حاشه الا بعد سنة او ستة اشهر او نحو ذلك فيله هذا الذي يقول حاشه اللبوس وهو غلط لان النضر تناول المملك على ما قلنا وقد قلنا التملك مقام قضا الخواج كلها والثوب قائم اذا اعتبرت اللبوس

فاذا اعتبرت عمله الخواج صارها الكافي التقدير وكان بحث ان يصح
 على هذا متواترا غير ان الحاجات اذا اقتضت لم يكن يدور تجديدها ولا
 تجديد الابل زمانا وادنى ذلك يوم بحمل الخواج حتى قال بعضنا
 يجوز الاداء يوم واحد الى مسكين واحد العشر كلها في عشر ساعات
 لما قلنا انه غير معلوم فكان اليوم اولى وكذلك الطعام في حكم التملك
 مثل الثوب والاباحة لا يصح الا في عشرة ايام ولا يلزم اذا اقتضت
 كسوتين من رجلين فصاعدا جملة فانه يجوز ان اكلوا احد في حين
 في حكم العدم فلم يوذ بالفرق واما دلالة النضر فانه مع الدائم
 لغه وانما نفي هذا ما ظهر من معنى الكلام لانه وهو المقصود بظاهرة
 لغه مثل الضرب اسم لفعل بصيغة معقولة ومعنى مقصود وهو الايام
 والتأنيف اسم لفعل بصيغة معقولة ومعنى مقصود وهو الاذى والتأنيف
 هذا القسم من التام الاشارة والعبارة الا انه عند التعارض دون
 حتى مع التام الحدود والكفارات تدل على النصوص لم يجز بالقياس
 لانه ثابت بمعنى مستنبط بالراي نظر الالف حتى اختص بالقياس الفقهاء
 واستنوي اهل اللغة كلهم في ادلة الكلام مثاله انا او جفنا الكفا
 عام افطنا الاكل والشرب تدل على النضر والقياس وسكانه ان سوال
 السائل وهو قوله واقعت امراتي في شهر رمضان وقع عن الحنانية و
 عينها

ولما قلنا ان مطلق النضر فلا ينافي لغه
 مائة لا تحت عينه لانه انعم النضر

لجنايته بل هو اسم لغيره واقتر على محل مملوك الا ان معنى هذا الاسم لغة
 من هذا السائل هو الفطر الذي هو جنائيه وانما اجاب رسول الله صلى الله عليه
 عن علم الجنائيه فكان بنا على معنى الجنائيه ذلك الاسم والمواقع الة
 الجنائيه فابلتنا الحكم بذلك المعنى بعينه في الاكل والسرقة لانه اقوى في الجنائيه
 لان الصبر عنه اشد والدعوة اليه اكثر فكان اقوى في الجنائيه على نحو ما قلنا
 في الشتم مع التايف فمرحت بان يثبت معنى الصبر لا يظاهره لم نسمة عبار
 ولا اشار وحسب ان ما سمع النص لغيره لا يراي اسمينه دلالة قياسا
 ومن ذلك ان الصبر عند الناس ورد في الاكل والسرقة وبقية حكمه الوطى
 دلالة لان النسيان فعل معلوم بصوته ومعناه ومعناه انه مدفوع
 اليه خلقه وطبيعته فكان ذلك ساديا محضا فاضيف الى صاحب الحق فصار
 عفوا هذا معنى النسيان لغيره وهو كونه مطبوعا عليه فعملنا هذا
 المعنى في نظيره فان قيل هما متفاوتان لان النسيان يغلب الاكل والسرقة
 لان الصوم نحو جه الى ذلك ولا يجوز له ان يقع بل يضعف عنها فصار
 كالنسيان في الصلوة لم يحول عند الله لانه نادر ولن الاكل والسرقة
 مزيه في اسباب الدعوة وفيه قصور حاله لانه لا يغلب البشر واما
 المواقع فقاصة في اسباب الدعوة ولكنها كاملة في حالها لان
 هذه الشهوة تغلب البشر فصار اسوأ فصح الاستدلال ومن ذلك

قال النبي عليه لا تؤذوا الاباء بالسيف وارا دبه الضرب بالسيف ولهذا العمل
 معنى مقصود وهو الجنائيه بالجرح وما يشبهه من الحكم جزا من المائة
 الجنائيه فكان ثابسا بل كل المعنى واختلف فيه قال ابو حنيفة ذلك المعنى
 هو الجرح الذي يسقط البنية ظاهرا وباطنا وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهم الله معناه ما لا يطبق البنية احتماله فتهلك جرحا كان او لم يكن حتى
 قالوا محب القود ما لقتل بالجرح الوظيم لانا نعلم ان القصاص من جرحه
 وزجره عن انتهاك حرمه النفس وصيانة حيويتها واهمال جرحها بالمال
 لطيب عمله ولا يلقى معه فاما الجرح على البدن فلا عبرة به انما البدن
 وسيلة فيما يكون جرحه وسيلة كان اكمل والجواب في حنيفة رحمه الله
 عن هذا ان معنى الجنائيه هو ما لا تطبق النفس احتماله لكن الاصل في كل
 فعل الكمال والقصاص ان العوارض فلا يحول الناقص اصلا بل الكامل
 يحول اصلا ثم تورد حكمه الى الناقص ان كان حرم ما يشبهها بالشبهات
 فاما ان يحول الناقص اصلا خصوصا فيما يد رانا بالشبهات فلا وهمها
 الكامل فيما قلنا ما يسقط البنية ظاهرا وباطنا هو الكامل في القصاص
 اعلم ان مقابلة كمال الوجود وقولها ان البدن وسيلة وهم وعلاط لانا
 لا نعني بهذا الجنائيه على الجسم لكان معنى به الجنائيه على النفس التي هي
 الانسان خلقه والقصاص مقابل ذلك اما الجسم ففرع واما الروح فلا
 تقبل الجنائيه

لان المنع مع كماله فالاقلام عليه يكون اقوى والمنع اكثر لان الصوم لغير العس الشهوة عن مقتضياتها

قال النبي عليه لا تؤذوا الاباء

انما اصل كل قول في القصاص من قوله تعالى ولا تؤذوا الاباء بالسيف

قال القائل بسبب مع الضرب بالسيف فخطا في ذلك

وجود الانسان بصورته ومعناه فالجناية على الانسان بحاله ما يؤثر في الصورة والمعنى

على العمل بما خلافا للشايع ايضا فلما نحن ان كفاة الفطر
 وحبب على الرجل ما واقع نصا ومعنى الفطرة معقول لغة فوجبت
 الكفاة على الماء ايضا استدلالا به واما المقض ان بيان
 على النص شرط لصحة المنصوص عليه لما لم يستغن عنه وجب تقديمه
 للمنصوص عليه فقد اقصاه النص فصار المقضيا حكمه حكم النص
 منزله اكثر اوجب الملك والملاك اوجب العيون القرب فصار الملك حكم
 حكما للشر فصار الثالث بمنزلة الثالث بنفسه دون القياس
 ان القياس لا يعارض شيئا من هذه الاقسام والثالث بما بعد الثالث
 بالنص لا عند المعارضة به واختلفوا في هذا القسم قال اصحابنا
 بالعموم له وقال الشافعي فيه بالعموم لانه يات بالنص وكان مثله فلما
 ان العموم من صفات النظم والصيغة وهذا امر لا نظير له كما ان الله
 منظوما شرط الغيبة فتبقى على اصله فما وراجه المذكور ومسال
 الاصل اعتق عبدك عنى بالف درهم انه بضم السين معضى العيون
 له حتى ثبت شروط العتق لما كان تابعا له ولو جعل منزله المذكور
 كما قال الخصم لست شرط نفسه ولهذا قال ابو يوسف انه لو قال اعتق
 عبدك عنى بغير شئ انه يصح الامر وثبت الملك بالهبة غير قص
 ثابت معضى بالعيون بغير شرط فاستغنى عن التسليم كما استغنى
 السح

عن البور

هذا هو المقصود من قوله
 ان القياس لا يعارض شيئا من هذه الاقسام
 والثالث بما بعد الثالث بالنص
 لا عند المعارضة به واختلفوا في هذا القسم
 قال اصحابنا بالعموم له وقال الشافعي فيه
 بالعموم لانه يات بالنص وكان مثله فلما
 ان العموم من صفات النظم والصيغة
 وهذا امر لا نظير له كما ان الله منظوما
 شرط الغيبة فتبقى على اصله فما وراجه
 المذكور ومسال الاصل اعتق عبدك عنى
 بالف درهم انه بضم السين معضى العيون
 له حتى ثبت شروط العتق لما كان تابعا
 له ولو جعل منزله المذكور كما قال الخصم
 لست شرط نفسه ولهذا قال ابو يوسف
 انه لو قال اعتق عبدك عنى بغير شئ
 انه يصح الامر وثبت الملك بالهبة غير
 قص ثابت معضى بالعيون بغير شرط
 فاستغنى عن التسليم كما استغنى السح

عن القول وهو الركن فيه فالاستغناء عن القرض وهو شرط اولى
 وهذا كما لو قال اعتق عبدك عنى هذا بالف درهم ورطل من تمر
 انه يصح ويعنى عنه وان لم يوجد التسليم والسح الفاسد من الهبة
 لما قلنا وقال ابو حنيفة ومحمد بنهما الله دفع العتق عن المأمور ان
 العتق والتسليم حكم الهبة لم يوجد له رقبه العتق بحكم العتق
 كما ملك المولى في يد نفسه وكل غير مقبوض للطايب ولا للعد
 ولا يجوز محتمل له وقوله ان العتق سقط باطلا لا يورث المقضيا
 بهذا الطريق امر مشروط وانما سقط به بما يحتمل السقوط
 والقبض الهبة بشرطه محتمل السقوط بحال دليل السقوط بعمل
 محله واما القول بالسح فمحتمل السقوط الا ترى ان الكل محتمل
 السقوط فسعدنا التقاطي فالشرط اولى ومن قال الاخر بحثك
 هذا الثوب بكرا فاقطع فوطه ولم يكلم صح وكذلك الفاسد
 مشروى مع ميل الصريح فاحتمل سقوط القرض عنه فصح اسقاطه
 بطريق الاضمار ومسال ما قلنا اذا قال الرجل لامرأة بعد الدخول
 اعتدي ذنوبى الطلاق وقع معضى الامر بالاعتداء ولهذا لم يصح
 نية الثلاث لهذا كان رجعيًا ومسال خلافا للشايع ان الكلب
 فعبدك حر او ان شربت ذنوبى خصوص الطعام والشراب

هذا هو المقصود من قوله
 ان القياس لا يعارض شيئا من هذه الاقسام
 والثالث بما بعد الثالث بالنص
 لا عند المعارضة به واختلفوا في هذا القسم
 قال اصحابنا بالعموم له وقال الشافعي فيه
 بالعموم لانه يات بالنص وكان مثله فلما
 ان العموم من صفات النظم والصيغة
 وهذا امر لا نظير له كما ان الله منظوما
 شرط الغيبة فتبقى على اصله فما وراجه
 المذكور ومسال الاصل اعتق عبدك عنى
 بالف درهم انه بضم السين معضى العيون
 له حتى ثبت شروط العتق لما كان تابعا
 له ولو جعل منزله المذكور كما قال الخصم
 لست شرط نفسه ولهذا قال ابو يوسف
 انه لو قال اعتق عبدك عنى بغير شئ
 انه يصح الامر وثبت الملك بالهبة غير
 قص ثابت معضى بالعيون بغير شرط
 فاستغنى عن التسليم كما استغنى السح

اي سبوت المقض امر عرف
 بالشرط في حقه
 فهو كونه بنحو الغيبة

الطلاق بطريق الاضمار

الفعل وكان مختصرا من الكلام على نحو ساير الافعال فصار مذكورا
لغة فاحتمل الكل والاقول كساير اسما الاجناس واما طلقت
ففسر الفعل ونفس الفعل في حال وجوده لا يتعد بالقرينة وذلك مثل
قول الرجل ان خرجت فخذني حرانه يصح نية السفر لان ذكر الفعل
لغة ذكر المصدة فاما المكان فثبتا قد تصدقت نية مكان دون
مكان ولا يلزم اذا حمل لا يساكن فلانا ونوي السكنى في بيت واحد
انه يصح والمكان ثابتا اقتضالا ان يصح المكان لغو حتى لا يقع
نية لو نوي بيتا بعينه لكن نية جلة البيوت يصح لانه راجع اليك
فعل المسكنة لانها متعاقلة وانما يتحقق بين اثنين على الحال اذا
جوها بين واحد كمن لم يبع في قعت على الدار وهذا قاصر عادة فصحت
نية الكامل والمسكنة ثابتة لغة فصح تحملا ولا يلزم عليه رجل
قال لصغير هذا ولدي فحان ام الصغير بعد موت المقر وصدقته وهي
ام محذوفة انها تاخذ الميراث وما ثبتت الفرائض لا يقتضى النسب
لان النكاح ثبت منها مقتضى النسب فكان مثل ثبوت البيع في قوله
عسك عنى بالفح وهو كمن المقتضى غير متزوج فيصير حال بقايه مثل النكاح
المعقود قصدا والثابت لانه التمر الاحتمال بخصوص ايضا لان معنى النسخ اذا
ثبت كونه على لم يحتمل ان يكون غرلة واما الباب باشارة النسخ فيصير ان يكون
عاما يخفى من الناس من عمل بالنصوص بوجه اخر هي فاسدة عندنا

خريف

الاصح ان يكون جامع الابرار وغيره

الاصح الاول

الاصح الثاني

مصادر

اسم

من ذلك انهم قالوا ان النص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص
وذلك مثل قوله علم المأمرا منهم الانصار صحح من ذلك ان الغسل لا يجب
بالاكسال لعدم الماء ولنا عن هذا باطل ودكر كبر الكسب والسنة
قال الله على ذلك الدرس القيم فلا تظلموا فيه من انفسكم والظلم حرام في
كل وقت ولا ينعى له ان اردت ان هذا الحكم غير ثابت في غير المسمى
بالنصر فلك عندنا له حكم النسخ غير ثابت به بل جعله النص وان
عنى به انه لا يثبت فيكون النص ما نفا هذا غلط ظاهر لان النص لم
يساوله فكيف صح ولانه لا يحل الحكم في المسمى فكيف يوجب البيع وهو
وقد اجمع الفقهاء على حواز التعليل ولو كان بخصوص الاسم اثر بالمنع في
غيره لصار التعليل على مضاد النص وهو باطل واما المأمرا فما كان
الاستدلال منهم كان بلام المعرفة وهي لا سفر او الحسن ويعرفه وعندنا
هو كذلك مما يتعلق بعين الما غير الما يدعي عينا مائة وتارة دلالة
ومر ذلك ما حكى عن الشافعي ان الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف
دلالة عيانة عند عدم ذلك الوصف وعندنا هذا باطل ايضا و
ذلك مثل قول الله على ورياسم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي حلن
هن اوصف كور المراه من نسائكم لانه لا يثبت عند عدمه وذلك
انه الزنا وذلك مثل قوله على في حسن الابرار السباية شاه وهذه المسئلة
في حرم المصاهر عدا دلالة لا نظر

منه
الاصح ان يكون جامع الابرار وغيره
فلا يتبدل

كذلك مع الحكم اذا لو اثيرت الاما
مواضع

وتحتمل دعوى
بانه يوجد حقيقة وتارة يحتمل
يدل عليه وهو النقص الحتام

المفهوم المحقق

بنا على مسلة التعلق بالشرط على من ذهب لان التعلق عنده بوجوب الوجود
 عند وجوده والعدم عند عدمه والوصف الربط به
 ان الشرط لما دخل على ما هو موجب لولا موصل الشرط موخر او نافية
 حكم الاحكام والوصف لولا ان كان الحكم باسم مطلق الاسم ايضا فصار
 للوصف اثر الا عند اقتران الشرط فالجواب وهذا محال والعلة لانها لا بد
 الاحكام للاعراض على ما يجب فصار عنده الاسم العلم فتعلق بها الوجود
 ولم توجب العدم عند عدمها ولنا ان اقصى درجات الوصف اذا كان
 موثرا ان يكون على الحكم مثل السارق والزاني ولا اثر للعلم في النفي ومسال
 هذا ايضا قوله تعالى من ساءلكم المؤمنات فخذوا بوجوهكم بكاح الامة
 الكاسية عند ما ملنا ولا يلدنم على هذا الاصل ما قال اصحابنا
 في كتاب الدعوى في امه ولدت بلبه اولاد في بطون مخالفة فادعى المولى
 نسب الاكران نسب من بعد لا ثبت فمحل تخصيصه بعضا لولا ذلك لثبت
 لهما ولد الام ولد وقال في الشهادات والدعوى اذا قال شهود
 ما تعلم له وارثان ارضي كل واحد من هذه الشهان ما فعل عبد الله بن يوسف ومحمد
 ومحل النفي في مكان كذا اشياء غير امس في المسئلة الاولى فلم يست
 النفي بالخصوص لكن لان التزام النسب عند ظهور دليله واجت شرعا
 والتبري عند ظهور دليله واجت ايضا والالزام بالسان فرض صيانة

والاثر في الوجود
 والاعراض في الوجود
 والاعراض في الوجود
 والاعراض في الوجود

والاثر في الوجود
 والاعراض في الوجود
 والاعراض في الوجود
 والاعراض في الوجود

عن

عن النفي فصار السكوت عند لزوم البيان لو كان ثابتا نفيًا عملاً مرة
 على الصلاح حتى لا يتبين كالفرض وما مسلة الشهادات ان
 الشهود ما الاحكامه الله وقته شهره وماك يتردد الشهان ويمثلها
 لم يصح اسرار الاحكام وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا سكوت في غير موضع
 الحاحه لان ذكر المكان غير واجب ذكر المكان بحمل الاختراع عن المحازم
 وهذا كذا ان القرآن في النظم يوصي القرآن في الحكم عند بعضهم
 قوله بعضهم في قوله تعالى واقموا الصلوة واتوا الزكوة ان القرآن يوجب
 ان لا يحس على الصبي الزكوة وقالوا ان العطف بوجه الشرك واعتبروا
 بالحمله الماقصة ولنا نحن ان عطف الحمله على الحمله في اللغة لا يوجب
 الشرك لان الشرك انما وجبت لا مقارن الحمله الناقصة الى ما يتم به فاذا تم
 نفسه لم يوجب الشرك لانها لا تقدر الله وهذا كذا في كتاب الله تعالى من احص
 ولهذا قلنا في قول الرجل دخل الدار فاستطال وعدي هذا
 حوزان العتق سعلوا بالشرط وان كان تاما لم ينع في حكم العتق قاصر
 وعلى هذا قلنا في قول الله تعالى فاجلدوهم ثم اطلقوا ولا تعملوا بهم
 شهان اربا ان قوله فاجلدوهم جزء وقوله ولا تطلقوا وان كان تاما
 ولكنه محض ان يصح جزءا وحدها مفقرا الى الشرط فمحل ملحقا
 بالاول الا ترى ان حرج الشهان ايلام كالضرب والاركي انه قوض الى
 الائمة

ولا مالك لادام الولد في محام
 الى البيان في حق بيان ان النسب لا يكون في
 والذات في قوله لان الاثر في
 فكل من حال اللداه في قوله لان
 واذا الزم بالسان في قوله لان

لان الحجة بالبراهين الشرط

فاما قوله اولئك هم الفاسقون فلا يصح جزا لان الجزا ما يقام اشدا
 بولاية الامام فاما الحكام عن حال قائمه فلا باعتبارها بصيغتها
 فكانت جزا في حكم المتدا من قوله ويجزى الله الباطل ومثل قوله
 ونقرأ الارحام ما نشأ وسوت الله على مشا والشافعي قطع قوله
 ولا نقلوا بهم مع قيام دليل الاقناع وصل قوله وادلك ما قبله
 مع قيام دليل الانفصال وكل ذلك غلط ولنا نحن بصيغ الكلام
 ان القذف سب والعجز السنه شرط بصفة التراخي والرد حدث
 للجلد لانه عطف بالواو والعجز عطف بهم ومن ذلك قول
 ان العام مختص بسببه هذا عندنا باطلا لان النص ساكت عن سببه
 المسكوت لا يكون حجة الا في ان عماد الاحداث مثل الظهار واللعان
 وغير ذلك فمدت مقيدته باسباب لم يختص بها وهذه الجملة
 عندنا على اربعة اوجه الوجه الاول ما خرج مخرج الجزا مختص
 بسببه والماني ما لا يستقل بنفسه والثالث ما خرج مخرج الجوار واختل
 الاسد والرابع ما زيد على قدر الجواب وكان اسدا محتمل النسا اما
 الاول فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سها بسجد وروي ان معاذا
 زني فبهم والفا للجزا فتعلق بالاول على ما مر سانه واما الثاني
 فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سها بسجد وروي ان معاذا

فاما قوله اولئك هم الفاسقون فلا يصح جزا لان الجزا ما يقام اشدا بولاية الامام فاما الحكام عن حال قائمه فلا باعتبارها بصيغتها فكانت جزا في حكم المتدا من قوله ويجزى الله الباطل ومثل قوله ونقرأ الارحام ما نشأ وسوت الله على مشا والشافعي قطع قوله ولا نقلوا بهم مع قيام دليل الاقناع وصل قوله وادلك ما قبله مع قيام دليل الانفصال وكل ذلك غلط ولنا نحن بصيغ الكلام ان القذف سب والعجز السنه شرط بصفة التراخي والرد حدث للجلد لانه عطف بالواو والعجز عطف بهم ومن ذلك قول ان العام مختص بسببه هذا عندنا باطلا لان النص ساكت عن سببه المسكوت لا يكون حجة الا في ان عماد الاحداث مثل الظهار واللعان وغير ذلك فمدت مقيدته باسباب لم يختص بها وهذه الجملة عندنا على اربعة اوجه الوجه الاول ما خرج مخرج الجزا مختص بسببه والماني ما لا يستقل بنفسه والثالث ما خرج مخرج الجوار واختل الاسد والرابع ما زيد على قدر الجواب وكان اسدا محتمل النسا اما الاول فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سها بسجد وروي ان معاذا زني فبهم والفا للجزا فتعلق بالاول على ما مر سانه واما الثاني فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سها بسجد وروي ان معاذا

ان سب نزل الظهار شكاه المراه المذكور في قوله لا يعلو الله والاعمال لم يفتقر على هذا السب

فصول نعم محل اقرارا وكذلك اذ اقال اجل هذا اصله ان يكون
 على ما على النبي في الاسفهام ونعم لحض الاسفهام واجل
 محورها وقد استعملت في غير الاسفهام على ادراج الاسفهام او
 مستعارا لذلك وقد ذكر ذلك محمد بن احمد في كتاب الاقرار ونعم من غير
 الاسفهام ومن غير احتمال الاسفهام ايضا واما الشاك في قول
 الرجل اجل تعد مع بقول الاخران تعدت بعدى حرانه معلوق ذلك
 اذا قل انك تغتسل لليلة هذه الدار من حناب فقال ان اغتسلت بعدى
 حر هذا خرج جوابا فمضمرا اعان السؤال الذي سبق وقد محتمل
 ولو قال ان اغتسل لليلة اربع هذه الدار فبعدى حر صار مبتدئا
 اخترازا عن الغا الزيان فان غنى عن جوابه قد وسم الله وس الله
 فبصر الزيان بوكيد و امثله كثيرة ومن ذلك ان الشافعي جعل
 المعلوق شرط لوجه العدم وعندنا العدم لم يثبت به بل بقي المعلوق على
 اصل العدم وما صدر ان المعلوق شرط عندنا لم يعقد سببا وانما الشرط
 منع الاعتقاد وقال الشافعي هو مخرج لذلك ابطال تعليل الطلاق
 والقان بالملك وجوز تغيب التبذر المعلوق وجوز تحريك كعاه العيب وقال
 في قول الله تعالى ومن لم يستطع فمك طولا ان يعلو الجواز لعدم طول الحر
 لوجبه في اذ عند وجوه قال لان الوجوه يست بالاحباب لولا الشرط

فاما قوله اولئك هم الفاسقون فلا يصح جزا لان الجزا ما يقام اشدا بولاية الامام فاما الحكام عن حال قائمه فلا باعتبارها بصيغتها فكانت جزا في حكم المتدا من قوله ويجزى الله الباطل ومثل قوله ونقرأ الارحام ما نشأ وسوت الله على مشا والشافعي قطع قوله ولا نقلوا بهم مع قيام دليل الاقناع وصل قوله وادلك ما قبله مع قيام دليل الانفصال وكل ذلك غلط ولنا نحن بصيغ الكلام ان القذف سب والعجز السنه شرط بصفة التراخي والرد حدث للجلد لانه عطف بالواو والعجز عطف بهم ومن ذلك قول ان العام مختص بسببه هذا عندنا باطلا لان النص ساكت عن سببه المسكوت لا يكون حجة الا في ان عماد الاحداث مثل الظهار واللعان وغير ذلك فمدت مقيدته باسباب لم يختص بها وهذه الجملة عندنا على اربعة اوجه الوجه الاول ما خرج مخرج الجزا مختص بسببه والماني ما لا يستقل بنفسه والثالث ما خرج مخرج الجوار واختل الاسد والرابع ما زيد على قدر الجواب وكان اسدا محتمل النسا اما الاول فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سها بسجد وروي ان معاذا زني فبهم والفا للجزا فتعلق بالاول على ما مر سانه واما الثاني فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سها بسجد وروي ان معاذا

نحو ان يقول ان سفي الله مرضي وعلى صيام ليلة امام

لا تسالوا عايشا ان تبدل لكم تسوكم فنته ان العمل بالاطلاق واجب وقال
 ابن عباس صحح ايهما اما ايهما الله واتبعوا ما بين الله وهو قول عام
 الصحابة في امهات النساء ولا ان المقيد واجب الحكم ابتدا فلم يحز المطلق
 لانه غير مشروع لان النص يفاه لما قلنا ان الامتات لا يوجد فيها صيغة
 اود لاله ولا اقضا يصير الاحتجاج به احتجاجا بلا دليل ولا فاعلم
 معقضى كل نص على ما وضع له الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم
 يمكن العمل به مثل التقيد وترك الدليل الى غير الدليل ما طلت يستحيل
 ولا نسلم ان القيد يجمع الشرط الا ان قوله يسالك معرفة بالاضافة
 فلا يكون التقيد معروفا لمجمل شرط ولا ناكلنا ان الشرط لا يوجد
 بل الحكم الشرعي مما يست بالشرع اسدا اما العدم فليس شرع ولا ما ان
 سلمنا له النفي ثانيا هذا القيد لم يستقم له الاستدلال على غير العلم
 اذا صححت المماثلة وقد جاز المفارقة في السبب وهو العرفانه اعظم حججه
 وفي الحكم صوره ومعنى حتى وحيث في المخرج ودخل الطعام في الظها
 دور القيد فمثل الاستدلال قال انا اعتدى القيد الزايد
 سم النفي يست به قبله ان التقيد بوصف الامان يمنع المحرور بالكافه
 لما قلنا لكن لانه لم شرع وقد شرع في المطلق لما اطلق فصار التقيد محذورا
 لم يصح حكما شرعيا لاطال موجود يصح حكما شرعيا فكان هذا
 ابعدهما سبب

١٣٠٢
 ١٣٠٤
 ١٣٠٦
 ١٣٠٨
 ١٣١٠
 ١٣١٢
 ١٣١٤
 ١٣١٦
 ١٣١٨
 ١٣٢٠

اي انه لا يوجد فيها

وسوانتقال المشرور حكم غير مشروع
 اذ يحرم المخرج المطلق لانه
 ان الما معد ولا يجوز اعسارا
 بالقتل ودراسا قضا

وهو قول علي بن ابي طالب
 والدوام في البراءة المقتضى صدق

وهذا امر ظاهر المناقض فاما قيد الاسامه فلم يوجب نفيا عندنا و
 لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوام والحوامل اوجب نسخ
 الاطلاق وكذلك قيد العدالة لم يوجب في النفي لكن نص الامر بالتثبت في نفي
 الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وكذلك قيد الشايح في كفاه العدل والظها
 لم يوجب نفيا في كفاه البير بل ثبت زيانه على المطلق بحيث شهور
 قرأه عبد الله مسعود في لسانه ولا يلزم عليه ما قلنا في صدقة الفطر
 ان النبي علم قال ادوا كل حر وعبد مطلقا وقال في حديث اخر عن
 كل حر وعبد مسلم وعملنا نحن بهما محلا وكفاه البير فانما لم يجمع بين
 قرأه لم مسعود وبين القاه المعروفة ليجوز الامران والفرق بينهما ان النصيب
 في كفاه البير ودان الحكم والحكم وهو الصوم في وجوده لا يقتضي
 متضادين فاذا ثبت تقيد بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر دخل
 النصيب على السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع وهذا نظير ما
 سبقنا قلنا ان التعلق بالشرط لا يوجب النفي فصار الحكم الواحد متعلقا بالوجود
 ومرسلا من كراه الامه تعلق بعدم طول الحن بالحق ويقى مرسلا
 مع ذلك لان الارسان والتعلق بتسايفيان وجودا فاما قبل اسدا وجوده
 فهو متعلق اي معدوم سعلون بالسط وجوده ومرسل عن الشرط اي محتلم
 للوجود قبله والعدم الاصل كان محتملا للوجود ولم يتبدل العدم

اي العلم الاصل عندنا
 لعدم السبب

ما يشي عنها اصلي
وعاقر في

والحرمة اربعة اقسام فرضه وواجب وسنة ونفل فهدى اصول الشرع
وان كانت متفاوتة في انفسها اما الفرض بمعنى التقدير والقطع
في اللغة قال البيهقي سقوت انزلناها وفرضناها اي قدرناها
وقطعنا الاحكام فيها قطعاً والفرض في الشرع مفقود لا يحتمل
زياد ولا نقصاناً مقطوعاً بشئ بل لا يشهد به مثل الايمان والصلوة
والركن والحد وسميت بهذا الاسم تشبيهاً لما فرض من المحض
التقدير والنامي يشي ويشي الى شئ المحافظة والرعاية واما
الواجب فانما اخذ من الوجوه وهو السقوط والبدعي فاذا

اي لو فرض فرضه في كل حال
اي لو فرض فرضه في كل حال

الواجب فانما اخذ من الوجوه وهو السقوط والبدعي فاذا
وجب جنوبها ومعنى السقوط انه ساقط علماً هو الوصف الخاص
فسمى به او لما لم يفيد العلم صار كالساقط عليه لا كما يحتمل
من الوجبة وهو الاضطراب سمي به لا اضطرابه وهو في الشرع
لزمنا بدليله تشبيهه مثل بعض الفاتحة وتعديل الاركان والطهارة في
الطراف وصدقة الفطر والاضحية والوتر والسنة معناها الطهارة
والسنن الطرق وعال سنن الماء اذا صبت وهو معروف والاستقفا
وهو في الشرع اسم للطريق الميول والسنن والنفل اسم للزيادة
في اللغة حتى سميت العنم نفلاً لانها غير مقصود بل زياد على شرع له
الجهاد وسمى ولد الولد نافلاً لذلك فاما الفرض في كل اللزوم علماً وتصدقا
وهو اعلا كلمة الله تعالى

بالقلب

فصار محتملاً للوجود بطريقين وكلك حارس كل حكم قبل وجوده بطريقين
وطرق كثيرة وقد قال الشافعي ان صوم كفاه الميم غير متتابع ولم
يحمل على الظهار والقتل وهذا من اقصى فالذي لا اصل متعارض
لاني وجدت صوم المتعة لا يصح الا متفرقا قل له ليس كذلك فان
صوم السنة قبل ايام النحر لا يجوز لانه لم يشرع له لان النحر واجب
الاركانه اضيف الى وقت يكلم اذا فكركا الطهر لما اضيف الى وقت
لم يكن مشروعا قبله وذلك لمخه ذكرناه في موضعه واحكام

اي لو فرض فرضه في كل حال
اي لو فرض فرضه في كل حال

هذه الاقسام بقسمين القيمين والرخصة وهذه الاقسام
باب الحرمة والرخصة الحرمة الاحكام الشرعية اسم لما هو
منا غير معلوم العوارض سميت بذلك لانهما حيث كانت اصولها كانت في
نهاية التوكيد حقا لصاحب الشرع وهو نافذ الامر واجب الطاعة
والرخصة اسم لما نفي على اعداء العباد وهو ما يستباح بعد مع
قيام المحترم والاسمان معادلان على المراد اما العزم فهو العصد
المسماه في التوكيد حتى صار العزم معنا وقال الله عز وجل ولم
يحد له عزمه اي لم يكن له قصد موكد في العصيان وقال كما صبروا
العزم من الرسل واما الرخصة فتنبى عن السر السهولة يقال
رخص السعر اذا سرت اصابه بكثرة الاشكال وقلة الرغائب

اي لو فرض فرضه في كل حال
اي لو فرض فرضه في كل حال

والشرعية

وهو الاسلام وعملنا بالدين فهو ارکان الشرايح وكفرها حاد و
تاركه بلا عذر واما حكم الوجوب فلزومه عملا بمنه الفروض على علماء
على المقيدين بل في دليله من الشبهة حتى لا تكفرها حاد ويفتق تاركه اذا
استخف باخبار الاحاد فاما متا ولا فلا وانكر الشافعي هذا القسم
والحقه بالفراض فقلنا ان انكر الاسم فلا معنى لم بعد اقامه الدليل على
انه يخالف اسم الفريضة وان انكر الحكم رطل انكاره اضلالا للدليل بوجوب
ما لا يشبهه من الكفاك والسنة وما فيه شبهه وهو امر لا ينكر واذ اتفاد
الدليل لم يسكر تفاوت الحكم ومانح كذلك النص الذي يشبهه فيه
او حجب قرأه القرآن بالصلوة وهو قوله على ما قرأه وما تنس من القرآن
وخر الوالحد ومعه شبهه غير الفاححه فلم يخر بغير الاول بالثاني بل
العمل بالثاني على انه كالحكم الاول مع قرار الاول وذلك فيما قلنا
وكذلك الكفاك او حجب الركوع وخر الوالحد او حجب التعديل وكذلك الطوا
مع الطهارة فمرد خبر الوالحد قد ضل عن سوا السيل ومسا
الكفاك والسنة فقد اخطا في رفعه عن منزلة ووضع الاعلى
عن منزلة وانما الطريق المستقيم ما قلنا وكذلك السعي والحر و
الحرمة وما اشبه ذلك وكذلك تاخر المغرب الى العشاء بالمزدة كفة
ولهت بخر الوالحد فاذا اصل بالطريق امر بالاعان عند

لما لم يسكر تفاوت الحكم ومانح كذلك النص الذي يشبهه فيه

بمنه وهو الفروض على علماء

اي حنفه ومحمد عليهما السلام لا يوجب الوالحد فان لم يوجب حتى طلوع الشمس فنقطت
الاعان لان تاخر المغرب انما وجب الى وقت العشاء وقد اسي وقت العشاء
فانتهى العمل فلا يبقى الفساد من بعد الابا لعلم وخر الوالحد لا يوجب ولا
يعارض حكم الكفاك فلا يفسد العشاء وكذلك الترتيب الصلوات واجب
بنت غير الواحد فاذا اضاق الوقت او كثرت الفرائض فصارت معار
لحكم الكفاك بخير الوقتية سقط العمل به وملك الحطيم من السبت بخبر
الواحد فجعلنا الطرفين واجبا ليعارض الاصل وحكم السنة
ان يطال المرء باقامتها من غير افراض ولا وجوب لا يهاطريقة امرنا بابا
فدستح الامم تركها الا ان السنة عند ما قد يرفع على سنة النبي عليه وغيره
قال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه والذكر ارشاد دون النفس
انه لا يتنصف الى الملت لقول سعيد بن المسيب السنة وقال ذلك قبل الحر
بالحد وعندنا هي مطلقة لا يقيد فيها فلا تقيد بل لا دليل وكان السلف
يقولون سنة العزيم والسنة نوعان سنة الهركي وتاركها اسمو
اساة وكراهية والزوايد وتاركها لا يسمون اساة كسنة النبي عليه
لباسه وقيامه وقعوده وعلى هذا مساند الاذان من كفاك الصلوة
اختلفت فقل من يكره ومرة اسامة مرة لا بأس لما قلنا واذ اقبل
يجيد ذلك من حكم الوجوب واما النفس فمما شاك المرء على فعله

الاصح في السنة
اي طلب السنة
الرسول وغيره
في طبع الرسول
كقول من يكره
الرسول
الاصح في السنة
اي طلب السنة
الرسول وغيره
في طبع الرسول
كقول من يكره
الرسول

انما موم الزوايد كقول الاصحاب
الاذن في ذلك لا ينافي ما هو في الاصله
فصل بكرة واسا

قوله في المشهور من الحمار ولم يتم اعمان في العرف اعترافه
 في العام بعد اوراق وخططين اذ ثبتت عن تيم المتواتر وهذا
 لان يبيد بغيره كما تكلفنا ما ليس وسفنا ما جواز الدين حرم
 نص الحمار وكما لم نجد في الودع واد العلم بالمتواتر يخرج برده المشهور
 فانما يمكن الفرق بينهما على اعل الجمله الحد استدل لا الشدلال
 فما عنهم لوجس القول فلو لم القول به سرا فالزم طبع الكس على
 ضرب شهم بسناها فظهرت في التكفير في القول فصار المتواتر
 موجبا علمنا بوزن المتواتر بقية الما لم ومع تا من السامح حتى لم
 وجدنا اولها لوجس ضرب شهم في لفره فكون العلم به يكون
 النفس في اظلمه به فذلك يميناه علم طمانته ليعوم

ولا يعاقب على تركه وذلك فلنا ان ما زاد على الفرض صلوة السفر
 والنفل ظم شرع دائما فلذلك جعلناه من العزائم ولذلك صح قاعدا
 اورا كما لانه على ما شرع يلزم العجز له محاله فلازم اليسر وهذا القدر
 الفرض وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك
 غير لازم وقد غيرتم اتم وقلنا ان ما لم يعد هو مختار فيه وبطل
 المودى حكما كما لم يظنور وقلنا نحن ان ما اراه قد صار لغيره مسلما
 التوجه غير مختزم بمضمون علمه اطلاقه ولا سبيل الله الا بالزام الباق
 وهما امران متعارضان اعني المودى وغير المودى فوجس المرحوم
 لما قلنا بالاحتياط العيان وهو كالنذر صار الله على تسميته لفعلا
 سم وحب لصيانتها ابتدا الفعل فلان مح لصيانته ابتدا الفعل بقاء
 اول في السنين كسرة في باب الصلوة والحد وغيره كذا واما الاخص
 فادوية نوعان من الحققة احدتها الحق من الاخر ونوعان من المجرار
 احدهما اتم من الاخر اما الحق نوعي الحققة فما استبحر مع قيام
 المحرم وقيام حله عسافهوا الكاملة الاخصه من المكن علم كالمع
 انه برخص اجراوها والعزيمة الصرى يسلك حرمه الكفر قامة
 لوجوب حيا يدعى الامان بكنه رخص لغدر وهو ان حق العبد
 نفسه نفوت بالقتل صفة ومعنى وحق ايدى على نفوت معنى لان

حرم على من يتركه
 حرم على من يتركه
 حرم على من يتركه

حرم على من يتركه
 حرم على من يتركه
 حرم على من يتركه

حرم على من يتركه
 حرم على من يتركه
 حرم على من يتركه

حرم على من يتركه
 حرم على من يتركه
 حرم على من يتركه

من تعلموا كان القول بالترخي بعد تمام السبب رخصه فاصح له الفطر
 وكاتب العزم اولى عند الكمال سببه ولتردد في الرخصة حتى صار
 العزم توكي معنى الرخصة ووجهه فلذلك تمت العزيمة على ما سرتي
 لفر هذا الفصل اسما للذي قد اعرض الشافعي عن ذلك محل الرخصة
 اولى اعتبار الظاهر تراخي العزم الا ان يضعف الصوم فليس له
 ان يدل نفسه لاقامة الصوم لانه يصير قبلا بالصوم فبطلت نفسه
 بما صار به مجاهدا في ذلك تغير المشروعة فلم يكن نظير من نفسه
 لقل الظالم حتى اقام الصوم حقا للذي ان القيل مضاف الى
 الظالم فلم يصير الصابر مغيرا للمشروع فصار به مجاهدا واما
 اتم نوعي الجواز فما وضع عن امر الامر والاعلال فان ذلك
 يسمى رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يشر وعافا لم يكن رخصة الا
 مجازا حيث هو نوع محض تخفيفا واما القسمة الرابع فما سقط عن
 العباد مع كونه مشروعا في الجملة فحيث سقط الاصل كان مجازا
 وحيث لم يشر وعافا الجملة كان شبيها محققه الرخصة وكان دون القسم
 الثالث مثاله ما روي ان النبي عليه رخصه في السلم وذلك ان اصل
 السخ ان يلاقي عينا وهذا حكم باق مشروع ولكنه سقط في باب السلم
 اصلا تخفيفا حتى لم يبق تعيينه في السلم مشروع عا ولا عزيمة

من تعلموا كان القول بالترخي بعد تمام السبب رخصه فاصح له الفطر

نفسه ليس عليهم ما
 الامر قبل ما وضع عليهم
 الامور الشدائد والاعلال فليكن
 الشرائع الشاذة والاحكام الغلظة
 كما في كل غلال اعنا انهم

هذا هو الوجه في قوله
 في قوله تعالى ولا تأكلوا
 أموالكم بينكم بالباطل
 والذائد على الكسب
 وهو انه لو لم يكن
 في قوله تعالى ولا تأكلوا
 أموالكم بينكم بالباطل
 والذائد على الكسب
 وهو انه لو لم يكن

وهذا

وهذا لان دليل البير متعين لوقوع الحجر عن التعيين فوضع عنه اصلا
 وكذلك المكن على شرب الخمر او الميعة او المضطر اليها رخصة مجازا لان
 الحرمة ساقطة حتى اذا اصبر كان انما كان حرمة ما ليس الا صيانة لعقله
 ودينه عن فساد الخمر وبفساد الميتة فاذا خاف به فوات نفسه لم يستقم
 صيانته البعض فوات الكل فسقط المحرم وكان اسقاطا لحرمة
 فاذا اصبر لم يبق صبر مؤيا حواشي على وكان مضيقا دمه الا ان حرمة
 هذه الاشياء مشروعة في الجملة ومن ذلك ما قلنا في قصر الصلوة
 بالسفر انه رخصة اسقاط حتى لا يصح اداؤه من المسافر وانما جعلها
 ها اسقاطا استدلالا بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل في اروي
 عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه انه قال انقص ونحن امنون فعال
 النبي عليه هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة سماء
 صدقة والتصدق بما لا يحتمل الحملك اسقاطا محض لا يحتمل الرد
 وان كان المتصدق من لا يلزمه طاعته كولي القصاص اذ اعفاه من
 يلزمه طاعته اولى واما المغي فوجهان احدهما ان الرخصة للتيسير وقد
 تعين البير في القصر بتقيد الاكمال الامونة محضه ليس بها فضل
 ثواب لا فضل الثواب اذ اما عليه فالقصر مع مونة السفر مثل
 الاكمال كقصر الجمعة مع اكمال الظهر فوجب القول بالسقوط اصلا

وهذا هو الوجه في قوله
 في قوله تعالى ولا تأكلوا
 أموالكم بينكم بالباطل
 والذائد على الكسب
 وهو انه لو لم يكن
 في قوله تعالى ولا تأكلوا
 أموالكم بينكم بالباطل
 والذائد على الكسب
 وهو انه لو لم يكن

وهذا

والنابذ ان يجيز المضمير وفقا للعبادان رويته وانما للعباد اختيار
 الارفق فاذا لم يضر وفقا كان رويته ولا شركة له فيها الا ترى ان
 الشرع تولى وضع الشرايح جبرا بخلاف التحبير في انواع الكفارة
 ونحوها لانه يختار الارفوق عنده ولهذا لم يجعل رخصه الصوم اسقاطا
 لان النص جاء بالتحبير بقوله فعدة من ايام لغيره لا بالصدقة بالصوم وانما
 اسقاط البعض في هذا نظير التاخير والحكم بالباخير واليسر فيه
 متعارض لان الصوم السرف يستحق عليه موجه سبب السرف ويخف
 عليه موجه شركة المسلمين وهي من اسباب اليسر والتاخير الى ايام الاقامة
 سعد موجه وهو الافراد ويخف موجه وهو الرفق مما افرق
 الاقامة والناس الاختيار متفاوتون فصار التحبير لطلب الرفق
 فصار الاختيار ضربا وللعبد اختيار ضربا فاما مطلق الاختيار
 فلا لانه اعم وصار الصوم اولى لانه اصل وقد شتم على معنى
 الرخصة لما قلنا وهو الذي عدناه في اول هذا الفصل وانما تمسك
 الشافعي في هذا الباب بظاهر العروة والرخصة كما سودا به درك
 حدود الفقه ولا يلزم رجل اذن لعبد في الجملة ان يشا
 صلي اربعا وهو الظاهر وان شأنا صلي ركعتين لان الجموع هي الاصل عند
 الاذن ولانها محلفان فاستقام طلب الرفق وكذلك في ان
 دخلت

لقول علي درك محلو ماشا
 ومختار
 رسم الامم
 ظاهر العروة بمعنى ان يكون الصوم
 في ايام اخر اقل من العروة لان
 المحظبات يوجه اليه الايام الاخر
 والاخذ بالعروة اول

وهذا مع اي الاضداد للعباد
 في الادب على الجملة

الدار فاعلى صيام سنة ففعل وهو معسر كما لم ان يصوم سنة او يكفر
 بصيام سنة ايام عند محمد وهو يروي في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
 واما في ظاهر الرواية فيجب الوفاة بالمحالة لان ذلك مختلف في المعنى
 احدهما تربيته مقصود والى كيان وفي مسيلتها بما سوا فصارت
 كما لم يراد اجني لزم المولى الاصل الا يشترط القيمة من غير خيار محلا
 العبد لما قلنا ولا يلزم ان موسى عليه السلام كان غير ابن يدر عن ثمانى
 حجج او عشر فيما ضمن من الميراث الثمانية كانت مراهما زاد التفضل
 فكان تراثه والله اعلم وتفضل هذه الجملة معرفة حكم الامر
 والنهي في ضد ما نسب اليه وهذا تابع غير مقصود في جنس الاحكام
 فاخرناه وهذا **بالحكم الامر والنهي في اضدادهما**
 اختلف العلماء في الامور التي هل حكم في ضده اذ لم يقصد ضده
 بنهي فقال بعضهم لا حكم له فيه اصل وهو قال الجصاص بوجوب النهي عن
 ضده ان كان له ضد واحد او اضداد كثيرة وقال بعضهم بوجوب كراهه
 ضده وقال بعضهم بقتضي كراهه ضده وهذا اصح عندنا واما
 النهي عن الشيء فهل له حكم في ضده فعلى هذا الصاقا قال الفقيه الاول
 لا حكم له فيه بوجه وقال الجصاص ان كان له ضد واحد كان امراه
 وان كان له اضداد لم يكن امراه شي منها وقال بعضهم بوجوب
 تكون

فالصوم الذي يختار الصوم
 الذي يجب القدر غير يكون اختيار
 فانه يختار من الدفع والقدارة لان هذا
 الاختيار نوعا

فاما احتمال شفع لغيره فلا تقطع به ولا يلزم ان الصوم يطل بالاكل
 لان ذلك الفرع ممتد فكان ضده مفقوتا ابدا وهذا قلنا
 ان السجود على مكان يحس بقطع الصلوة عند اني حمله ومحمد بن
 وهو ظاهر الخواتم السجود لما كان في ضا صار الساجد على الجنب
 مستحله بمنزلة الحامل له بحكم الفرضية والتطهير عن عمل النجاسة
 فرض ايم سا اركان الصلوة وفي المكان ايضا نصير ضده مفقوتا
 للفرض وهذا قال محمد ان احرام الصلوة يقطع ترك القراءة لان
 القراءة فرض ايم في التقدير حكما عاما عرف سقطت الاحرام
 ما تقطاع بمنزلة ادا الزكوة النجاسة وقال ابو حنيفة في الفساد
 ترك الواه في ركة تارك بذلك محتمل فلم يعد الى الاحرام واذا
 ترك الشفع كله فقد صار الفياذ مقطوعا به بدليل وجوب العلم
 فتعدى الى الاحرام ولهذا قال في مسافر ترك الواه ان احرام الصلوة
 لا يقطع وهو قول ابي يوسف لان الترك متردد محتمل للوجود
 لاحتمال نية الاقامة فلم يصح مفسدا فصار هذا السات اصلا يجب
 ضبطة تبني عليه فروع بطول تعوداها والله اعلم
باب اسباب الشرايع اعلم ان الامر والنهي
 على الاقسام التي ذكرناها انما يراد بها طلبة الاحكام المشروعة

لصحة الصلاة في كل وقت
 ولو كان في غير وقتها
 ولو كان في غير وقتها
 ولو كان في غير وقتها

٢٤

وارادها

وارادها وانما الخطا للاداء وهذه الاحكام اسباب يضاف اليها
 شرعية وضعت تيسيرا على العباد وانما الوجوب ما يحث الله على اثر
 للاسباب ذلك انما وضعت تيسيرا على العباد على ما كان الاجاب
 غيبا فنسبت الوجوب الى اسباب الموضوع عنه وسبب الوجوب حبرا
 الاختيار للحد فسم الخطا بالامر والنهي للاداء منزلة السجود
 التمشيم يطالب بالاداء ودلاله صح هذا الاصلان جاءهم على وجوب
 الصلوة على التام في وقت الصلوة والخطا عنه موضوع ووجوب
 الصلوة على المجنون اذ القلع عنه جنونه دون يوم وليله على
 علمه كذلك الخطا عنها موضوع وكذلك الجنون اذ لم يستغرق
 شهر رمضان كله والاعتماد ان استغرة لا تمتنع بها الوجوب ولا خطا
 عليهما ما لا يجاز وقد قال الشافعي بوجوب الذكر على الصبي وهو غير
 مخاطب وبالواجميع بوجوب العشر صدقة الفطر علمه فعلم بهذه
 الجملة ان الوجوب حقا مضاف الى اسباب شرعية غير الخطا
 وانما يعرف السبب بنسبه الى الحكمة وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى
 الشيء ان يكون سببا له حادثا به وكذلك انما لازم فتكرر تكريره
 دلالة مضاف اليه فاذا استعد الجملة قلنا وجوب الايمان بالله عز وجل
 كما هو باسماء وصفاته مضاف الى اجابة الحقيقة لكنه منسوب الى

انما الخطا بالاداء

تعلقه على النفس
 بوجوب العلم بالاعتقاد
 بوجوب العلم بالاعتقاد
 بوجوب العلم بالاعتقاد

والعلم والاعتقاد
 والاعتقاد والاعتقاد
 والاعتقاد والاعتقاد

استعمال
الموتة وهي الميتة
الاسرار
الاسرار
الاسرار

اما ان يكون سببا لنترة الحكم عنه او محلا لخب الخوف عليه فيؤدى حنة
ويطرد الباني لاستحالة الوجوب على العبد والتخاف والفقر فعلم انها
سبب وادرك تضاعف الوجوب تضاعف الوجود واما وقت الفطر فشرط
حتى لا يعمل السبب الا بهذا الشرط وانما نسبت الى الفطر مجازا والنسبة
محتمل الاستعارة وسان قولنا ان الاضافة محتمل الاستعارة ظاهر
لان الشيء يضاف الى الشرط مجازا فاما تضاعف الوجوب فلا محتمل
الاستعارة لان الوجوب انما يكون بسبب او عليه لا يكون بغير ذلك وهذا

لا يصور في الاستعارة وكذلك وصف الموتة بريح الراس كونه سببا
وقد بينا معنى الموتة في موضعه وسبب وجوب الحج التلانة
نسب اليه ولم يتكرر قال الله تعالى والله على الناس حج البيت واما الوقت
فهو شرط الاداء بدلالة انه لا يتكرر يتكرر غير ان الاداء شرط
منفصلا على امكانه وازمنة يشتمل عليها عمله وقت الحج فلم يصح تغيير
الترتيب كما لا يصح السجود قبل الركوع فلذلك لم يجز طواف الزياره قبل
يوم النحر والوقوف قبل يوم عمره واما الاستطاعة بالمال فشرطه
سبب لما ذكرناه انه لا ينسب اليه ولا يتكرر يتكرر ويصح الاداء وانه
من الفقير الامباركي انما عيان بدنيه فلا يصح المال سببا لها و
لكنها عيان بحجره وزياره فكان الميت سببا لها وسبب وجوب

العشر

انما بالذام العمان قربة ولا تسلا يا غيرها لانه لا يحركي ثوبها ولما لا يردوا الحز الاول على الاخر لتصير قربة
لم يحرم الا رطال لما صح من انهم قربة ومسلما لغرضه فليس اذا اشترى في الصوم او الصلوة فهو مقرب
الى الله تعالى فعل الصلوة والصوم والفعل فاصلا وقبول الكف او القيام الى الصلوة وانما عدم ما سمي صوما
وصلوة فاما الفعل فيتحقق لان معنى القربة في الصوم في كون الناس عن الرضا شهوته بعد حصول هذا المعنى بالعضد
ومعنى القربة في الصلوة في افعالها تعظيم الله تعالى واداء حركت حرم الا رطال ولا يقع صحبا الا ما يقع فيما
بقى لانه مما لا يحركي ثوبه فصارت سببا لوجوب المضي فيما بقى على الوجه الذي سبق في الاول كما سيجي لاحقا فاذ ابطاله
لزمه اعادته ولا يمكن اعادته الا اليوم كامل او بصلوة كامل لو حرك الكل فزوجه وصار عند الشرع موحدا
جميع ما شرع منه بعد معناه من الاسرار

الاسرار

باب اقسام السنة

اعلم ان سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا امر والنهي والخاص والعام وسائر
الاقسام التي سبق ذكرها وكان السنة فرعاً للكلمات بيان تلك
الاقسام باحكامها فلا يعيدها وانما هذا الماثل لبيان وجوه الاتصال
وما اتصل بها فاما فارق الكلمات ومختص السنين به وذلك اربعة اقسام
قسم في كيفية الاتصال سائر رسول الله عليه وسلم وقسم في الانقطاع وقسم في
سائر محل الخبر الذي جعل حجة فيه وقسم في سائر نفس الخبر فاما الاتصال
برسول الله عليه وسلم فعلى مراتب اتصال كامل لا يشبهه وانصال فيه ضرب
صوت وانصال فيه شبهه صوتة ومعنى اما المرتبة الاولى فهو المتواتر
وهذا ما **المتواتر** الخبر المتواتر
الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاري
المسموع منه وذلك ان برويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
هم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباعد اماكنهم ويدوم هذا الحد
فيكون اخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه وذلك مثل
نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات
وما اشبه ذلك وهذا القسم يوجب علم النفس بمنزلة العيان علماً ضرورياً
ومن الناس من انكر العلم بطريق الخبر اصلاً وهذا رجل سقيم لم يعرف
نفسه

ولادينه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولادينه ولادينا ولاه ولا اياه مسلم انكر العيان وقال قوم
ان المتواتر يوجب علم طمانينة لا يقين ومعنى الطمانينة عندهم
ان يتخالج شك او يعجزه وهم قالوا لان المتواتر صار عاماً لا خاص
وخبر كل واحد محتمل والاحتمال التواطؤ وذلك كما خبار
قصة زرادشت اللعين واخبار اليهود صلبت عيسى عليه وهذا قول
باطل يعود بالله من الزرع بعد الهدى بل المتواتر يوجب علم اليقين
ضرورة بمنزلة العيان بالبر والسمع بالاذن وضحاو محققاً اما الوضع
فانا نجد المعرفة باباناً بالخبر مثل المعرفة بابولادنا عياناً وبجد
المعرفة باباناً مولودين نشاناً عن صغر مثل معرفتنا بفي اولادنا
وبجد المعرفة بحبه الكعبة خيراً مثل معرفتنا بجهة منازلنا سواء
واما التعمق فلان الخلق خلقوا على هم متفاوتة وطباع متباينة
لا يكاد تقع امورهم المختلفة فلما وقع الاتفاق كان ذلك كالباع
اليه وهو سماع او اخبار فبطل الاختراع لان تباين الاماكن وخردهم
عن الاحتصام مع العدة لقطع الاختراع فتغير الوجه الاخر والطمأنينة
على ناقرة المخالفات يوجب بفساد المتأمل ولو تأمل حتى تأمله الوضع
له فساد باطنه فلما اطمان بظاهره كان امراً محتملاً فاما ان يؤكد بان
ظاهره ولا يزيد التأمل الا محققاً فلا كما داخل على قوم جلسوا
الحالات علم طمانينة

ان يتخالج شك

ما يتوهم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وهو الاستناد الى شاهد من الذين

كان لصدق نفسه فصارت قننا والعلم بالمشهور لغضه عند آه وسكوي الى
حاله فسمى علم ظاهريه والاول علم يقين **خبر الواحد**
وهو الفصل الثالث من القسم الاول وهو كل خبر يروى الولد الانساب
فصاعدا له عتبة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتوارى وهذا
يوجب العمل به يوجب العلم بقننا عنديا وبال بعض الناس لا يوجب العمل
لانه لا يوجب العلم ولا عمل الاعراب علم قال الله تعالى ولا نقف ما ليس لك به
علم وهذا لمن صاحب الشرع موصوف بحال القدره فلا ضرورة له
في التجاوز عن ذلك لوجوب علم اليقين بحال المعاملات لانه ضرورة
فاسفاهم ان ثبت غير موجب علم اليقين وقال بعض اهل الحديث يوجب علم
اليقين لما ذكرنا انه اوجب العمل به غير علم وقد ورد الاحاد
في احكام الاخره مثل عذاب القبر وروى الله عز وجل بالابصار ولا حظ
لذلك الا العلم قالوا وهذا العلم يحصل كرامة الله عز وجل فثبت علم
الخصوص للعضد دون البعض كالوطى يعلق من بعض دون بعض ودليلنا
في ان خبر الواحد يوجب العمل به من الكمال والسنة والجماع والدليل
المعقول قال الله تعالى واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكمال البيئتنا
للناس وكل واحدنا منا مخاطب بما في وشعه ولو لم يكن خبره حجه لما امر
ببيان العلم وقال فلولا نفر كل واحد منهم طائفه وهذا في كمال الله الكثر
من محصى

وهو الاستناد الى شاهد من الذين
وهو الاستناد الى شاهد من الذين
وهو الاستناد الى شاهد من الذين
وهو الاستناد الى شاهد من الذين

اي الحاصل الخبر

واما السنة

التي جاء في النسخ
منها ما لم يفتقد
في سلفه عن
ابن ابي عمير

واما السنة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبوله خبر الولد من تائب
ببرية في الهدية وخبر سلمان في الهدية والصدقة وذلك لا يحمي عدل
ومشهور عنه انه بعث الافراد الى الافاق من اجله ومعاذ وذخيرة
وعتاب وغيرهم رضوان الله عليهم وهذا اكثر من محصى واشهر من ان محصى
وكذلك اصحابه عملوا بالاجاد وما جوا بها قد ذكر محمد بن ابي هذا
غير حديث في كمال الاستحسان واختصنا بهذه الجملة لوضوحها
واستفاضتها ولصحة الامه على قول اخبار الاحاد من الوكلاء
والرسول المضارين وغيرهم ولان الخبر بصير حجة بصفة الصدق
والخبر محتمل الصدق والكذب والعدالة بعد اعلمه الاجبار يتبرح
الصدق والفسوس شرح الكذب يوجب العمل به حتم الصدق بصير
للعمل وتعتبر احوال السهو والكذب لسقوط علم اليقين وهذا لان العمل
صحح من غير علم اليقين الا يرى ان العمل بالقياس صحح بغالب الراي و
عمل الاحكام بالبيئات صحح باليقين فكذلك هذا الخبر من العدل فييد
علمنا بغالب الراي وذلك كافي للعمل وهذا من علمه اضطرار وكان
علم الظاهريه والاماد عوى علم اليقين به فباطل بالمشبه لان العيان
يرى من قبل اننا قد بينا ان المشهور لا يوجب علم اليقين فهذا اولي وهذا
ان خبر الواحد محتمل الاحمال ولا يبين مع الاحمال وان كان هذا فقد

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قيس بن سعد بن عبد الله بن
ابن ابي عمير ومع كل واحد منهما ما كان
عليها ومعاذ الى اليمين

في غير موضع انه خرج من هذه اشهر ما كقولنا فما ظنك ان هرب
 حتى ان المذهب عند اصحابنا في ذلك انه لا يرد حديث امثالهم الا اذا
 استدلت بالبراهين والقياس لان اذا استدل صار الحديث مخالفا للحديث
 المشهور معارضا للاجماع وذلك مثل حديث انا هربت في المضرة
 انه استدل فيه باب الرأي فصار مخالفا للحديث والسنة المعروفة معارضا
 للاجماع في ضمان العدو ان المبدأ والقيمة دون التمر وفي وجوه اخرى
 ذكرناها في موضعها واما الجهور فانما نغني به الجهور
 الحديث بل ان لم يعرف الحديث او حديثه من قبله
 وسلم من المحقق ومقلد سنان فان روى عنه السلف وشهدوا به
 صحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروف شهران اهل
 وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فذلك لان السكوت في موضع الحاجة
 الى البيان بيان ولايتهم السلف بالقصر وان اختلف فيه مع نقل
 البقات عنه فذلك عندنا مثل حديث معقل بن سنان اني محمد
 لا شجعي في حديث يروى بنت واشيق الاشجعية انه مات عنها
 هلال بن مرة ولم يكن فرضها ولا دخلها ففرضها رسول
 الله بهر مثل نساها فعمل بحديثه لم يسعود وروى علي بن ابي
 لما خالف رايه وقال بالنسب بقول اعرابي بوال علي عقيب لم يعمل

بجوازها في غير موضعها

بالقار وكما

بدرع نفع الباء
 والكسر طعنا
 الغوري

عند علم التسمية
 ولما خالف رايه
 عن من المذهب

الشامعي

الشافعي بهذا القسم لانه خالف القياس عنده وعندنا هو موافق
 القياس عندنا واما تترك اذا خالف القياس وقد روى عنه الثقات
 ابن مسعود وعلقه ومشروقه ونافع بن خبير والحسن ثبت روايتهم
 عدالة مع انه قرى العدو فلذلك صار حجة وساعده عليه الناس
 من اشجع منهم ابو الجراح وغيره فاما اذا كان ظهر حديثه ولم يظهر
 من السلف الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستكرا لا يعمل على
 خلاف القياس وصار حجة ختم ان يكون حجة على عكس المشهور
 انه حجة محتمل شبهه عند التامل واما اذا لم يظهر حديثه في السلف ولم
 يقابل برده ولا قبول لم يتركه القياس لم يحجب العمل ولكن العمل
 به جائز بل ان العدالة اصل في ذلك الزمان ولذا كان جعفر ابو جعفر رحمه الله
 القضاء بظاهر العدالة غير تعديل حتى ان روي ملة هذا الجهور
 لم يحل العمل به في زماننا لظهور الفسق فصارت المتواتر حجة علم
 التقى والمشهور علم طائفة وخبر الولد علم غالب الراي والمستكبر
 منه نقد الطر وان الطر لا يفتي الحق ثناء والميتة منه ما حيز الجواز
 للعمل به دون الوجوب والله اعلم ومسال الميتة من حديث قاطمة
 بنت قيس ان النبي علم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى فقدرنا عمر بن الخطاب وقال
 لا ندرع كمار ربا ولا سنة نبينا بقول امراه لا ندرى اصدق ام كذبت

اي لم يعمل الجهور الذي خالف
 مع موافقته هو تعديل
 النشاهد فانه لا يقبل
 شهادته في النشاهد فذلك
 اصله المقس على مستور
 مستور الحال مع عدم
 الاطلاع على بعض
 الصياح او في كونه

موضوع الجهور
 ارادة الراي المعروف الذي

في زماننا

لم يظهر السلف حديثه

الشافعي

احفظتم نبيت قال عيسى بن ابيان فيه انه اراد بالكمات والسنة القاس
وقدره غير الصحابه ايضا وكذلك حدث بشرة بنت صفوان
في مس الذكر من هذا القم واما جعل خرا العدا حجة بشرط في الراوي هذا

باب شرط الراوي التي من صفات الراوي
وهي اربعة العقل والضبط والاسلام والعدالة **اما العقل** هو
شرط لان المراد بالكلام ما يسع كلاما صوته ومعنى الكلام
لا يوجد الا بالعقل والتمييز وضع للبيان واتسع البيان بمجرد الصوت
والحرز ولا معنى ولا يوجد معناه الا بالعقل وكل موجود من الحوادث
فصورته ومعناه يكون فلا ذلك كان العقل شرط ليصدر الكلام موجودا
واما الضبط فانما شرط لان الكلام اذا صح خيرا فانه يحمل الصدق
والكذب والحج هو الصدق واما الكذب فباطل والكلام بخير هو حجة فصار
الصدق للحج لثبت حج منزله المعرفه والتمسك بالكلام والصدق بالضم
واما العدالة فانما شرط لان كلاما بخير غير معصوم عن الكذب فلا يست
صدقه ضرورة بل بالاستدلال الاحتمال ذلك بالعدالة هي الخنزجار
عن مظهر الدين لثبت به رجحان الصدق بخير **واما الاسلام** فليس شرط
لثبوت الصدق لان الكفر لا ينافي الصدق ولكن الكفر بهذا الباب
يوجب شبهة بحارة الخبر لان الباب الذي الكافر سارع لما بهدم
الاس

كلام البغيا
نظا

الحق فيصير منهما في باب الدين وثبت بالكفرتهم زيادة لانقصان حال عزله الاب
فيما يشهد لولد ولهذا لم يعمل شهاده الكافر على الميالم لما سنا من العدا
ولا لقطع الولاية **هذه الشروط ونسبهم بها اما العقل**
فتوفى به طر بون يتدابه مرحب بتهى اليه ذلك الحواس يتبدى
المطلوب للقلب فقدره العلة تتامله سو من الله سبحانه وتعالى وانه لا يعرف
في البشر الا بدلالة اختياره فيما ياتيه ويذره مما يصلح له معاقبه وهو نوعان
قاصر لما يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء وجوده وهو عقل الصبي لان
العقل يوجد زايديا موحدا لله وتسمى ميفاد لا يدرك تفاوته فخلقت
احكام الشرع باذني درجات كماله واعتداله واقم البلوغ الذي هو
دليل عليه مقامه تيسيرا او المطلق وكل من يقع على كماله فشرطنا لوجوب
الحكم وقيام الحجة كمال العقل فقلنا ان خبر الصبي ليس حجة لان الشرع لما لم
يجعله وليا في امر دينه في امر الدين ولي ذلك المفتون **واما الضبط**
فان تفسير سماع الكلام كما يحق سماعه فتم معناه الذي اريد بهم حفظ
بذلك التجهود لهم الثبات عليه بحا وطير جدون ومراقبه بمذاكرته
على اساقه الظن بنفسه الى حين اداله وهو نوعان ضبط المتر بصيغته
ومعناه لغة والسالي ان يضم الى هذه الحمله ضبط معناه ففها وشرحه
وهذا الحمله والمطلوب من الضبط تناول الكلام ولهذا لم يكن خبر من

لان الاخبار الصادقة عن عقولهم
سبل الصدوق بالدين يعرف بحقوق العقاب
والعقوبات عن المالك والكافرة سواها
عاجل من ذلك الكافر على دينه
وهو الازيد فوصف الازيد
بجملنا انه ناقص
معنى ما سلك شرط العمل مطلقا
والظن على شرطه عا
شرط كمال العقل هو
الحدود تذكرها الاحكام والحدود
والحافظون للحدود والحدود

اشدت غفلة خلقه او مسامحة او مجازفة حجة لعدم العلم الاول
 ولهذا قصرت رواه من عرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في
 باب الترجيح وهو ذهني والرجح ولا يلزم عليه ان نقل القرآن
 مما ضبط له جعله ان نقله في الاصل انما يتقوم بما يهوى الهوى
 وخير العري لان نظم القرآن مجزئ سئل به احكام على الخصوص مثل
 جواز الصلوة وحرمة التلاوة على الحائض والجنب فاعند ما نقله
 نظمه ونبي عليه معناه فاما السنن فان المعنى اصلها والنظم غير
 فيها وان نقل القرآن مما لا يضبط الصيغة مع ما هانما يصح اذا
 بذل مجهود واستفاد وسعة ولو فعل ذلك لسهل لصار ذلك
 حجة الا انه لما عدم ذلك عن شرطنا كمال الضبط ليصير حجة
 ومع قولنا ان سمعنا حق سماعه ان اهل قد يذهب الى المجلس
 مفي صدر من الكلام وربما يخفى على المتكلم مجموع ما يعيد عليه
 سبقت كلامه فعلى السامع الاحتياط في مثله ثم قد يزدري
 السامع نفسه فلا يراها اهلا لتبلغ الشريعة فيقصر بعض ما القى
 اليه في يفضي به فضل الله تعالى الى ان تصدق له قامه الشريعة
 وقد تصدق بعض ما لزم فلذلك شرطنا مراقبته **واما العدالة**
 فان تفسيرها الاستقامة على طريق عدل اللجان وجاير للبيئات

بما ذكره في
 كتابه في بيان
 في بيان

في بيان
 في بيان
 في بيان

في بيان
 في بيان
 في بيان

في بيان
 في بيان
 في بيان

في بيان
 في بيان
 في بيان

وهي نوعان قاصر وكامل اما القاصر فانت من بظاهر الاسلام
 واعتدال العقل لا الاصل حاله الاستقامة لكن هذا الاصل لا يفرق
 هوى يفضله ويصد عنه الاستقامة ليس كمال الاستقامة حد
 يدرك مداه لانها تقدر بالحد ومثبته تتفاوت فاعند ذلك ما لا
 يودي الى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشريعة وهو حرج
 جهه الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة فيقبل ارتكاب كبيرة
 سقطت عدالته وصار متها بالكره واذا اصبر على ما دون الكبيرة
 كان مثلها في وقوع التهمة وجرح العدالة فاما من ابتلى بشي من
 غير الكبائر من غير ان يعدل كمال العدالة وجرحه في اقامة
 الشريعة والمطل من العدالة ينصرف الى اكمال الوجهين لهذا لم يجر
 خبر الغاسق والمستوحج وقال الشافعي لما لم يكن خبر المستوحج
 خبر المجهول اولى والحواشي ان خبر المجهول من الصدق الا ان يقبوا
 عندنا على الشرط الذي قلنا شهاده النبي عليه ذلك الورع بالعدالة
واما الايمان والاسلام فان تفسير المصدق والقرار بالله عرو
 كما هو باسمايه وصفاته وقبول احكامه وشرايعه وهو نوعان ظاهر
 بنشوئه من المسلم وثبوت احكام الاسلام بغيره من الوالد وثابت
 بالسان بان يعرف الله تعالى كما هو الا ان هذا كمال تعذر شرطه

في بيان
 في بيان
 في بيان

في بيان
 في بيان
 في بيان

لان معرفة الخلق باوصافه على النفس متفاوتة وانما شرط الكمال بالمال
 فيه وسوان ثقتهم والتصديق والافزار بما قلنا اجمالا وان عجز عن سانه
 ونفسه وهذا قلنا ان الواجب ان يتوصف المؤمن بفعال هو
 كذا فاذا قال نعم فقد ظهر كمال اسلامه الا ان النبي استوصف بما
 يروى عنه على ذكر الجهاد ونفسه وكان كذا به صلى الله عليه وسلم
 والمطلوب من هذا مع على الكمال ايضا ذلك امرنا بالكمال والمسماة قال
 الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فمجنونن الله اعلم
 بما هنن وكان النبي علم بمجنن الاعراب بعد دعوى الايمان الا ان يظهر
 اماراته فصح السلم له كما قال صلى الله عليه اذ ارانتم الرجل يعتاد بكم
 فاشهدوا له بالايمان وبال امر صلى صلوتنا واستقل قلبنا واكثر
 ذمجتنا فاشهدوا له بالايمان فاما استوصف فلم يصف في هذا
 ممنون كذا قال محمد صلى الله عليه في الجامع الكبير الصغير بر ائوس مسلمين اذا
 لم يصف الاسلام حتى ادركت فلم يصف انها بيين من روجها فاذا
 ثبت هذا الحجة كان الاعي والمخرودين القدر والمراه والعبد من
 اهل الرواية وكان خبرهم حجة بحلاوي الشهادات في حقوق الناس
 لانها تفنق الى تحبير زائد بعدم بالعمى والى ولاية كاملة متعدية
 تنعدم بالرفق وتفنق بالانوته ومعد العرف على ما عرفنا فما هذا

لانه في بعض النسخ
 وهو الاقراء والتصديق الذي قلنا
 كمال العدل يفرق الى كمال العمل
 وهو في بعض النسخ
 وهو في بعض النسخ

ليس من باب الولاية لو حسن احد ما انما يلزم السامع من خبر الخبر
 تامم الدين فانما يلزم بالترام طاعة الله ورسوله كما يلزم القاصم الفصل
 والقضاة السامع بالترامه لا بالترام الخصم والثاني ان خبر الخبر في
 الدين يلزمه اولاهم سعدى في غير ولاسترا لمثله تمام الولاية لانه التزم فقدا درنا لا يلزم
 بحلاوي الشهان في مجلس الحكم وقد ثبت عن اصحاب النبي عليه رواله الحد
 مما اتى به هات البصر وببول رواله النساء والعبيد ورجوعهم الى
 قول عائشة رضي الله عنها في خبر يروى وسلمان وغيرهما واما
 المرتبة الثانية **باب قسم القطاع** وهو نوعان
 ظاهر وباطن انا الظاهر فالمرسل من الاخبار وذلك اربعة انواع
 ما ارسله الصحاب والماني ما ارسله القران الماني والمالي الثالث ما
 ارسله العرف في كل عصر والرابع ما ارسل من وجه واتصل من وجه اخر
 فاما القسم الاول فمقبول بالاجماع وتفسير ذلك ان من الصحابة من كان
 من الضبيان قلت حجة وكان يروى عن غيره من الصحابة فاذا اتى
 الرواية فقال قال رسول الله كان منه مقبولا وان احتمل الارسال ان
 من بين صحبته لم يحمل حديثه الاعلى سماعه بنفسه الا ان يصرح بالرواية
 عن غيره واما ارسال القران الماني والمالي في عند ما وهو فوق المسند الرواية
 كذا ذكر عيسى بن امان وقال الشافعي لا نقل المرسل الا ان يثبت اتصاله

انما قول النبي
 والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

من طريق اخر قال لهذا قبلت مراسيل سعد بن المسيب ^{عنه} الله لاني
 وجدت بها مسانيد وحي اصحاب مالك بن انس عنه انه كان يقبل المراسيل
 ويعمل بها مثل قولنا اخرج المخالفان اجملا للراوي جمل صفاته
 التي بها تصح روايته لكان نقول لانا من الارسال استدلنا لا بعد
 والمعنى المعقول فاما عمل الصحابة فان ابهر من هتج لما روي ان
 النبي علموا بالمرسج حيا ولا صوم له فرددت عليه عائشة هتج
 قال سمعت من الفضل بن عباس يدرك ذلك على انه كان معروفا عندهم
 ولما روي لرسول الله صلى الله عليه واله قال ابو الياقوب النسبي
 فعورض ذلك بربو المقدال سمعت من اسامة بن زيد وقال البراء بن
 عازب هتج يا كل ما يحدثه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه واله
 عنه تكلم بالكرت واما المعنى فهو ان كلامنا في ارسال من لو اسند عن
 غيره قبل اسناد ولا يظن به الكرت عليه فلان لا يظن به الكرت على
 رسول الله علم اولي المعتاد من الامران العدل اذا وضع له الطريق
 واستبان له الاسناد طوى الامر وعزم عليه فعال قال النبي علم واذا
 لم يتضح له الامر نسبه الى مرسمه ليحمله ما حمله فعول اصحاب ظاهر الحديث
 فردوا اقوى الامرين وفيه توطيد كثير من المسائل الا اننا اخفناه مع
 هذا عن المشهور لان هذا ضرب من مزية للمراسيل بالاجتهاد فلم

محمد
 للنسخ عليه

النسخ مثله بحلا والمتواتر والمشهور واما قوله ان الجهالة تنافي شروط
 المحبة فخطا لان الذي ارسل اذا كان ثقة يقبل اسنان لم يهتم بالغلة
 عن حال من سكن عنده فاما علينا فقلد من عرفنا عبد الله
 لم يعرفه من ابوه الا ترى انه اذا اتى على مر اسناده اليه خيرا ولم يعرفه
 بما وقع لنا العلم به صح روايته وكذلك هذا واما ارسال مردود هو
 قد اختلف فيه قال بعض مشايخنا عند ارسال كل عدل قال بعضهم
 اما وجه القول الاول فما ذكرنا واما الثاني فلان الزمان زمان فسق
 فلا بد من السان الا ان يروي النقات مرسله كما روي وامسندك
 فقبل ارسال محمد بن الحسن اسناده وامثالها واما الفصل
 الاخير فقد رد بعض اهل الحديث الاتصال بالانقطاع وعامتهم
 على ان الانقطاع محل عفو اما الاتصال موجه لغيره واما الانقطاع
 الماظن فنوعان ابطاع بالمعارضة والقطر بانقضاء وقصوري
 الناقل اما الاول فانما يظهر بالعرض على الاصول فاذا اختلف
 شيئا من ذلك كان مردودا مسقطا وذلك اربعة اوجه ايضا
 ما خالف كتاب الله عز وجل والماني ما خالف السنة المعروفة والثالث
 ما شذم الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى فورد
 مخالفا للجماعة والدواعي ان بعض عنه الامة من اصحاب النبي علم

قال عيسى بن ابي عمير عن الناس الحديث المسند
 ولم يخلوا عنه المسند فان مرسله عند ما يوقف
 اصول رازي

محمد

اما الاول فلان الكتابات يقيمن فلا تترك ما فيه شبهه ويستوي في
ذلك الخاص العام والنص والظاهر حتى ان الظاهر العام من
الكتاب لا يحسن الواحد عندنا خلافا للشافعي ولا يزداد على الكتاب
بحر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب لا ينسخ بحر الواحد
وان كان نصا للمتن اصل والمعنى فيه له والمتن من الكتاب فوق
المتن من السنة لموته سونا له شبهه فيه فوجب الترجيح به قل المصنف
الى المعنى وقال النبي علم يكثر لكم الاحداث من بعدى فاذا روى لكم
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله عز وجل فاذا وافى كتاب الله فاقبلوه
وما خالفه فردوه ولذلك نقول لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب وقبول
فما ليس كتاب الله على وجه لا ينسخه ومرد اخبار الاحاد فقد ابطال
الحج فوقع في العمل بالشبهة وهو القياس واستصحاب الحال الذي ليس بحجة
اصلا ومن عمل بالاحاد على مخالفة الكتاب ونسخه فقد اطل اليقين
والاول فتح باب الحيل والاحاد والساني فتح باب البدع وانما سوا
السبيل فيما قاله اصحابنا في تنزيل كل دليل منزلة ومسال هذا حديث
من الذكرا انه مخالف الكتاب لا الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء
بقوله على رجال يحبون ان يتطهروا والمستنجى يمسح ذكره وهو
البول عند من جعله حدثا ومثل حديث فاطمة بنت قيس الذي روينا
في النسخة

انما الاول فلان الكتابات يقيمن فلا تترك ما فيه شبهه ويستوي في ذلك الخاص العام والنص والظاهر حتى ان الظاهر العام من الكتاب لا يحسن الواحد عندنا خلافا للشافعي ولا يزداد على الكتاب بحر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب لا ينسخ بحر الواحد وان كان نصا للمتن اصل والمعنى فيه له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لموته سونا له شبهه فيه فوجب الترجيح به قل المصنف الى المعنى وقال النبي علم يكثر لكم الاحداث من بعدى فاذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله عز وجل فاذا وافى كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فردوه ولذلك نقول لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب وقبول فما ليس كتاب الله على وجه لا ينسخه ومرد اخبار الاحاد فقد ابطال الحج فوقع في العمل بالشبهة وهو القياس واستصحاب الحال الذي ليس بحجة اصلا ومن عمل بالاحاد على مخالفة الكتاب ونسخه فقد اطل اليقين والاول فتح باب الحيل والاحاد والساني فتح باب البدع وانما سوا السبيل فيما قاله اصحابنا في تنزيل كل دليل منزلة ومسال هذا حديث من الذكرا انه مخالف الكتاب لا الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بقوله على رجال يحبون ان يتطهروا والمستنجى يمسح ذكره وهو البول عند من جعله حدثا ومثل حديث فاطمة بنت قيس الذي روينا في النسخة

ان

انه مخالف الكتاب وهو قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
اليه معناه وانفقوا عليهم من وجدكم وقد قلنا ان الظاهر من الكتاب
احق من نص الاحاد وكذلك ما خالف الكتاب من السنن ايضا نحو
حديث القضاء بالشاهد واليمين لا الله تعالى قال واستشهدوا
ثم فسردك بنوعين يدخلن بقوله من رجالكم ويقولن ذكرا وامراة ومثل
هذا انما يذكر لتفصير الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا يترابوا ولا يزيد
على الادنى ولانه اسفل الى غير اليهود وهو شهادة النساء ولو كان
الشاهد واليمين لكان مقدما على غير اليهود وكان ذلك سائرا على
الاستقصا وقال انه اخبرني او اخبرني من غيرهم فنقل الى شهادة
حسن كاتبة على المسلمين وذلك غير معهود في موت المسلمين ووصاياهم
ينبغي ان يترك المعهود ويامر بغيره ولانه ذكر في ذلك عن الشاهد
بقوله فقسمان بالله وبيمين الخصم الجملة مشروعة فاما عن الشاهد فلا
فصار النقل الى عن الشاهد ما غاب البيان بان عن المدعي ليس بحجة
وامسال هذا كسرة ومثله خبر المصراة وكذلك ما خالف السنة المشهورة
ايضا لما قلنا انه فوارة فلا ينسخ به وذلك من حديث الشاهد واليمين
لانه خالف المشهور وهو قوله عليه السلام على المدعي واليمين على من
انكر ومثل حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ما سمع التمر بالرطب

انما الاول فلان الكتابات يقيمن فلا تترك ما فيه شبهه ويستوي في ذلك الخاص العام والنص والظاهر حتى ان الظاهر العام من الكتاب لا يحسن الواحد عندنا خلافا للشافعي ولا يزداد على الكتاب بحر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب لا ينسخ بحر الواحد وان كان نصا للمتن اصل والمعنى فيه له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لموته سونا له شبهه فيه فوجب الترجيح به قل المصنف الى المعنى وقال النبي علم يكثر لكم الاحداث من بعدى فاذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله عز وجل فاذا وافى كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فردوه ولذلك نقول لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب وقبول فما ليس كتاب الله على وجه لا ينسخه ومرد اخبار الاحاد فقد ابطال الحج فوقع في العمل بالشبهة وهو القياس واستصحاب الحال الذي ليس بحجة اصلا ومن عمل بالاحاد على مخالفة الكتاب ونسخه فقد اطل اليقين والاول فتح باب الحيل والاحاد والساني فتح باب البدع وانما سوا السبيل فيما قاله اصحابنا في تنزيل كل دليل منزلة ومسال هذا حديث من الذكرا انه مخالف الكتاب لا الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بقوله على رجال يحبون ان يتطهروا والمستنجى يمسح ذكره وهو البول عند من جعله حدثا ومثل حديث فاطمة بنت قيس الذي روينا في النسخة

لا يترك المعهود ويامر بغيره

لا يصلح ملزما بحال لان الولاية المتقدمة فرع للولاية القائمة وليس لها ولاية
 ملزومة في حق نفسها وانما هي محمودة فكيف تثبت متعديه ملزومه وانما قلنا
 انها متعديه ملزومه لان ما حذر عنه الصبي من امور الدين لا يلزمه لانه غير
 مخاطب بصير غير مقصودا بخبر بصير من الالزام بمنزلة خبر الكافر
 بخلاف الحد لما قلنا والمعتوه مثل الصبي نصر على ذلك محمد في غير موضع
 من المبسوط الا ترى ان الصحابة تحملوا في صغرهم ونقلوا في كبرهم
 وقال محمد رحمه الله في الكافر بخبر بحاسة الما انه لا يعمل بحبره وتوضا فان
 يميم وارق الما فهو احب الي في الفاسق جفل الاحتياط اضلاوح
 ان يكون كذلك في رواه الحديث فيما يستحق الاحتياط وكذلك رواه
 الصبي فيجب ان يكون ملزوما الكافر ذور الفاسق المسلم الا ترى
 ان الفاسق شاهد عند ما خلاص الصبي والكافر غير شاهد على المسلم
 اصلا فيضار الصبي المسلم والكافر البالغ في امر الدين على السواء
 والفاسق فوقها حتى انا نقول بخبر بحاسة الما اذا وقع قلبه
 انه صادق يميم غير اراقه فان اراق الما فهو احوط للميم فاما في
 خبر الكافر اذا وقع في ولي السامع صدقة بحاسة الما فتضاهيه ولم يميم
 فان اراقه يميم فهو افضل وكذلك الصبي والمعتوه لان الذي يلي هذا
 العطف في كتاب الاستحسان الكافر في رواه الحديث بخلاف يكون
 كذلك

في حكم

الاصح ان يثبت في حق الكافر بخبر بحاسة الما انه لا يعمل بحبره وتوضا فان
 ان يكون كذلك في رواه الحديث فيما يستحق الاحتياط وكذلك رواه
 الصبي فيجب ان يكون ملزوما الكافر ذور الفاسق المسلم الا ترى
 ان الفاسق شاهد عند ما خلاص الصبي والكافر غير شاهد على المسلم
 اصلا فيضار الصبي المسلم والكافر البالغ في امر الدين على السواء
 والفاسق فوقها حتى انا نقول بخبر بحاسة الما اذا وقع قلبه
 انه صادق يميم غير اراقه فان اراق الما فهو احوط للميم فاما في
 خبر الكافر اذا وقع في ولي السامع صدقة بحاسة الما فتضاهيه ولم يميم
 فان اراقه يميم فهو افضل وكذلك الصبي والمعتوه لان الذي يلي هذا
 العطف في كتاب الاستحسان الكافر في رواه الحديث بخلاف يكون
 كذلك

اي لا يصلح الصبي كالكا في دعواه
 لوقان بهما ما احتج احاطا بان
 في رواه الحديث احاطا بان
 لا يعمل بحبره

في حكم الاحتياط خاصة واما المغفل الشديد الغفلة مثل الصبي
 والمعتوه فاما تثمة الغفلة فلسي لانه لا مخلو عامه الشرع من ضرب
 غفلة اذا كان عامه حاله اليقظ فاما المساهل فانما تعني به الجواز
 الذي لا يبالى من السهو والخطا والترور وهذا مثل المغفل اذا
 اعتاد ذلك بعد كون العان الزم من الخلة فاما صاحب الهوى
 فان اصحنا عملوا بشهادتهم الا الخطابية لان صاحب الهوى وقع
 فيه لتعمية وذلك يصد عنه الكذب فلم يصح شهادته واثمة الامر تدين
 تصدق المدعي اذا كان يفتخر بخلة منهم بالباطل والزور مثلك
 الخطابية وكذلك من قال بالالهام انه حجة بحسب الجور شهادته ايضا
 فاما في باب السنن فان المذهب المختار عند ما انه لا يصد رواه من الحمل
 الجهوى والمدعة ودعا الناس اليهم على هذا مذهب ابي الحبيب الفقيه
 والحديث كلهم لان الحاجة والدعوة الى الجهوى سبب دافع الى النقل
 فلا يؤتمن على حديث رسول الله عليه السلام وليس كذلك الشهادة في حقوق
 الناس لان ذلك لا يدعو الى التزوير ذلك الباطل يرد شهادته
 فاذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والاحاد

باب حمل الخبر

واما المرتبة الثالثة
 وهو الذي جعل الخبر فيه حجة وذلك خمسة انواع ما خلاص حقا لله على

انهم اصله الوهمه ومنهم اذا دخل
 في قلبه فيهم الغفلة اذا دخل قلبه لانه
 غافل وهي كما تخبره اصله التوريب اصله الورد
 والغفلة نوع العقل الا ترى انه اطلق على هذه التيقظ

لا يثبتون شيئا من الزور لو انقضت اولادهم
 سددوا للديني اذا حلف عندئذ
 الالهام ما احسن القلب يعلمه عول الى العلامه
 غلبت الا باية ولا يظن الحجة وهو اتناح الكفر
 ما اشتاه بقلته او اشار اليه امس عن
 واستدل لال او عيبت كونه حقا او باطلا

وما قلناه احوط لان رعاية الطالب اشتد عان وطبيع فلا يؤمن
 على الذي يقرأ الخط ويؤمن الطالب مثل فانك غلبت قرأتك
 اشتد اعتمادا منك على قرأته وانما في احتمال العظمة عن بعض ما
 قرأه عليه وسواهم من ترك الشيء المنزوع السند حتى ان الرواية اذا
 كانت عن حوط كان ذلك الوجه احوط كالمعلمة واما الوجه بان الاجازة
 الكتاب والثاني الرسالة اما الكتاب فعلى رسم الكتب وهو في حدنا
 فلان الى ان يذكر من الحديث يقول فاذا بلغك كتابي هذا فمعه
 حدثت به عنى بهذا الاسناد وهذا من الغائب من الخطبات الا ان الرسول
 صلح كان يركى الكتاب لتليخا يقوم به الحجة وكتاب الله عز وجل اصل الدين
 وكذلك الرسالة على هذا الوجه الا ان تليخ الرسول عليه كان الارسال
 ايضا وذلك بعد ان ثبتنا بالحج والمختار في القسمين الاولين يقول
 السامع حدسا كان ذلك يستعمل في المشاهدة فالك الزيادة ان كتمت
 ان كتمت بلدا او حدثت به انه يفرغ على المشاهدة وفي القسمين الاخرين ان يقول
 اخبرنا لان الكتاب والرسالة ليسا عشا فله الا اننا نقول اخبرنا
 الله وانبا نانا ونبانا نانا بالكتاب والرسالة ولا يقول حدثنا ولا كلمنا
 انما ذلك خاص لموسى عليه السلام وعلى كالم الله موسى بكلاما ولهذا قلنا
 فمخلف لا يحدث بلدا او لا يكلم به لانه لا يحث بالكتاب والرسالة بخلاف
 ما لو حلف لا يخبر بلدا لانه يحث بالكتاب

ضم الهمزة
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

واما الرخصة فمالها اسماع فيه وهو الاجازة والمناولة وكل ذلك على
 وجهين اما ان يكون المجاز له عالماني الكتاب او جاهلا به فان كان
 عالما به قد نظر فيه وفهم مافيه فعلى المجاز فلانا قد حدثنا
 بما في هذا الكتاب على ما فهمته باسانيد هذه فانما حدثت به ورفقت
 لك الحديث به فيصح الاجازة على هذا الوجه اذا كان اليه حجة
 بالضبط والقهم هم المستحب ذلك ان يقول اجازي فلان ويجوز ان
 نقول اجازي او حدثني والاولى في ذلك ان يقول اجازي ويجوز
 اخبرني فان ذكر دون المشافهة اذا لم يعلم مافيه بطلب الاجازة
 ان حنفة ومحمد وصحبت فناس قول اني يوسف مهم الله واصلا
 في كتاب القاضي الى القاضي والرسائل ان علم مافيهما شرط لصحة
 الشهادة عندهما خلا فلان يوسف وانما يجوز ذلك ان يوسف
 فيما كان مراتب الاسرار في العان حتى لم يتجوز في الصكوك
 وكذلك المناولة مع الاجازة مثلا الاجازة المفردة سواء احتمل
 ان لا يجوز في هذا الباب ويحتمل الجواز بالضرورة وانما يجوز عنده
 اذا من الزيادة والنقصان والاحوط قول له حنفة ومحمد وان
 يكون قول له يوسف مهم الله مثله ايضا لان السنة في الدين وامر
 عظيم وخطيئها جسيمة وفي تصحيح الاجازة من غير علم ومعرفة

الاجازة ان يقول
 فلان فلان فلان
 الكتاب والكتاب
 امهوية والمناوله ان يقول
 لفت فلان فلان
 فاولئك هذا الكتاب
 يدوس عنه

وهو نحو في عطاء السند
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

١٨٧٤٧
١٨٧٤٧
١٨٧٤٧

رفع الاملا وحسن لباب المجاهدة وفتح لباب التقصير والبدعة وانا
ذلك نظير سماع الصبي الذي ليس من اهله التمدد ذلك امر يتبرك
لا طريق يقوم به الحجة وكذلك هاهنا وكذلك مجلس السماع
وهو يشغل عنه بنظره كما في غير الذي يقرا او يحيط بقلم او يعرض
عنه يلهو ولا يحب ولا يغفل عنه بنوم وكسل فلا ضبط له ولا امانة
ويخاف علمه ان يخرم حظه والعياد بالله ولا يقوم الحجة عنده ولا
تصل الاسناد بخبر الاما تقع مرضية فانه عفوه وصاحبه
معدوم اذا صح السماع وحب الحفظ الى وقت الاداء ذلك نوعا
ايضا تام وما دونه عند المقابلة فالاول عزم مطلق والثاني
رخصة انقلب عزمه اما الاول فالحفظ من غير واسطة الحفظ وهذا
تجمل خصه الله بقوة نور القلب استغنى عن الحفظ وكانوا
لا يكتبون من قبل ثم صادت الكفاية منه في الكتاب والحديث

باب الكفاية والحفظ
للحالم فقد العزيمة عن النسيان
وهذا يقتل بما سبق ذكره من باب الضبط وهو نوعان ما يكون
مذكرا وهو الاصل الذي انقلب عزمه وما يكون اما ما لا يفيد
تذكرة اما الذي يكون تذكر فهو حجة سواء كان بخطه او خط
رجل معروف او مجهول لكن المقصود هو الذكر والاحراز عن
النسيان

غير ذلك

ابو جعفر الانباري

غير ممكن وانما كان دوام الحفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله عز وجل
سنقرنك ولا نسلي لاما شا الله واما اذا كان الحفظ اما لا يذكر شيئا فاما
اباحفة رحمه الله كان يقول لا محل للرواية عنده بحال لان الحفظ للقلب عنده
المرأة للعين والمرأة اذا لم تقدر للعين ذلك كان عذرا فالحفظ اذا لم يقدر
للقالب كما كان هديرا وانما يدخل الخط في بيانه فصول منها جده القاضي
في ديوانه مما لا يذكر وما يكون السنن والاحاديث وما يكون في
الصكوك روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لم
يعمل في ذلك كلمة وروى عن ابي يوسف انه يعمل في ديوان القضاء
وسماع الاحاديث والصكوك روى رستم عن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله
في الكمال والعريفة هذا كله ما قاله ابو حنيفة رحمه الله وهذا فقلت روايات
والرخصة بما لا انفصارت الكفاية للحفظ عزمه ويلا حفظ رخصة والعريفة
نوع واحد والرخصة انواع ما يكون حظه موثقا سيده لا تختم تدريلا
وذلك ما يوجد حظه معروف في لاجل ثقة موثوق سيده وما يكون حظه
غير موثوق سيده وما يكون حظه مجهول وذلك كله بيانه النواع في الحديث
والصكوك وديوان القاضي اما ابو يوسف فقد عمل في ديوان القاضي
اذا كان تحريده للامن عن التزوير وعمله في الاحاديث ان كان هذا
الشرط واما اذا لم يكن في يده لم يحل العمل به في الديوان لان التزوير
بانه غالب

اي يختص بالعلماء

لما اتصل بالظالم وحقوق الناس واما في باب الحديث فان العمل جاز اذا
 خطا معروفا لا يخاف عليه التبديل في حال العار ويومر فيه الغلط
 لان التبديل فيه غير متعارف والمخوف طيبا الامس مثل المخوف طيبا
 واما في الصدوق فلا محل للعلمه لانه تحت يد الخصم الا ان يكون في يد
 الشاهد وكذلك قول مجر الا في الصدوق فانه جزم العمله وان
 لم يكن بيده استحسننا توسعه على الناس اذ احاط علما بانه خطه
 ولم يلحقه شك وشبهه لان الغلط في الخط نادرا في صدق ما وما
 بخط ابيه او رجل معروف وكان معروف بجواز يقول وجدت بخط
 ابي او بخط فلان لا يزيد عليه فاما الخط المجهول فعلى وجهين اما ان
 يكون مفردا او ذلك باطل واما ان يكون مضموما الى جماعة لا يتوهم
 التزوير في مثله والنسبه تقع بها التعريف فيكون كالمعروف
 واما طرف السيلخ فقسما ايضا عزمه وخصه اما العزم فالتمسك باللفظ
 المسموع واما الاخصه فالنقل الى لفظ محتاره الناقل وهذا
باب شرط نقل المتن قال بعض اهل الحديث لا اخصه في
 هذا الباب واظنه اختار ثعلب مراد اللغه قالوا لان النبي علم قال
 نصر الله امراسم من مقاله فوعاها وادها كما سمعها ولانه علم
 مخصوص بجوامع الكلم سابق الفصاحة والسنن فلا يورث النقل

التبديل

هذا الباب واظنه اختار ثعلب مراد اللغه قالوا لان النبي علم قال نصر الله امراسم من مقاله فوعاها وادها كما سمعها ولانه علم مخصوص بجوامع الكلم سابق الفصاحة والسنن فلا يورث النقل

التبديل والتخريف وقال عامة العلماء لا بأس بدلك في الجملة رخصه في تقاض
 الصحابة على قولهم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ومنها ما عن كذا وهو
 عن مسعود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او نحو امنه او قربا منه
 وفي تفصيل الرخصة جوامع اعم بال وهذا هو النظم من السنة غير محض وانما
 النظم لمعناه بخلاف الوان والسنة هذا الباب انواع ما يكون محكما
 لا يشبه معناه ولا يحتمل غير ما وضع له وظاهر محتمل غير ما وضع له
 معناه مرعاه محتمل الخصوص او حقيقة تحتمل المحاز ومشكل ومشتد
 لا يعجزه الا بالثابت ومجمل او متشابه وقد يكون من جوامع الكلم الى
 اختص بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليه فيما يحكي من اختصاصه اثبتت جوامع
 الكلم في خمسة اقسام اما الاول فلا بأس له بغير وجوه اللغة ان ينقله
 الى لفظ يودي معناه لانه اذا كان محكما مفسرا امن فيه الغلط على
 اهل العلم بوجوه اللغة فنقل الرخصة وتفسيرها وقدس كتاب الله
 فرب من الرخصة مع ان النظم معجز قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انزل القرآن على
 سبعة اعراف وانما ثبت ذلك بغيره كدعوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ان ذلك رخصه
 اسقاطا وهذه رخصه وتفسيره وتخفيفه مع تمام الاصل على نحو ما مر
 تقسيمه في باب العزم والرخصة واما القسم الثاني فلا رخصه فيه الا لمن
 جوى الى علم اللغة فقه الشريعة والعلم بطرق الاحتماد لانه اذا
 لم يكن

صاحب كتاب ابي ابي اسرار ان القرآن على حرف واحد فوردت اليه هون على ابي الحسن

انما ذلك كما في كتابه

وكذلك لم يؤمن علمه ان ينقله الى ما احتمل ما احتمله اللفظ المنقول
 مخصوص او مجاز ولعل المحتمل هو المراد ولعله يزيد عموما فيختار معانيه
 فقها وشريعة واما القسم الثالث فلا محل له في نقله لانه لا يفهم معناه
 ابتداء ولا يتاويل على غير ليس يحجج واما الرابع فلا يتصور في النقل لما
 مر ان الحمل ما لا يفهم مراد الا بالنفس والمثابه ما انسده علينا بات
 وابتلينا ما اكف عنه واما الخامس فانه لا يورث في الخلط بل حاطة
 الجوامع معانيه ويقتصر عنهما عقول ذوي الالباب وكل من كلف في وسعه
 وذلك مثل قول النبي علم الخراج بالظمان وذلك كمران يخصي ومن
 مشا من لم يفصل بين الجوامع وغيرها لكن هذا هو الوحيين عندنا

وبالله التوفيق يا تقسيم الخبر من طريق المعنى
 وهو خمسة اقسام ما هو صدق في شبهه وهو خير الرسول علمه وذلك هو
 المتواتر منه وقسم منه شبهه وهو المشهور وقسم محتمل في جاسته
 وهو ما مر من اخبار الاحاد وقسم محتمل عارض لمدار حجان الصدق
 منه ما اوجب وقفة فلم يقم به الحجة وذلك من اسبوع من انواع ما يسقط
 به خبر الواحد والقسم الخامس الخبر المطعون الذي رده السلف وانكر وهذا
 القسم نوعان نوع الحق الطعن والنيكمر الراوي ونوع اخر ما حقه ذلك
 من جهة غير الراوي وهذا ما يلاحظه النكير من قبلنا وبه

وهذا النوع

وهذا النوع من اقسام العلم
 وهو خمسة اقسام ما هو صدق في شبهه
 وهو خير الرسول علمه وذلك هو المتواتر منه
 وقسم منه شبهه وهو المشهور وقسم محتمل في جاسته
 وهو ما مر من اخبار الاحاد وقسم محتمل عارض لمدار حجان الصدق
 منه ما اوجب وقفة فلم يقم به الحجة وذلك من اسبوع من انواع ما يسقط
 به خبر الواحد والقسم الخامس الخبر المطعون الذي رده السلف وانكر وهذا
 القسم نوعان نوع الحق الطعن والنيكمر الراوي ونوع اخر ما حقه ذلك
 من جهة غير الراوي وهذا ما يلاحظه النكير من قبلنا وبه



من كتاب الحكاية مشهور والحكاية

في السن او قريبه او مو من اصحابه وذلك صحح عند اهل الفقه
 الشريعه وان طال سنده فيمكن عنه ميانه عن الطعن بالباطل
 وانما يصح هذا جرحا اذا استفسر فلم يقصر ومن ذلك ما لا يعد ذمنا
 في الشريعه مثل ما طعن الجاهل في محبت الحسين ^{عليه السلام} مع الله انه سال عبد الله بن
 المبارك عمه الله ان يقرأ عليه احاديث يسمعها فان قتل له فيه فقال لا
 يعجبني اخلاقه لان هذا ان صح بليس به باس الا اخلاق الفقهاء يخالف
 اخلاق الزهاد لان هؤلاء اهل عزله واولئك اهل قدوة وقد تحقق
 في منزل القدوة ما يقع في منزل العزله وينعكس ذلك مرة وقد قال فيه
 عبد الله المبارك عمه الله لا يزال في هذه الامة كايزال في هذه الامة
 من محبي ائمه دينهم ودينهم فقتله ومن ذلك اليوم فقال محمد بن
 الحسين الكوفي ومال ذلك من طعن بدكض الائمة مع ان ذلك من اسباب
 الجهاد كالسباق بالخير والاقدام ومثل طعن بعضهم بالمزاح و
 موامره ورد الشرع به بعد ان يكون حقا لا باطلا الا ان يكون امرا
 يستغفره الخفة فيتمحط والابال ومردك الطعن بالصغر وذلك
 لا يقدح بعد ان ثبت الاتقان عند النحل والبلوغ والعدالة عند
 الرواية مع ما تقدم ذكره وذلك مثل حديث عبد الله بن ثعلبة بن
 صبيح العذري في صدقة الفطر انها نصف صاع من حنطة الا يترك

العذري

ان رواه لرس عباس لصغر لم يسقط ولذلك قدمناه على حديث ابي سعيد
 الخدرى صحح في صدقة الفطر انها صاع من حنطة لهما استويا في
 الاتصال وهذا ثبت متنا من حديث ابي سعيد وقد انضاف الى ذلك
 روايه لرس عباس ايضا وذلك الطعن بان من لم يحترف روايه
 الحديث لم يصح حديثه لان العزلة لصحة الاتقان وهذا اصل طعن من
 طعن في ان بكر الصديق صحح انه لم يحترف روايه الحديث وان كان قد
 فعلم من دون ذلك المذلة فذلك وكل عصر اذا صح الاتقان سقطت
 العان وقد قبل النبي عليه خير الاعراب على ربه الهلال ولم يكن
 اعتقاد الروايه وقد دفع الطعن بسبب محبتهم من الطوائف الارباب
 ومن الطعن بالاستكثار من دفع مسائل الفقه فلا يعقل
 وان وقع الطعن مفسرا بما هو مستوفى وجرح لكن الطاعين منهم
 بالعصية والعدوان لم يسمع مثل طعن المحدثين في اهل السنة ومثل طعن
 بعض من يتخذ مذعبا السانعي على بعض اصحابنا المتقدمين اما وجوه
 الطعن على الصحة فكثيرة قد تبلغ بلين فصاعدا او اربع وقد ذكرنا
 بعضه بما تقدم وهذا الكتاب لا يسعها ومطلبها في مظانها وقف
 عليها ان شاء الله تعالى وهذه الخ التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة
 لا تتعارض في نفسها ومنعها ولا تناقض لان ذلك من امارات العجز تعالى

الله عز وجل

حديث ابي سعيد الخدرى في حنطتها
 حديث ابي سعيد الخدرى في حنطتها
 حديث ابي سعيد الخدرى في حنطتها
 حديث ابي سعيد الخدرى في حنطتها

ان رواه

وانما تقع التعارض بينهما والناقض كجهلنا بالناسخ من المنسوخ فلا
بد من ان هذا الجملة وهذا **المعارضه**

واذا لم يكن التعارض لسبب ما جعل كان الاصله الباظر ما يدفع التعارض
واذا جاز العجز وجب اثبات حكم التعارض وهذا الفصل اربعة اقسام
في الاصل وهو معرفه التعارض لغيره وشرطه وركنه وحكمه شرعيه فاما
بمعنى المعارضه لغيره فالمانعه على سبيل المقابله تعالى عرض في كذا اي
استقبله بصدق ومنع وسمعت الموانع عوارض وركن المعارضه تقابل
المحتس على السواء الامزيه لاحدهما في حلس متضادين وركن كل
ما يقوم به واما الشرط فالتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم
مثل المحل والتحرر وذلك ان التضاد لا يقع في محلين لحواز اجتماعهما
مثل الكراج ووجوب الحلال في الزوجه والحرمه في حق الام وكذلك في
وقين لحواز اجتماعهما في محل واحد وقتين مثل حرمه الخمر بعد حلها
وحكم المعارضه بين المصير الى السنه وسنتين بوجوب المصير الى القناس
واقوال الصحابه على الرتب في الخراج امكن لان الجهل بالناسخ يمنع العمل
بهما عند العجز عن تغير الاصول واذا لم يكن الاصله وتوقع المعارضه
الجهل بالناسخ والمنسوخ اختص ذلك بالحكم والسنه فكان بين اقرائين
في اية او تسهيتين او سنه وايه لان النسب ما ذكر كله ما يتبين ان شالله

اي يتبين ان شالله

طبايبين

في معنى المصير الى القناس

اي التعارض في التصديقات كما في حرمه جهلنا
بالناسخ والاختصاص حكم شرعي في حرمه جهلنا
بما هو سببه

فاما من قياسين وقول الصحابه فلا لان القناس لا يصلح لنا سببا
وقول الصحابه انما على رايه فحل محل القناس ايضا وسان ذلك ان القياسين
اذا تعارض لم يسقطا بالتعارض بل يجب العمل بالحال بل يجب الاجتهاد
بايهما شئت بهان فليه لان تعارض النصين كان كجهلنا بالناسخ والجهل
لا يصلح لثبوت عيا الحكم شرعي وهو الاختصاص فاما تعارض القياسين
فان لم يقع قبل العمل كذا وجه لان ذلك وضع الشرع في حق العمل
فاما في الحقيقه فلا مفضل في الحق في المجتهدين واحد نصيبه المجتهد
مرة ويجعل في كذا لانه لما كان ما جردا على عمل وجب اعتبار
شبهه الحقيقه في نفس العمل ووجب العمل بشبهه العلق لانه دليل عند
الضرفه لا خصاص القلب بنور القياسه واما ما احتمل النسب لجهل محض
بلا شبهه لان القول بتعارض القياسين بوجوب العمل ببلاد دليل وهو
الحال وتعارض الحجتين من الكتاب والسنة بوجوب العمل ببلاد القناس
الذي هو حجه وميال ذلك ان الميا فزاد اكان معه انا ان واحد مما ما
نجس في الاخر طاهر وهو لا يدري عمل باليمين لانه طهر من مطلق عند العجز
وقد وقع العجز بالتعارض فلم تقع الضرفه فلم يجر العمل بشبهه
القلب ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر ولا ثوب معه غيرهما عمل بالنجس
لضرفه الوقوع في العمل ببلاد دليل وهو الحال كذلك من اشبهت علم
القلبه

اي يتبين ان شالله

لاننا اختارنا انما
سطلنا فيها ما لم يكن
يؤيد ذلك في نفسه
المنسوخ من العمل
او بعد الاختصاص
الذي هو في العمل
المنسوخ من كون
العمل فلا يصلح
العمل فلهذا التعارض
وكل واحد منهما حجه في حق العمل فلا يرد
علمه النسب بخلاف الايتين لان حجه
احدهما

منه في حقه
1109
1110
1111
1112
1113
1114
1115
1116
1117
1118
1119
1120
1121
1122
1123
1124
1125
1126
1127
1128
1129
1130
1131
1132
1133
1134
1135
1136
1137
1138
1139
1140
1141
1142
1143
1144
1145
1146
1147
1148
1149
1150
1151
1152
1153
1154
1155
1156
1157
1158
1159
1160
1161
1162
1163
1164
1165
1166
1167
1168
1169
1170
1171
1172
1173
1174
1175
1176
1177
1178
1179
1180
1181
1182
1183
1184
1185
1186
1187
1188
1189
1190
1191
1192
1193
1194
1195
1196
1197
1198
1199
1200

ولا دليل مع اصلا عمل شهادة الغلب من غير مجرد اختيار لما قلنا
ان الصواب احد منها فلم يسقط الابتداء وجب العمل بشهادة قلبه
واذا عمل بذلك لم يجز نقضه الا بدليل فوقيه يوجب نقض الاول حتى
لم يجز نقض حكم امضى بالاجتهاد بمثل ان الاول ترجح بالعمل به
ولم تنقض التحري باليقين القبلة لان النقص حادث ليس من قبيل
منه لنقض بخلاف الاجتهاد او اجماع انعقد بعد امضا حكم
الاجتهاد على خلافه واما العمل بما يستقل على خلاف الاول
فانواعه ان كان الحكم المطلوب يحتمل الانتقال من العمل به والاقلا
وبيانه ان المتحرى في القبلة اذا تبدل تحريه عمل به في المستقبل
لان حكم القبلة يحتمل الانتقال من جهة الى جهة اخرى انه مستقل من
نقطة المقدس الى الكعبة واستقل من غير الكعبة الى جهتها فصلا تحري
دليلا على خلاف الاول وكذلك سائر المجتهدات في المشروعات
القابلة للانتقال والتعاقب واما الذي لا يحتمل فوجوب صلي وتوب على
تحري طهارته حقيقة او تقديره ام تحول رايه فصلا في توبه اخرى
تحري ان هذا ظاهر وان الاول يحتمل مجرد فاصلي في الثاني الا ان
يتيقن بطهارته لان التحري اوجب الحكم بطهارته الاول وبجائسه الثاني
وهذا وصف لا يصلح الانتقال من غير الى غير منطل العمل به ومثال

لا خلاف في
البيان في
الاولى من
الاولى من
الاولى من

انك عرفت ان
الاولى من
الاولى من
الاولى من

انك عرفت ان
الاولى من
الاولى من
الاولى من

القسم

القسم الثاني من القسم الرابع سور الحمار والغزلان الدلائل لما عارضت
القاسم شاعرا انه لا يصلح لنقض الحكم انتدأ وجب في اصول فقهاء
الماعرف طاهر ان لا يصير محسنا ما لتعارض فعلنا ان سور الحمار طاهر
وهو منصوص عليه ما غير موضع وكذلك عرفة ولبن الاتان ولم ينزل
الحديث به عند التعارض ووجب ضم البيه اليه فسمى شكلا لما قلنا
لاننا يعني به الجهد وكذلك الجواب الحسني المشكل وكذلك جوابهم في
المفقود ومثال ما قلنا من الفرق ما يحتمل المعارضة وما لا يحتملها
ايضا الطلاق والعتاق ما محل منهم بوجوب الاحتراز لان وراء الهمام
مجالا يحتمل التصرف فصيحة الملك فيه دليلا لولا الاحتراز واذا اطلق
عينا م نسي لم يجز الخيار بالجهل واذا عرفت ذلك المعارضة
وشرطها وحسن ان تنبى عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم
من الاصل ذلك خمسة اوجه من قبل المحرم قبل الحكم ومن قبل الحال
ومن قبل الزمان صرحا ومن قبل الزمان دلالة اما من قبل نفس المحرم
لعدول الدليلان فلا تقوم المعارضة من الحكم يعارضه الجهل او المشابه
ومن الكفاة او المشهور من السنة يعارضه خيرا الواحد لان كنهها اعتدال
الدليلين وامثلة هذا كسرة لا يحصى واما الحكم فان الباس بها اذا
اختلف عند التخصيص سقط التعارض مثل قوله تعالى ولكن يواخذكم

وهو خلاف الاثبات في
وهو خلاف الاثبات في
وهو خلاف الاثبات في

وهو خلاف الاثبات في
وهو خلاف الاثبات في
وهو خلاف الاثبات في

القسم الثاني من القسم الرابع سور الحمار والغزلان الدلائل لما عارضت

القاسم شاعرا انه لا يصلح لنقض الحكم انتدأ وجب في اصول فقهاء

ما كسبت قلوبكم والمراد به الغوس وبالانواعكم ما للغوس في ايمانكم ولكن
 يواخذكم بما عقدتم الايمان والغوس داخل في هذا اللغوان المواخذة
 المتبينة مطلقه وهي في دار الجزاء والمواخذة المنفية مقيدة بدار
 الابتلاء فصار الجمع وبطل التذرع فلا يصح ان يحمل المعص على
 البعض ومساله كسر واما الحال فمثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى ينظرن
 بالحشف ومعناه انقطاع الدم وبالتشديد قرئ ومعناه الاعتناء
 وهما معنيان متضادان ظاهرا الا ترى ان الجبص لا يجوز ان يمتد الى
 الاعتسال مع امتداد الى انقطاع الدم بل ان امتداد الشيء الى
 غايه واقتصانه دونها متضادان لكن التعارض يرتفع باحلاف
 المحالين ان يحمل الانقطاع على العثر وهو الانقطاع التام الذي
 لا يتردد فيه ولا يستقيم التراخي الى الاعتسال المانع من بطلان المقدرة
 وحمل الاعتسال الى ما دون هذه الانواع والسنام لان ذلك هو
 المنقذ الى الاعتسال فنعدم بالتعارض وكذا قوله وامسحوا برؤوسكم
 وارجلكم بالحشف والصبغ تعارضان ظاهرا فاذا عملنا الصبغ على
 ظهور القدمين والحشف على حال الاستتار ما خف لم يثبت التعارض
 وضح ذلك لان الجراد اتم مقام بشرة القدم فصارت مسحة بمسح القدم
 واما صريح اختلاف الزمان فان كان يعرف التاريخ فسقط التعارض

الله
 لا يواخذكم بما عقدتم الايمان والغوس داخل في هذا اللغوان المواخذة
 المتبينة مطلقه وهي في دار الجزاء والمواخذة المنفية مقيدة بدار
 الابتلاء فصار الجمع وبطل التذرع فلا يصح ان يحمل المعص على
 البعض ومساله كسر واما الحال فمثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى ينظرن
 بالحشف ومعناه انقطاع الدم وبالتشديد قرئ ومعناه الاعتناء
 وهما معنيان متضادان ظاهرا الا ترى ان الجبص لا يجوز ان يمتد الى
 الاعتسال مع امتداد الى انقطاع الدم بل ان امتداد الشيء الى
 غايه واقتصانه دونها متضادان لكن التعارض يرتفع باحلاف
 المحالين ان يحمل الانقطاع على العثر وهو الانقطاع التام الذي
 لا يتردد فيه ولا يستقيم التراخي الى الاعتسال المانع من بطلان المقدرة
 وحمل الاعتسال الى ما دون هذه الانواع والسنام لان ذلك هو
 المنقذ الى الاعتسال فنعدم بالتعارض وكذا قوله وامسحوا برؤوسكم
 وارجلكم بالحشف والصبغ تعارضان ظاهرا فاذا عملنا الصبغ على
 ظهور القدمين والحشف على حال الاستتار ما خف لم يثبت التعارض
 وضح ذلك لان الجراد اتم مقام بشرة القدم فصارت مسحة بمسح القدم
 واما صريح اختلاف الزمان فان كان يعرف التاريخ فسقط التعارض

وكل من كان مسحا مسحا لم يترك التمسح وادان قدم المسح المحظور
 لم يتركه فكان المتيقن اولى وهذا بناء على قول من جعل الاباحة
 اصلا ولنا نقول به في اصل الوضع لان البشر لم يتركوا مسحا
 في شيء من الزمان واما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعة ذلك
 صل ما روى عن النبي عليه انه حرم الصبغ وروى انه اباحه وحرم
 لجوم الحمر الاهلية وروى انه اباحها وكذا في الصبغ وما جرى مجرى ذلك
 انا جعل الحاضر ناسخا واختلفت مشايخنا فيما اذا تعارض نصان
 احدهما مثبت والاخر نافي فيبقى على الامر الاول فعلى الكرخي
 المثبت اولى وقال عيسى بن ابيان في معارضنا وقد اختلف عمل
 اصحابنا المتقدمين في هذا الباب فقد روى ان بريدة اعتقت

ويكون اخرها ناسخا ذلك مثل قول المسعودي في المتوفى عنهما
 زوجها اذا كانت حاملة انها تعتد بوضع الحمل وقال مشايخ اهل مكة
 ان سورة النساء القصص اول الاحمال اجلبهن ان يضعن حملهن
 نزلت بعد التي في سورة البقرة واراد به قوله والذين يتوفون منكم
 الايتم وكان ذكره اعلم من قال ما بعد الاجلبين واما الذي ثبت دلالة
 مثل النص تعارض في الحظر والاباحة ان الحاضر محل اخراج
 دلالة ما نعلم انها وجد في زمانين ولو كان الحاضر اولاً كان ناسخا
 للبيح ثم كان المسح ناسخا له فتكرر التمسح وادان قدم المسح المحظور
 لم يتركه فكان المتيقن اولى وهذا بناء على قول من جعل الاباحة
 اصلا ولنا نقول به في اصل الوضع لان البشر لم يتركوا مسحا
 في شيء من الزمان واما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعة ذلك
 صل ما روى عن النبي عليه انه حرم الصبغ وروى انه اباحه وحرم
 لجوم الحمر الاهلية وروى انه اباحها وكذا في الصبغ وما جرى مجرى ذلك
 انا جعل الحاضر ناسخا واختلفت مشايخنا فيما اذا تعارض نصان
 احدهما مثبت والاخر نافي فيبقى على الامر الاول فعلى الكرخي
 المثبت اولى وقال عيسى بن ابيان في معارضنا وقد اختلف عمل
 اصحابنا المتقدمين في هذا الباب فقد روى ان بريدة اعتقت

وكل من كان مسحا مسحا لم يترك التمسح وادان قدم المسح المحظور
 لم يتركه فكان المتيقن اولى وهذا بناء على قول من جعل الاباحة
 اصلا ولنا نقول به في اصل الوضع لان البشر لم يتركوا مسحا
 في شيء من الزمان واما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعة ذلك
 صل ما روى عن النبي عليه انه حرم الصبغ وروى انه اباحه وحرم
 لجوم الحمر الاهلية وروى انه اباحها وكذا في الصبغ وما جرى مجرى ذلك
 انا جعل الحاضر ناسخا واختلفت مشايخنا فيما اذا تعارض نصان
 احدهما مثبت والاخر نافي فيبقى على الامر الاول فعلى الكرخي
 المثبت اولى وقال عيسى بن ابيان في معارضنا وقد اختلف عمل
 اصحابنا المتقدمين في هذا الباب فقد روى ان بريدة اعتقت

ويكون

فصار مثل الاسات المعرفه فوقع المعارضة فوجه المصدر الى ما هو من
اسباب الترجيح في الرواة دون ما سقط به المعارضة في نفس الترجيح وهو ان
يحل رواه من اخضع بالضبط والابقان اولى وهو رواه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ترو عنها وهو محرم لانه فسر القصة فصار اولى من رواه يزيد بن الاصم
لانه لا يجعل في الضبط والابقان وحديث بدين وزيد بن القيسم الذي
لا يعرف الا في اظاهر الحال فصار الابقان اولى ومثله الماء والطعام
والشراب من جنس ما يعرف بدليله لان طهارة الماء المستقصى المعرفه
في العلم به مثل النجاسة وكذلك الطعام والشراب واللحم ولما استويا وجب
الترجح بالاصل لانه لا يصح عليه فضل مرتجحا ومن الناس من رجع
بفضل عدد الرواة واستدل بما قال محمد بن عبد الله في مسائل الماء والطعام
والشراب قول الاثن اولى لان العلب تشهد لذلك مخزية في الصدق
الا ان هذا خلاف السلف فانهم لم يرجحوا بزبان العدد وكذلك لا يحرج
الترجح بالذكوة والحرة مما رواه البخاري ولكنهم لا يسمون
هذا الا في الافراد فاما في العدد فان خير الخبرين اولى وكذلك رواه
الرجلين كما في مسألة الماء الا ان هذا متروك باجماع السلف
وهذا الترجيح بحملتها تحمل السان فوجه الحاجة بها وهذا
السان كلام العرب عيانة

في نسخة ١٤٢٤
في نسخة ١٤٢٥
في نسخة ١٤٢٦

في نسخة ١٤٢٧
في نسخة ١٤٢٨
في نسخة ١٤٢٩

في نسخة ١٤٣٠
في نسخة ١٤٣١
في نسخة ١٤٣٢

عز الاظهار

قال في استبان السان
بين عفة واهل

عز الاظهار وقد استعمل في الظهور بال الله تعالى علم السان وهذا بيان
للناس وقال ثم ان علينا سانه والمراد بهذا كله الاظهار والفصل
وقد استعمل هذا مجاوزا وغير مجاوز والمراد به هذا الباب عندنا
الاظهار دون الظهور ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من السان لسحر الى
والبيان على اوجه سان فقرر وسان تفسيره وبيان تغيير
وسان تبديل وسان ضرورة فهي خمسة اقسام واما سان التفسير
فمفسر ان كل حقيقة محتمل المجاز او عام يحمل الخصوص اذا الحق
ما قطع الاحتمال كما سان فقرر وذلك مثل قول الله تعالى تسجد للملائكة
كلهم اعمون لان اسم الحج كان عاما محتمل الخصوص فقرر بذكر الكل
ومثله وما طائر بطير محتاجة وذلك مثل قول الله تعالى انزلنا
طالوت وقال عنيبه الطلاق من النكاح او قال لعبد الله انك حر وقال
عنيبه عن القوم عن الرق والملك وهذا السان يصح موصولا ومفصلا
لما دللنا انه مقرر واما بيان المفسرين فيسان المشترك والمجرد مثل قوله
علي اقموا الصلوة واتوا الزكوة والساوق والساوق ونحو ذلك
ثم لحقه البيان بالسنة وذلك مثل قول الله تعالى انزلنا انزلنا
عندت في الطلاق صح وكذلك ساير الكلمات ولغلا في
الف درهم وفي البلد بقود مختلفة فان سانه بيان تفسيره وهذا

١١٧

والله سبحانه وتعالى اعلم
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

الاطلاق عمل من
الاطلاق عمل من
الاطلاق عمل من
الاطلاق عمل من
الاطلاق عمل من

ومع لفظ مشر كالان اي ظهوره
اي بعد

موصولاً ومفصولاً هذا مذموم واضح لا يحتملنا حتى جعلوا البيان
في الكميات كلها مقبولاً وان فصلوا اللبس على من علمنا سبانه
وتم للتراخي وهذا ان الخطاب بالمجمل صحيح لعقد القلب على حقيقه
المراد به على انتظار البيان لا يرى ان اسلا القلب بالمشابه للعزم
على حقيقه المراد به صحيح الكمال والسنة غير انتظار البيان هذا
اولى واذا اصح الاتلابه حسن القول بالتراخي واختلفوا في فصول
العموم فقال اصحنا لا يقع الخصوص من تراخيا وقال الشافعي يجوز متصلاً
ومتراخياً وقد قال علماءنا فيمراو هي هذا الخاتم لفلان وبفصله لفلان
غير موصولاً ان الثاني يكون خصوصاً للاول يكون النص الثاني واذا
فصل لم يكن خصوصاً بل صار معارضا فنكون النصين بهما وهذا
فرع لما مر ان العموم عندنا مثل الخصوص من ابحاث الحكم وقطعا ولو احتمل
الخصوص متراخياً لما اوجب الحكم قطعا مثل العام الذي لحقه
الخصوص وعندهما سواء اذ لا يوجب واحدهما الحكم قطعا بخلاف
الخصوص على ما مر وليس هذا باختلاف ما حكم البيان بل ما كان
بيانا محضاً من القول فيه بالتراخي من البيان المحض من شرط محل
موصوف بالاجمال او الاشتراك ولا يجب العمل مع الاجمال والاستراك
فيحسن القول بتراخي البيان ليكون اسلاماً بالعقد مرة وما العلام
ذلك اخرى

وهذا اجمع

في الكليات كلها مقبولاً وان فصلوا اللبس على من علمنا سبانه

بما هو صحيح في العموم

وهذا اجمع عليه وما ليس بياناً فالصحيح لكنه تغير او تبدل لم يحتمل القول
بالتراخي بل اجماع على ما ليس ثباتاً لله تعالى وانما الاختلاف ان خصوص
دليل العموم بياناً او غير مفصلاً فهو تقصير القطع الى الاحتمال فتبدل
مثل الشرط والاستسناؤه عند ليس بغير لما قلنا بل هو تقرير فصح
ومفصولاً الا ترى انه نفي على اصله والاحتياط وقد استدلت هذا البيان
بخصوص احتجنا الى بياننا ويلها منها ان بيان بقوله في اسرائيل وقع
متراخياً وهذا عندنا تقيد للمطلوب بيان على النص وكان نتجنا
فصح متراخياً لما سئل عنه ان الله تعالى واحده بقوله في قصه نوح
عليه السلام فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك الاهل عام خصه
متراخياً بقوله انه ليس من اهلك واهلك اهلها ان كان متصلاً بقوله
واهلك الا من سبق عليه القول وذلك هو ما سبق من وعده اهل الكفار
وكان الله بهم ولان الاهل لم يكن متساوياً لان اهل الرسل من اجمعهم
وامن بهم فكان اهل دياره اهل نبيه الا ان يوجاهه قال فما حكم
عنه الذي من اهل دياره كان دهاه الى الامان فلما نزل الله على الانية
الكبرى حسن خطبه وامتنحوا رجاءه فني عليه سواله فلما اوضح
امرنا عرض عليه وسلم اللذان وهذا سائر في معاملات الرسل عليهم السلام
بناء على العلم بالشيء الى ان نزل الوحي كما قال تعالى وما كان استغفار

في العام بعد ان يوصى من فعي ما كان من عن نفي
بما كان من عن نفي ما كان من عن نفي
بما كان من عن نفي ما كان من عن نفي

وهذا هو السكال بطريق وهو ان يقال لا معنى
للكلام المتضمن مفاداً وتوضيحاً على سالك
الركوب الذي لا يجاز

ارهم كايه الاعز موعده وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ
 واحج بقوله على ابيكم وما تعدون من دون الله حسبتم لحم الخصب
 بقوله ان الله سبقت لهم منا الحسنة مما يخافون من اول هذا الاستدلال
 باطل عندنا لان صلب الاله لم يكن متناولا لعنه والملائكة علمه كان ما
 لذوات غير العقلاء لكنهم كانوا منجسدين فزاد في السان اعراضا عن
 تعنتهم واحج بقوله انما مملكو اهل هذه القرية وهذا عام خصر
 منه ال لوط متراجيا وهذا ايضا غير صحيح لان السان كان متصلا
 به اما في هذه الاله فلاه قال ان اهلها كانوا اطامس من العليل
 لوط علمه خور من المين لانه ما كان ظالما واذك استسنا واضح وقال
 في غير هذه الاله الا ال لوط انما لمجوم اجمعين الامم انه غير ابراهيم
 اراد الاكرام للوط علمه لم مخصوص وعد النجاة او خوف ان
 يكون العذاب عاما واذك مثل قوله على ابي كيف يحي الموتى واحج
 بقوله ولذق القرى انه حص منه بعض فاجبه النبي علمه حديث ابراهيم
 قصة عثمان وجبريل مطعم وهذا عندنا من قبل بيان الجملان القرى
 مجمل وكان الحديث سائلا ان المراد به قرى النصره كقرى القراءه و
 اجماله ان القرى تناول غير النسب وسناول وجوه من النسب مختلفه
 سان البغير نوعان العليل بالشرط

بيان البغين

والاستسنا وانما

المراد بالقرى القرى التي فيها الكرام
 والمراد بالقرى القرى التي فيها الكرام
 والمراد بالقرى القرى التي فيها الكرام

المراد بالقرى القرى التي فيها الكرام
 والمراد بالقرى القرى التي فيها الكرام
 والمراد بالقرى القرى التي فيها الكرام

والاستسنا وانما يصح ذلك موصولا ولا يصح مفصلا على هذا اجمع
 وانما سميناه بهذا الاسم اشارة الى اثر كل واحد منهما وذكر ان قول
 القائل انت حر لاجده على اللغو سزا به منزله وضع الشيء في محل يقرفه
 فاذا حال الشرط بينه وبين محله فتعلق به بطلان يكون ايقاعا لان
 الشيء الواحد لا يكون مستقرا في محله ومعاقا مع ذلك فصار الشرط
 مقرا له وهذا الوجه ولكنه سان مع ذلك لان هذا السان ما يطره
 استداد وجوده فاما البغير بعد الوجود فنسب وليس بيان ولما كان
 التعلق بالشرط استدادا وقومته غير موجب الحال الكلام كان محتمله فان الكلام محتمل ان يكون موجبا في الاصل
 شرعا لان الكلام بالعلم والاحكام لها جاز شرعا مبدل السبع بالخيار وغير
 سمي هذا بياننا فاشتمل على هذين الوصفين سمي سان بغير وكذلك
 الاستسنا مقرا للكلام لان قول القائل فلان على الف درهم اسم
 علم لذلك العدد لا محتمل غيره فاذا قال الاحتمال كان تعيين البعض كونه موجبا مع الكل او مع البعض
 الا ان العليل بالشرط والاستسنا لوجه كل واحد منهما متراجيا تكون موجبا مع الكل او مع البعض
 كان ناسخا لكنه اذا انفصل منع بعض الكلام لان رفع بعد الوجود
 او كان سائلا فسمي سان بغير ومنزله الاستسنا من منزله العليل بالشرط لان
 الاستسنا يمنع انعقاد الكلام احبابا في بعض الجملة اصلا والتعليق يمنع
 الانعقاد لاحد الحكم اصلا وهو الاجاب وسقى السان وهو الاحتمال

المراد بالقرى القرى التي فيها الكرام
 والمراد بالقرى القرى التي فيها الكرام
 والمراد بالقرى القرى التي فيها الكرام

لكنه لما كان لا يجوز الحكم بعض الحمل حتى يتم كما لا يجوز الحكم بعض الكلمة حتى
 ينتهي احتمال وقوع الالكلام على اخره حتى يتبين بانها المراد باوله وهذا
 لا يبطال طريقة مذهب الخصم والثالث ليصح ما قلنا وسان ذلك وهو
 ان وجود الكلام ولا حكمه اصلا ولا انعقاد له بحكمه اصلا ساينغ
 سدا القساع بالمعارض بالاجماع مثل طلاق الصبي واعتقاده وانما
 الشأن في الرجح وسانه ان الاستثناء من جعل معارضا في الحكم
 يبقى الكلام بحكمه صدر الكلام ثم لا يبقى الحكم الا بعضه وذلك لا يصلح
 حكما لكل الكلام بصدده الا ان الف اسم علمه لا يقع على غير ولا
 محتمله لا يجوز ان يسمى تسعاه الفاء محلا في دليل الخصوص لانه اذا
 عارض العموم في بعض الحكم المطلق ورا دليل الخصوص ثابتا
 بذلك الاسم بعينه صالحا لان ثبت به كانه المشترك اذا خص نوع منه
 كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلاف وهذا لما ان العام اذا كان
 كلمة فرد او اسم جنس مع الخصوص الى ان يتسامى بالفرد واذا كان
 صيغة جمع انتهى الخصوص الى السداد لا غير فلذلك يطلار يكون معارضا
 بجعل تكلما بالباقي حقيقة وصيغة فكان طريقا في اللغة يطول مره و
 يقصر اخرى وجعل للايجاب والمفي باشارته سانه ان الاستثناء
 بمنزلة الغايه للمبتدئ منه الا ان الاول ينتهي به وهذا لان الاستثناء يخل

معارضه في الكلام
 في الكلام لا يجوز الحكم بعض الكلمة حتى ينتهي احتمال وقوع الالكلام على اخره حتى يتبين بانها المراد باوله وهذا لا يبطال طريقة مذهب الخصم والثالث ليصح ما قلنا وسان ذلك وهو ان وجود الكلام ولا حكمه اصلا ولا انعقاد له بحكمه اصلا ساينغ سدا القساع بالمعارض بالاجماع مثل طلاق الصبي واعتقاده وانما الشأن في الرجح وسانه ان الاستثناء من جعل معارضا في الحكم يبقى الكلام بحكمه صدر الكلام ثم لا يبقى الحكم الا بعضه وذلك لا يصلح حكما لكل الكلام بصدده الا ان الف اسم علمه لا يقع على غير ولا محتمله لا يجوز ان يسمى تسعاه الفاء محلا في دليل الخصوص لانه اذا عارض العموم في بعض الحكم المطلق ورا دليل الخصوص ثابتا بذلك الاسم بعينه صالحا لان ثبت به كانه المشترك اذا خص نوع منه كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلاف وهذا لما ان العام اذا كان كلمة فرد او اسم جنس مع الخصوص الى ان يتسامى بالفرد واذا كان صيغة جمع انتهى الخصوص الى السداد لا غير فلذلك يطلار يكون معارضا بجعل تكلما بالباقي حقيقة وصيغة فكان طريقا في اللغة يطول مره و يقصر اخرى وجعل للايجاب والمفي باشارته سانه ان الاستثناء بمنزلة الغايه للمبتدئ منه الا ان الاول ينتهي به وهذا لان الاستثناء يخل

على تنقي

على تنقي واثبات والاثبات بالعدم ينتهي والعدم بالوجود ينتهي واذا
 كان الوجود غايه للاول والعدم غايه لم يكن بد من اثبات الغايه
 لتسامي الاول وهذا ثابت لغه وكان مثل صدر الكلام الا ان الاول ثابت
 قصدا وهذا لان كان اشارة ولذلك اخيرة التوحيد لا اله الا الله
 ليكون الاشارة والتنفى قصدا لان الاصل في التوحيد تصديق القلب
 فاخيرة البيان الاشارة اليه والاسننا نوعان متصل ومنقطع
 اما المتصل فهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا واما المنقطع فما لا يصح تحريكه
 والاول لان التقدم لسناوله جعل مستد اجازا قال الله تعالى فاهم عدو
 لي الارب العالمين الذي خلقني اي لكر رب العالمين وكذلك لا يسمعون ايها
 لغوا الاسلاما وقوله تعالى الا الذين تابوا استنسا منقطع لان الماسين
 غير داخلين في صدر الكلام وكان معناه الا ان يتوبوا او يحل الصدق
 على عموم الاحوال بدلالة التثنية فانه اولئك هم الفاسقون
 حال الاحال التوبه وكذلك قوله الا ان يعفون استنسا حال وكذلك
 الاسوا بسوا استنسا حال فيكون الصدر عاما في الاحوال وذلك لان
 الانفي المقدر وانعق اصحاننا ان قول الرجل فلان على الف درهم الاثواب
 ان هذا استنسا منقطع لان استنسا لا يصح جعل نفيها مبتدأ ونفيه لا يؤثر في
 الالف واما اذا استثنى المقدم خلاف جنسه فقد قال ابو حنيفة وان يوب
 عنهما الله

ان صدر الكلام لا يجوز الحكم بعض الكلمة حتى ينتهي احتمال وقوع الالكلام على اخره حتى يتبين بانها المراد باوله وهذا لا يبطال طريقة مذهب الخصم والثالث ليصح ما قلنا وسان ذلك وهو ان وجود الكلام ولا حكمه اصلا ولا انعقاد له بحكمه اصلا ساينغ سدا القساع بالمعارض بالاجماع مثل طلاق الصبي واعتقاده وانما الشأن في الرجح وسانه ان الاستثناء من جعل معارضا في الحكم يبقى الكلام بحكمه صدر الكلام ثم لا يبقى الحكم الا بعضه وذلك لا يصلح حكما لكل الكلام بصدده الا ان الف اسم علمه لا يقع على غير ولا محتمله لا يجوز ان يسمى تسعاه الفاء محلا في دليل الخصوص لانه اذا عارض العموم في بعض الحكم المطلق ورا دليل الخصوص ثابتا بذلك الاسم بعينه صالحا لان ثبت به كانه المشترك اذا خص نوع منه كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلاف وهذا لما ان العام اذا كان كلمة فرد او اسم جنس مع الخصوص الى ان يتسامى بالفرد واذا كان صيغة جمع انتهى الخصوص الى السداد لا غير فلذلك يطلار يكون معارضا بجعل تكلما بالباقي حقيقة وصيغة فكان طريقا في اللغة يطول مره و يقصر اخرى وجعل للايجاب والمفي باشارته سانه ان الاستثناء بمنزلة الغايه للمبتدئ منه الا ان الاول ينتهي به وهذا لان الاستثناء يخل

ان صدر الكلام لا يجوز الحكم بعض الكلمة حتى ينتهي احتمال وقوع الالكلام على اخره حتى يتبين بانها المراد باوله وهذا لا يبطال طريقة مذهب الخصم والثالث ليصح ما قلنا وسان ذلك وهو ان وجود الكلام ولا حكمه اصلا ولا انعقاد له بحكمه اصلا ساينغ سدا القساع بالمعارض بالاجماع مثل طلاق الصبي واعتقاده وانما الشأن في الرجح وسانه ان الاستثناء من جعل معارضا في الحكم يبقى الكلام بحكمه صدر الكلام ثم لا يبقى الحكم الا بعضه وذلك لا يصلح حكما لكل الكلام بصدده الا ان الف اسم علمه لا يقع على غير ولا محتمله لا يجوز ان يسمى تسعاه الفاء محلا في دليل الخصوص لانه اذا عارض العموم في بعض الحكم المطلق ورا دليل الخصوص ثابتا بذلك الاسم بعينه صالحا لان ثبت به كانه المشترك اذا خص نوع منه كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلاف وهذا لما ان العام اذا كان كلمة فرد او اسم جنس مع الخصوص الى ان يتسامى بالفرد واذا كان صيغة جمع انتهى الخصوص الى السداد لا غير فلذلك يطلار يكون معارضا بجعل تكلما بالباقي حقيقة وصيغة فكان طريقا في اللغة يطول مره و يقصر اخرى وجعل للايجاب والمفي باشارته سانه ان الاستثناء بمنزلة الغايه للمبتدئ منه الا ان الاول ينتهي به وهذا لان الاستثناء يخل

وهذا الاستثناء من جعل معارضا في الحكم

ان صدر الكلام لا يجوز الحكم بعض الكلمة حتى ينتهي احتمال وقوع الالكلام على اخره حتى يتبين بانها المراد باوله وهذا لا يبطال طريقة مذهب الخصم والثالث ليصح ما قلنا وسان ذلك وهو ان وجود الكلام ولا حكمه اصلا ولا انعقاد له بحكمه اصلا ساينغ سدا القساع بالمعارض بالاجماع مثل طلاق الصبي واعتقاده وانما الشأن في الرجح وسانه ان الاستثناء من جعل معارضا في الحكم يبقى الكلام بحكمه صدر الكلام ثم لا يبقى الحكم الا بعضه وذلك لا يصلح حكما لكل الكلام بصدده الا ان الف اسم علمه لا يقع على غير ولا محتمله لا يجوز ان يسمى تسعاه الفاء محلا في دليل الخصوص لانه اذا عارض العموم في بعض الحكم المطلق ورا دليل الخصوص ثابتا بذلك الاسم بعينه صالحا لان ثبت به كانه المشترك اذا خص نوع منه كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلاف وهذا لما ان العام اذا كان كلمة فرد او اسم جنس مع الخصوص الى ان يتسامى بالفرد واذا كان صيغة جمع انتهى الخصوص الى السداد لا غير فلذلك يطلار يكون معارضا بجعل تكلما بالباقي حقيقة وصيغة فكان طريقا في اللغة يطول مره و يقصر اخرى وجعل للايجاب والمفي باشارته سانه ان الاستثناء بمنزلة الغايه للمبتدئ منه الا ان الاول ينتهي به وهذا لان الاستثناء يخل

استحفاظاً على الصبي
 لا استحفاظاً وغيره فاذا نص على الايداع كان مستثنى والاستحفاظ
 من المالك تصرف على نفسه فلا يخلو لعدم الولاء بل لا يثبت الاستحفاظ
 ثم لا يثبت الاستحفاظ لعدم الولاء فيصير كالمجرد وقال ابو حنيفة
 نعم الله ليس هذا من الاستحفاظ لان التسليم فعمل يوجد
 فلا يصح استئصال ما ورا الاستحفاظ منه والفعل مطلق لا عام و
 المبتدئ من خلاف جنسه فيصير كمن يبيع المحارضة فلا بد من تعجيله
 شرعاً ليعارضه ولم يوجد وصار هذا قول الشافعي في الاستئصال
 وعلى هذا الاصل قال اصحابنا كانت الشركة في رجل بالآخر
 بعثت هذا العبد بالف درهم النصف ان السع يقع على النصف
 بالالف ولو قال على اني نصفه يقع على النصف محسباً لان الاستحفاظ
 تكلم بالباقي وانما دخل السع في الثمن فصار السع نصفاً وسعي كل
 الثمن وقوله على اني نصفه شرط معارض لصدور الكلام فيكون موجه
 ان يعارض هذا الاجاب الاول فيصير العقد واقعا للبائع والمشتري
 فيصير بالعام نفسه ومن المشتري في السع من نفسه محسباً اذا افاد
 الدفول فايد حكم التقييم فيصير داخلهم خارجاً يخرج بقسطه
 من الثمن مثل اشتري عبداً بالف درهم احدهما ملك للمشتري والثمن
 يقسم عليها الا ان شرط اموال المضاربه يصح بمباشرة رب المال وعلى
 هذا
 اذا اشتري رب المال مال المضاربه
 وان كان قال نفسه لانه مفيد

القول
 في الاستحفاظ
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

هو الاستحفاظ
 في النطق

هذا الاصل رجل وكذا وكذا ما خصومه على ان لا يقر عليه او غير جابر
 الاقرار بطل هذا الشرط عندنا يوسف لان على قوله الاقرار يصير
 للوكيل القيامه مقام الموكل لانه من الخصومه حتى لا يخفى مجلس
 الخصومه فيصير ثابتاً بالوكالة حكماً لا مقصوداً اذ لا يصح استئصال
 ولا ابطاله بالمعارضه انقض الوكالة وقال محمد استئصال جابر
 وللخصم ان لا يقبل هذا الوكيل لان الخصومه تناولت الاقرار عملاً
 مجازها على ما عرفت وانقلب المجاز ههنا بدلالة الديانة حقيقة
 وصار الحقيقة كما مجاز فاذا استثنى الاقرار وقيد التوكيد كان
 بياناً مغيباً فصيحاً موصولاً وعلى هذا يجب ان لا يصح مفصولاً الا
 ان يخبره اصلاً ولانه عمل بحقيقة اللفظ فصح ولم يكن استئصالاً حقيقة
 وعلى هذا يصح مفصولاً وهذا اختار الحنفية واختلفت الاستحفاظ
 في الزكارة والاصح انه على الاختلاف على الطرفين الاول للمحمد رحمه الله
سائل الضرورة وهذا نوع من البيان يقع بالم
 يوضع له وهذا على اربعة اوجه نوع منه ما هو في حكم المنطوق
 ونوع منه ما يثبت بدلالة حال المتكلم ونوع منه ما يثبت ضرورة
 ونوع منه يثبت ضرورة الكلام اما النوع الاول فيقول الله تعالى
 وورثه ابواه فلام التثنية صدر الكلام اوجب الرحمة تخصيص
 بالثالث

اشكل مقام يسمى
 بالخصومة جابر
 عندنا يوسف جابر قوله وكل ذلك
 مقام يسمى بالخصومة جابر قوله وكل ذلك
 اي غير مقصود لفظاً ولغيره جابر قوله وكل ذلك

منه
 في الاستئصال
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

زبان نبوت الملائكة والوفاء لله الموت لله والحيوة لله
لهم ما في النفس من لوهة ما يروى والحيوة لله الموت لله
غلو الخلق على النفس فكذلك النافع مع المنسوخ

قوله يا رسول الله هذا الافعال الصالحة تصير في
الخلق على اية اقسام منها وهو لا يحسن علم النفس والشر لا يكثر جدا الله وتصرفه سلم
وسكر النعم واحسان النعميات الغفلة منها مع ظهورها بغير انقلاص حال
يكون ان النعم والكرامات من الله وارتكاب النعميات من الغفلة والافعال
التي لا يحسنها في حق الخلق على ما كلمه بغير علمها النعم ولا النعم في الاحسان
وهي على الغفلة انما هي الغفلة من الله ما حسنته فهو حسن وما حسنته الله تعالى
من ربه فهو ربه والنعمة من الله انما هي ما حاررنا من اعداء الله تعالى
ايه لاراي

قوله يا رسول الله وقال العزلة ان شرط وهذا المخلوق في
الاصح وهو ان عند العزلة انما هو تفقد ارادة الفعل المأمور وعزلة ارادة
به علم ان فعله ارادة وان كان في علمه ان فعله المأمور من الغفلة ان علمه
المنفرد من الامر الغفلة وعزلة النفس هو الغفلة عن حق الله تعالى
ان يكون معصودا وبحول ان يكون

قوله يا رسول الله وقال العزلة ان شرط وهذا المخلوق في

اما من رده توقيفا فقد احتج بان موسى علم قال القوم تمسكوا
مادامت السموات والارض وان ذلك فكثرت التوبة وانه بلغهم ما
هو طريق العلم من موسى علم ان لا نسخ لشرعة واحتج اصحاب الفقه
الاخران الامر يدل على حسن المأمور به والنهي يدل على فقه والنسخ
يدل على ضده وفي ذلك ما يوجب البداء والجهل بحواقب الامور ودليلنا
على جواز رد جوده سمعا وتوقيفا ان احكام منكر استحلال الاخرات
في شرع ادم علمه واستحلال الجرح الدم وهي حوا التي خلق من ذلك
نسخ بغيره من الشرايع والدليل المعقول ان النسخ موسان مدة الحكم للعباد
وقد كان ذلك غيبا عنهم وبيانه انا انما يجوز النسخ ما حكم مطلق عن ذلك
الوقت احتمل ان يكون موقتا واحتمل البقاء والعدم على السواء ان النسخ
انما يكون في حيوة النبي صلوة والامر المطلق في حيوة لايجاب البقاء
بل النفاستصحاب الحال على احتمال عدم دليله لان البقاء يدل على
لان الامر يتناول البقاء فلم يكن دليل النسخ متعزضا بحكم الدليل
الاول بوجه الاظهار ان كان بيان المدة التي هي غيب عنا وهو الحكم بالبقاء
بلا شبهة عن له الاحياء والايجاد ان حكمه الحيوة والوجود لا البقاء بل
البقاء لعدم اسباب النفا بابقا ما غير الاجاد وله اجل معلوم عند
الله تعالى وكان الافناء والامانة بيانا محضا فهذا امثله هذا حكم بقاء
الله تعالى

وخرج من هذا جواب رسول الله
الحسن مع المأمور فلا يجوز النسخ

ذلك الامتعة العباد عاجلا او اجلا
ولست المنفعة في ايات في
م ويكون اخذ كاجاد الصوم في
نعية وقت اخذ الشمس او طلوع
النهار الى غروب الشمس ونفي الصوم
البحر كما هو مدحهم ونفي الصوم
بعد ذلك

في حق النبي علم فاذا قبض الرسول علم من غير نسخ مصادر البقا
من بعد ثباته بل بوجبه فصارت بقية الاحتمال النسخ محال فاذا غاب
الحق بقيت حوته لعدم الدليل على موته وكذلك المشرع المطلق في
حيوة الرسول علم فاما دعوى التوقف فينا بطلان عند ما لم يست

محل النسخ عند ما تحريف كتابهم فلم ينسخه
محل النسخ محتمل في المدة والوقت وذلك هو صنفين احدهما ان يكون
في نسخة لا للوجود والعدم فاذا كان بخلافه لم يحتمل النسخ والثاني ان
لا يكون ملحقا به ما ساء في المدة والوقت اما الاول فيبانه ان لصانع
باسمائه وصفاته قد تم لاحتمال الزوال والعدم فلا يحتمل شي من صفاته
واسمائه النسخ محال واما الذي ساء في النسخ الاحكام التي هي الاصل
محتمل للوجود والعدم فتلانه تايد من نصا وتايد من دلالة وهو
اما التايد صرحا فقول علي خالدين فيما ابراهم قوله وجاعل
الدين اتجول في الدين كعود الى يوم القيامة برمد من الدين صدقوا محمد
صلح والقبض الماني من الشرايح التي قبض محمد صلح على قرارها فانها
مؤيدة لاحتمال النسخ بدلالة ان محمدا صلح خاتم النبيين واني بوجه
ولا نسخ الا وهو على السان نبى والمالك وافخ والنسخ فقبل الالهة ما
ناظر لان النسخ هذا كله بداء وظهر من الغلط لسان المدة والله تعالى
عن ذلك

فصار

في حق النبي علم فاذا قبض الرسول علم من غير نسخ مصادر البقا
من بعد ثباته بل بوجبه فصارت بقية الاحتمال النسخ محال فاذا غاب
الحق بقيت حوته لعدم الدليل على موته وكذلك المشرع المطلق في
حيوة الرسول علم فاما دعوى التوقف فينا بطلان عند ما لم يست

في حق النبي علم فاذا قبض الرسول علم من غير نسخ مصادر البقا
من بعد ثباته بل بوجبه فصارت بقية الاحتمال النسخ محال فاذا غاب
الحق بقيت حوته لعدم الدليل على موته وكذلك المشرع المطلق في
حيوة الرسول علم فاما دعوى التوقف فينا بطلان عند ما لم يست

فصار الذي لا يحتمل النسخ اربعة اقسام ما هذا الباب الذي هو محل النسخ
قسم واحد وهو علم مطلق محتمل التوقيت لم يحق بقاءه بل بوجبه البقاء
كالشرايش الملك دون البقاء لعدم الحكم لا بعد ام سنبه لانا لينا
بعينه فلا يودي الى التفتاد والبداء ولا يصير الشئ الواحد قسما
وحسنا في حال واحد بل في حالين فان قال المراد
في نصه ابراهيم علم نسخ فصار المدخ بعينه حسنا بالامر قسما بالنسخ
قل له لم يكن كذلك نسخ الحكم بل ذلك الحكم بعينه كان باقيا والنسخ هو انما
الحكم ولم يكن بل كان باسا الا ان المحل الذي اضيف اليه لم يحل الحكم على
طريق التفتاد من النسخ وكان ذلك اسلا استقر حكم الامر عند مخاطب
في اخر الحال على ان المستغنى منه في حق الولدان يصير قريبا بانفسه لم
مكروا بالفدا الحاصل المعزة الذبح مبتلى بالصبر والمجاهدة الى حال
وانما النسخ بعد استقرار المراد بالامر لا قبله وقد شئ في الكتاب

باب سائر الشروط
وهو الممكن من عقد العلق فاما الممكن من الفعل فليس بشرط عندنا
وقال المعزلة انه شرط وحاصل الامر ان حكم النسخ سائر المدة
لعمل القلب واليدن جميعا او لعمل العلق نراد وعمل العلق هو الحكم
في هذا عندنا والاخر من الزوائد وعندهم هو سائر مدة العمل باليدن

باب سائر الشروط

لا يورد النسخ لانه المأمور السابق اصلها
لا يورد الاصل وهو الذبح لكن يطبق الفدا
فقد تقرر ان الامر هو ان هذا الطبع لم يكن
يكون للامر بعد طبع الفدا
فقد تقرر ان الامر هو ان هذا الطبع لم يكن
يكون للامر بعد طبع الفدا

في حق النبي علم فاذا قبض الرسول علم من غير نسخ مصادر البقا
من بعد ثباته بل بوجبه فصارت بقية الاحتمال النسخ محال فاذا غاب
الحق بقيت حوته لعدم الدليل على موته وكذلك المشرع المطلق في
حيوة الرسول علم فاما دعوى التوقف فينا بطلان عند ما لم يست

قالوا ان العمل بالدين هو المقصود بكل امر وكل نهى نصا يقال
 كذا وان فعلوا كذا فمقضى حسنة بالامر لا محالة وقحة بالنهي واذا وقع
 النسخ قبل الفعل صار معنى البقاء الخفاء والحذف ان النسخ صلح
 امر تخميني صلح ليله المعراج ثم نسخ ما زاد على الجنس وكان ذلك
 بعد العقد لانه علم اصل هذه الامة فسخ النسخ بعد عقده ولم يوجبه
 ثم تمكن من العمل لان النسخ صلح بالاجماع بعد وجود جزء من الفعل
 اومدة يصح للتمكن من حزمه وان كان ظاهر الامر محتملا لان الاثر
 يصلح مقصودا بالابتلاء فلكل عقد القلب على حسن المأمور به وعلى
 حقيقته يصلح ان يكون مقصودا منفصلا عن الفعل الاثر ان الله تعالى
 ابتلائنا بما هو منشا به ليلز منافته الا اعتقاد الحقيقه فدل
 ذلك على ان عقد القلب يصلح اصلا وان الفعل لا يصير قرينة
 الابعية القلب وعزمه القلب قد يصير قرينة بلا فعل والفعل في احتمال
 السقوط فهو العزيمة فاذا كان كذلك صلح ان يكون مقصودا دون
 الفعل الاثر ان غير الحزم لا يستلزم من الفعل وقول القائل افعلوا
 على سبيل الطاعة امر يفقد القلب لا محالة ويجوز ان يكون احد الامور
 المقصودا لزاما والاخر تردد بين الامر والله اعلم به **الفصل**
الناسخ الحج اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس اتما

نصا ان المصدر
 فكان العمل بالدين
 افعلوا كذا
 لا يوجب صلح
 لا الاصل على
 العمل

نسخ النسخ
 النسخ صلح
 النسخ صلح
 النسخ صلح

نسخ النسخ
 النسخ صلح
 النسخ صلح

نسخ النسخ
 النسخ صلح
 النسخ صلح

والسنة
 والقياس

نسخ النسخ
 النسخ صلح
 النسخ صلح
 النسخ صلح

القياس

فسنة السنة واخرج بعضهم بقوله وان فاتكم نبي من اهل البيت
 فان هذا احكم فسخ بالسنة وهذا غير صحيح لان هذا كان في زمانه
 امراته وحقت بدار الحرب ان يعطى ما عزم فداء زوجها المسلم معونه له
 وفي ذلك اقوال مختلفة وقد قيل انه غير منسوخ ان كان المراد به
 الاعانة من القنينة فيكون بمعنى قوله فعاقبتهم اي عنتهم ونزاحهم اليه
 الى الكعبة في الابتداء ان ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للنوح
 الى بيت المقدس والثابت بالسنة من النوح الى بيت المقدس نسخ بالكتاب
 والشرائع الثابتة بالكتاب السابقة نسخت بسنة النبي وما ثبت ذلك
 الا بتبليغ الرسول عليه السلام وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي في قرآنه فلما اخبرته به قال لم يكن فيكم اي فقال بل يا رسول
 الله لكن ظننت انما نسخت فقال لو نسخت لا اخبرتكم فانما ظن
 النسخ من غير كتاب يتلى ولم يرد عليه والت عايشه رضي الله عنه فنهض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح الله من النساء ما شاء وكان نسخ الكتاب
 بالسنة وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على رؤسناهم ثم نسخ ذلك
 بقوله تعالى فان علمهم من موثاق فلا يرجعون الى الكفار والدليل لقوله
 ان النسخ سانحة الحكم وجاز للرسول عليه السلام ما حكم الكتاب فخره
 بينا وجاز لنسوق الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسول الله

فله فداح باله الوصو بعد ورف
 الصلوة والعلم الموجه للظلمة الكدرت فان الحكم بدو روح الحدوث
 وجودا وعلما والموضوع علم وهو العلم قائم في العالمين والحق
 فكل من يوش الحكم بوجود علمته وهو الحدوث بالصوره الصورية هذه
 الطائفة استدلوا بحملها استدلوا بالاول والاولى والاولى والاولى
 ما يكون مخفيا ووجود الحكم بوجود العلم الوصف فيكون العلم
 وهو يكون كونه علمه فلا يخفى جهه كونه مخفيا بالعلم الحكم عند
 عدمه واستراط عام الموضوع علمه الخالص والاصل العلم ان
 يوش الحكم بوجود العلم لا يصور العلم

عليه الصلاة والسلام ولا ان الكتاب يزيد بنظمه على السنة فلا يشك ان يصلح
 ناسخا واما السنة فانما ينسخها حكم الكتاب ومنه نظم والسنة حق في الحكم
 وهي مطلق توجب ما يوجب الكتاب فاذا بقي التنظيم من كتاب انتسخ الحكم
 منه بالسنة كان المنسوخ مثل النسخ لا محالة ولو وقع الطعن بمثله
 لما صح ذلك في كتاب الكتاب والسنة بالسنة بل في ذلك على اثر الرسول
 عليه السلام وتعظيم سنته والله اعلم وظهر انه ليس من بدل من تلقا عنه
 لانه قال وما ينطق عن الهوى واما الحديث فذليل على لزوم الكتاب
 بخزان ينسخ السنة وتاويل الحديث ان العرض على الكتاب بانما يجب
 فيما اشكل تاريخ اوله في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب وكان يقدم
 الكتاب اوله فاما قوله تعالى فات خير منكم او مثلها وان المراد بالخير
 فيما يرجح الي العباد ووزن الحكم بخناه فكذلك المماثلة على انا قد بينا
 ان نسخ حكم الكتاب بالسنة خارج عن هذه الجملة ونسخ السنة مثل قول
 النبي عليه السلام اني كنت نبيتم عن زيارة القبر والافتقار وافتقار من عليه
 السلام في زيارة قراةه وكتبه ينتم عن قوم الاضاحي ان عسكو ما فتوى الاربعة
 فاسكوا ما بدائكم وكتبه مسكوا كدبا والحسن والمرفق والنقر والظرف لا عمل
 سببا ولا يجره ونسخ خبر الواحد بمثله جائز ايضا ويجوز ان يكون نسخ النسخ اشق
 من حكم المنسوخ عندنا لان الله تعالى نسخ النسخ في صوم
 رمضان لعزمة الصيام ونسخ الصيام والعفو عن الكفار

عن الكفار

نقال الدين يعاملون فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يعاملونكم ثم
 نسخ نقالهم كافة نقوله وقابلوا المشرك كافة والناسخ اشق منها
 وقال بعضهم لا يصح الاحتل او باخف بقوله ايما نسخ من ايه اولسها
 نأت نخر منها او مثلها والحوا ان ذلك فيما يرجح الى امر القباد
 وفي الاستق فضل ثواب الاخرة والله اعلم **بافصيح المنسوخ**
 المنسوخ انواع الملاقاة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة بلا
 حكم ونسخ وصف الحكم اما نسخ التلاوة والحكم جميعا مثل صحف ابراهيم
 علم فانهما نسخ اصلا اما بصر فنهما عن القلوب او بموت العلماء وكان
 هذا جازا في القران في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم على سقره فلا نسخ
 الا ماشاء الله وقال ما ينسخ من ايه او ينسخها فاما بغير وفاته فلا لغو
 انما نحن نزلنا الذكر وانما له الحافطون اي تحفظه منزلا ولا يلحقه
 تبدل صيانه للدين الى اخر الدهر واما القسم الثاني والمالك فصحيح
 عند عامة الفقهاء ومن الناس من انكر ذلك بالان النص للحكم فلا
 يبقى بدونه والحكم بالبرهنت فلا تبقى بدونه ولعامة العلماء ان الايداء
 باللسان وامسائل الرد ان في البيوت نسخ حكمه ببلادة وكذلك الاحتكام
 بالحول ومثله كبر وان للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم مع
 صيغة وجواز الصلوة حكم مقصود نفسه فكل ذلك الاجاز البابت

البراهين عشر

١٢٩

هذا القول يرد على
 علماءنا بعد ان
 علمنا انهم
 لا يفترون
 في كتاب
 الدين

فلم يجد الدين محالين عن امر والنص من فيها كبير واما الكفرى
 فقد زعم ان الاباحه مرهذه الاقسام هي الثابتة سيقين فلم يجز اسان
 غيرها الا بالليله ووجبات القتن كمن وكل رجلا ماله بنت الحفظ
 به لانه يقين وقد وجدنا احتصاص الرسول علم بعض ما فعله و
 الاستراكل ايضا فوجه الوفاء ايضا ووجه القول الاخران الاتباع
 اصل لانه امام نقدي به كما قال يعلى لارحم انى جاءك للناس انما
 فوجبت التمسك بالاصل حتى يعوم الدليل على غيره وهذا الذى

تقسيم السنن وحقنا وهذا **با تقسيم السنه في حوت المسمى علم**
 ولو لا جهل بعض الناس والطعن بالباطل هذه الباطل الا اننا نرى
 عن تقسيمه فانه هو المتفرد بالكمال الذى لا يحيط به الا الله يعلى والوحى
 نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فملاذ اقسام ما بنت بلسان الملك فوج
 فى سمعه بعد علمه بالمبلغ بيايه قاطعه وهو الذى انزل عليه بلسان الروح
 الامس علمه والمان ما بنت عنده ووضعه باشارة الملك من غير بيان
 بالكلام كما قال علمه ان روح القدس بعثه روعى ان نفسا لم تمت
 حتى تستكمل درتها فانقوا الله واجملوا الى الطلث والمالك ما تبدي
 لقلبه بلا شبهة ولا مزاحم ولا معارضن بالهام من الله يعلى باراه من نوع
 مرعنه كما قال التحكيم الناس كما اراد الله هذا روى ظاهر كله

فولاه ما سرت راجع من قبلنا بعد دروس والهدى اسم يعلى على الهام
 والشرائح وهذا جواسيس كالهدى وهو انه لو قال والهدى اسم يعلى على الهام
 دلالة على ذلك من جواسيس او ليلك الهدى من جواسيس اسم الهدى
 ما تقدم ذكره من الاستدلال على التوجه لانه يعلى قدوم ذكر استدلال بالهدى
 علمه على الوجه المذكور فلما جرح على الهدى قال سيبا قوله ويكس تحسنا
 انماها هو ارحم من سائر القصة انى هو انه انما الهدى من الله يعلى
 على الهدى ولا ادراكه انما هو العلم فذاهبه في غير الشرائح الى حوران
 يختلف اصوله رازى وايضا على قوله يعلى الهام والشرائح
 بل والله على ما لم ذكر الجمال والقران شمل على جواسيس حكام
 القول الى على مختلف على الشرائح الى طريق معرفتها السمع من الهام الهدى
 فذال اسم الهدى لا يخص على القول بالهام دون بدل الجماع على جواسيس
 واذ كان كل من يفتى عموم قوله فهدى من اهل الاقلام على ما يعلى
 ولا يجوز لاجل الاقتصاره على الاستدلال على التوجه دون حكام
 الشرائح اصوله رازى

مقرون كما هو ابتلا اعني به الابتلاء في ذلك حقيقة بالعلم وانما
 اختلف طريق الظهور وهذا من خواص النبي علم حتى كما حجة
 بالغة وانما يكره غيره بشي منها لحقة على ما لكرامات الاوليا
 واما الودعي الباطن فهو ما بينا لاجتهاد الراي بالتامل في الاجتهاد
 المنصوصة واختلف في هذا الفصل فاني بعضهم ان يكون هذا من
 حظ النبي علم وانما الودعي الخالص الطاهر لا غير وانما الراي
 والاجتهاد لانه وقال بعضهم كان العمل احكام الشرع
 بالودعي والراي جميعا والقول الاصح عندنا هو القول الثالث
 وهو ان الرسول علم مامور بانتظار الودعي فيما لم يورث اليه من
 حكم الواقع من العمل بالراي بعد مدة القضاة الى انتظار
 واجتهاد الودعي بقوله تعالى وما سطون عن الهوى ان هو الا وودعي
 وان الاجتهاد محتمل للخطا ليعمل بالنص الشرعي ابتداء لان
 الشرع حوايه على فاليه نصيبه بخلاف امر الجرد لان يرجع الى العباد
 بدفع او جرح فصح اثباته بالراي وجه القول الاخر ان الله تعالى
 امر بالاعتبار عاما بقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وهو علمهم
 احق بناظر الناس بهذا الوصف وقال تعالى ففرمناها سلما من
 وذلك عيان عن الراي من غير نص وكذا قوله تعالى لقد ظلمت

في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وهو علمهم احق بناظر الناس بهذا الوصف وقال تعالى ففرمناها سلما من وذلك عيان عن الراي من غير نص وكذا قوله تعالى لقد ظلمت

نحوك

نحوك الى نفاحه جوارح الراي وقال النبي علم للخصم اياك لو كان
 على انك من فضيته اما كان يعمل منك بالعلم قال فدرسه احسن وقال
 لعمر قتيب وقد سأل عن القبلة للصائم ارانت لو عضمضت بما تم محجة
 اكان يضرك هذا قناس طاهر وقال في امر ابي اهل انه لو جرف قليل
 احدنا في شهوة فعال ارانت لو وضعه حرام اما كان ياتم وقال
 حرمه الصدقة على ما في هاشم ارانت لو تمضمضت بما تم محجة اكنت
 شاربته وهذا قياس واضح مستحرم الاوساخ بحكم الاستعمال ولا
 الرسول علم استبق الناس العلم حتى وضحه ما خفي على غيره من
 المتشابه والمجهل ليجال ان يحفي عليه معنى النص واذا اوضح له لزمه
 العمل لان الجحيم للعلم شرعت الا ان اجتهاد غيره محتمل للخطا
 واجتهاد لا يحتمل الفرار على الخطا فاذا افتره الله على ذلك
 دلالة مصيبة ذلك مهمل امور الحرب فقد كان النبي علم شاور في
 سائر الحوادث عند عدم النص من مشاورته في امور الحرب الا ان
 انه شاورهم في اسارى بدر فاخذ برأي ابي بكر رضي وكان ذلك
 هو الراي عنده فمن عليهم حتى نزل قوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق
 لمسكم فما اخذتم عذات عظيم وكما شاور سعد بن معاذ وسعد بن
 عبيان رضي يوم الاحزاب بزل شطرنج المدينة ثم اخذ برأيهما وكذا

اي الذي افتره الله الذي وافقنا الخصم فيه

اخذ برأى سيدنا جليل النور على المآبوم بدر وقد كان يطع
 الامر ونهم فما ادى الله الحركت كما في سائر الحوادث والجهاد
 محض حيا لله على ما بينه وبين غيره فرق وكان يعول الا بذكره وعرضه
 قولان فيما لم يوج الى مثل كما ولا محل المشهور مع الوهم وانما يحل
 الشورى في العمل بالراي خاصة الا ان النبي عليه معصوم عن القار على
 الخطا فاما غيره فلا يجزم عن القار على الخطا واذ كان كذلك كان
 اجتهاده ورايه صوابا بلا شبهة الا اننا اخترنا تقدم انظار الوهم
 لانه مكرم بالوهم الذي يغنيه عن الراي وعلى ذلك غالب الخوالة ان
 لا يخلى عن الوهم والراي فزوي في وجه تقدم الطلب لاجتمالك
 غالباً كما التيم لا يجوز في موضع وجود الما غالباً الا بعد الطلب
 وصار ذلك كطلب النص النازل الخفي من النصوص في سائر المجهدين
 ومد الانظار على ما راجع في قوله الا ان يخاف الفوت في الحادثة
 وما اتصل سنة بينا شرايع من قبيله وانما اخذناه لانه اختلف في
 كونه شريعة وهذا **شرايع من قبلنا** فقال بعض العلماء
 يلزمنا شرايع من قبلنا حتى تقوم الدليل على النسخ من قبلنا
 وقال بعضهم لا يلزمنا حتى تقوم الدليل وقال بعضهم يلزمنا على انه
 شريعنا والصحيح عندنا ان ما قص الله على منها علمنا من غير انكار

ولو كانت المتابعة لازمة لكانت الشريعة
 واحدة واسد خبران وكانوا لا يدرون

اوقف رسول الله عليه من غير انكار فانه يلزمنا على انه شريعة نبينا
 اختر الله اولون بقوله على اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
 والهدى اسم يبع على الامان والشرائع ولا تثبت حقيقتها لنا الله
 ودين الله حسن مرضى عنده قال الله على الفرق سراجا من رسله
 وقال مصداقاً لما بين يديه من الكماة مهمنا علمه فصار الاصل هو
 الموافقة واخره اصل المقالة الثالثة بقول الله على لكل جعلنا
 منكم شريعة ومنها حيا وان الاصل في الشرايع الماضية الخصوص الا
 يرى انها كانت تحتل الخصوص في المكان برسولين بعثنا في زمان واحد
 في مكانين الا ان يكون احدهما تبعا للاخر كما قال في قصة ابراهيم
 علم فامز له لوط وكما كان هارون لموسى عليهما السلام فكل ذلك الزمان
 ايضا وكان الاختصاص في شرايعهم اصلا لا بدليل واخر اهل التمسك
 الثالثة بان النبي صلح كان اصلا في الشرايع وكانت شريعة عامة
 لكافة الناس وكان وارتثا لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم
 الاخلاق قال الله تعالى هم اورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا
 وراي رسول الله صلح في يد عمر صلح صحيفة فقال ما هي قال التوراة
 فقال انهم يهون كون انهم كما تهون كيت اليهود والنصارى والله لو
 كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي فصار الاصل الموافقة والا
 لف

هذا ما استدل به في كتابنا
 في بيان ان الشرايع من قبلنا
 هي التي هي في سائر النسخ
 والاشعار والقرآن

علم النبي صلى الله عليه وسلم في
 ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في
 العلم النبوي صلى الله عليه وسلم في

فكنيا الشط الذي قلنا ومعروف لانكر من فعل النبي علم العلم بما في
 صحاحنا فيما سلف من الكتب غير محترف الا ان ينزل في خلافه
 فثبت ان هذا هو الاصل الا ان التحريف من اهل الكفاية امر اظاه
 ذلك الحيد والعداوة والتلبس كثير منهم ودفع الشهية فانقلبت
 في هذا ان يقصر الله على اورسولة من غير اكار احتياطي في ما الدين
 وهو المخار عندنا من الاقوال بهذا الشط الذي ذكرنا قال الله
 ملة ابيكم ابراهيم وقال بل صدق الله فاتبوا ملة ابراهيم على هذا
 الاصل بخبري هذا الفصل وقد اخرج محمد بن الحسن بن محمد بن ابي بصير
 المهاياة والفضيلة يقولون على وبندهم ان الما قسمة بينهم وقال لها شرب
 ولكم شرب يوم معلوم واحرج بهذا المفضل لاثبات الحكمه المنصوص
 علمه مما هو نظير فثبت ان المذهب هو القول الذي اختاره وما سجع
 به ختم باب السنه **ما متابع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والافعال**
 قال ابو سعيد البردي عن محمد بن تغلب الصماني واجتنب كره القياس
 قال وعلى هذا ادركنا مشايخنا وقال الكوفي عن محمد بن ابي بصير
 الاصل لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم ومنهم من
 في التقليد يقلد الخلفاء صحیح وامثالهم وقد اختلف عمل اصحابنا
 في هذا المات فقال ابو يوسف ومحمد بن عمار اللذان اعلام قدره اس

ليس

ليس بشرط وقد روى عن عمر بن الخطاب صحیح خلافة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
 في الحامل تطلق بلا مال السنه وقد روى عن جابر وابو سعود صحیح خلافة
 وقال ابو يوسف ومحمد بن عمار اللذان في الاخير المشترك لانه ضامن وروى ذلك
 عن علي بن ابي طالب وخالف ذلك ابو حنيفة بالاراي وقد انفرد عمل اصحابنا
 فيما لا يعقل بالقياس فقد قالوا في اقل الحيض انه ملة ايام واكثر عشرة
 ايام وروى ذلك عن انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص الثقفي صحیح
 وافتدوا بشر ما باع ما قبل ما باع عملا بقول عائشة صحیح في قصه
 زيد بن ارقم اما فيما لا يدرك بالقياس فلا يد من العمل به عملا لذلك
 على التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه له غير هذا الا التكرار وذلك
 باطل فوجب العمل به لا محاله واما فيما يعقل بالقياس فوجه قول
 الكرخي ان القول بالاراي من اصحاب النبي مشهور واحتمال الخطا في
 اجتهادهم كان لا محاله فقد كان يخالف بعضهم بعضا وكانوا لا يد
 الناس الى اقوالهم وكان لسعد بن مسعود صحیح يقول ان اخطات من الشيطان
 واذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله بل وجب الاقتداء بهم والعمل بالاراي من
 ما عملوا وذلك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالجوامع ومن ادعى
 الخصوص احج به يقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي الى يكره
 وعمر وماروى في هذا الباب اختصاصهم مما يدل على ما قلنا وروى

فقد روى عن عمر بن الخطاب صحیح

قال عائشة صحیح لعل الله وقد باع عن زيد بن ارقم
 شيئا بعد ما اشترت ثيابا له ولقد ابيعت
 شيئا واشترت اباغى زيد بن ارقم قال الله تعالى
 اطلع خجته وجهان مع رسول الله ان لا يفتب

وقال علي بن ابي طالب الخلفاء الراشدين من بعد
 وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما روي عن عبد
 بن ابي طالب رضي الله عنه ما روي عن عبد
 بن ابي طالب رضي الله عنه ما روي عن عبد

هذا التركيز على الشدة العصبية ومدار

فان كان صاحبه يدعو الناس اليه سقط عدالة بالتعصب الباطل والسفه
وكذلك ان يجزئ به وكذلك في غلاته كونه مثل غلات الروافض
والخوارج في الامام فانه من حسن العصبية وصاحب الهوى
ليس الامه على الاطلاق فاما صفة الاجتهاد فشرطه حال
دون حال اما في اصول الدين الممهدة مثل نقل الوار وملائمتها
الشرائح فعادة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الاجماع فاما
ما يختص بالراي والاستنباط وما جرى مجراه فلا يقتضيه الا اهل
الراي والاجتهاد وكذلك من ليس من اهل الاجتهاد والراي
العلماء فلا يفتي الباب الا بما يستغنى عن الراي ومن الناس
من ادعى على هذا وقال لا لجماع الا للصحة لا لهم الا اصول
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال بعضهم لا يصح الامر بعثرة
الرسول وهم المخصوصون بالعرق الطيب المحبولون على سوا
السيد ومنهم من قال ليس ذلك الا اهل المدينة فهم اهل حضرة الرسول
الا ان هذا امر زايد على الاهلية وما ثبت به الاجماع حجة
لاوجب الاحتصاص بشي من هذا وانما هذا كرامة الامه ولا اختصاص
للامم بشي من هذا **سروط الاجماع** قال اصحابنا
انقراض العصر ليس بشرط صحة الاجماع حجة وقال الشافعي الشرط

الراي في اجتهاد

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الرسول وهم المخصوصون بالعرق الطيب المحبولون على سوا
السيد ومنهم من قال ليس ذلك الا اهل المدينة فهم اهل حضرة الرسول
الا ان هذا امر زايد على الاهلية وما ثبت به الاجماع حجة
لاوجب الاحتصاص بشي من هذا وانما هذا كرامة الامه ولا اختصاص
للامم بشي من هذا

ان

ان عوتوا على ذلك لا احتمال رجوع بعضهم كما نقول ما ثبت به الاجماع
حجة لا فصل فيه فلا يصح الزيان عليه وهو صحيح عندنا وان لم يصح الحق
يعود والاجماع كرامتهم المعنى يعقل فوجب ذلك نفس الاجماع فانه
رجح بعضهم من عولم يصح رجوعه عندنا وقال الشافعي يصح لان
ما كان يعتقد اجماعهم الا به ولكن نقول بعد ما ثبت الاجماع
لم يصح الخلاف وصار يقينا كرامة وفي الاسد كان خلافة مانفا
عندنا وقال بعض الناس لا شرط انفاقهم بل خلاف الواحد لا يقر ولا حلال
الاقل ان الجماعة احق بالاصابة واول بالحجة قال النبي عليه السلام
الا عظم والحوايب عن النبي عليه جعل اجماع الامم حجة فبايع منهم
احد يصح للاجتهاد والظن مخالف لم يكن اجماعا وانما هذا كرامة
ثبتت على الموافقة من ان يعقله دليل الاصابة فلا يصح ابطال
حكم الافراد وقد اختلف اصحاب رسول الله عليه وربهما كان المخالف
وربما قل عددهم في مقابلة الجمع الكثر ذنا وبل نوبه عليه عليكم بالسواد
الاعظم هو عاقبة المومنين وكلهم مع سواهم مطلقة واختلفوا في سوط
لغيره وان لا يكون محتدا في السلف فقد صح القول عن محمد ان ذلك
ليس بشرط وان اجماع كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف من السلف
على بعض اقوالهم وفيما لم يسبق فيه الخلاف من الصلح الاول فقد

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الرسول وهم المخصوصون بالعرق الطيب المحبولون على سوا
السيد ومنهم من قال ليس ذلك الا اهل المدينة فهم اهل حضرة الرسول
الا ان هذا امر زايد على الاهلية وما ثبت به الاجماع حجة
لاوجب الاحتصاص بشي من هذا وانما هذا كرامة الامه ولا اختصاص
للامم بشي من هذا

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الرسول وهم المخصوصون بالعرق الطيب المحبولون على سوا
السيد ومنهم من قال ليس ذلك الا اهل المدينة فهم اهل حضرة الرسول
الا ان هذا امر زايد على الاهلية وما ثبت به الاجماع حجة
لاوجب الاحتصاص بشي من هذا وانما هذا كرامة الامه ولا اختصاص
للامم بشي من هذا

باجماع من نور الصحابة
على عدم الجواز

صح عن محمد بن عمار ان قضا القاضى بسبع امهات الاولاد باطل وذكر
الكرخي عن ابي حفص بن عمار ان قضا القاضى بسبع امهات الاولاد لا تقضى
بعض مشايخنا هذا دليل على ان ابا حفص جعل الاخلاق الاول ما احسا
من الاجماع المتأخر وقال بعضهم بل تأويل قول ابي حفص ان هذا
اجماع مجتهد فيه وفيه شبهة فسند قضا القاضى فيه ولا تقضى عند الشهادة
فاما من استدل بحديث قوله ان المخالف الاول لو كان جيا لمسا
انفق الاجماع دونه وهو من الامم بعد مائة الا ان خلافه اعتبر
لدليله لا لغيره ودليله باق بعد مائة ولا يصح هذا الاجماع فيجب
بعض الصحابة مثل قول ابي عمار العول ودون محمد بن عمار لامة
ان خليه بديه ما بنى منه ونوى الثلاث ثم وطها في العدة لا يجزى
لقول عمر بن الخطاب انها رجعية ولم يقرب احد عندئذ من الثلاث وجب العول
الاخران دليل كون الاجماع حجة هو اختصاص الامم بالكرامة بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك انما تقتضيه الاجيال في كل عصر
قوله ان الدليل باق فهو كذلك لكنه نسخ كمن سئل بحديث العباس واما
التضليل فلا يخفى لان الراى يومئذ كان حجة لفقد الاجماع فاذا
حدثت الاجماع اعطى الدليل الاول للحال وذلك الصحابة اذا لم يفتقدوا
بالراى فلما عارضوا ذلك على الرسول علموا فرد قول البعض لم

هذا الحديث لا يثبت الاجماع
باجماع من نور الصحابة

ينسب
صاحبه

صاحبها الضلال او كصلوة اهل اقبانيا بعد دخول النفس قبل بلوغهم واما
وانما سقط مجرد الحد بالشبهة ومن شرطه اجتماع من هو داخل في
الاجماع وبعض مشايخنا شرط الاكثر والصحح ما دلنا انه لما صار
حجة كرامة ثبتت على الفقهاء ولا بد من هذا **باجماع الاجماع**
حكم في الاصل ان ثبت المراد به كما شرعنا على سبيل اليقين ومن
اهل الهوى من لم يحول الاجماع حجة قاطبة لان كل واحد منهم اعتمد
ما لا يوجب العلم لكن هذا اخلاق الكمال والسنة والدليل المحقوق اما
الكتاب فان ابيه اعلى قال وهو شاق الرسول من بعد ما تدبر له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين قوله ما تولى فاورح هذا ان يكون سبيل المومنين حقا
سقيين وقال كرم خيرا له لخص للناس ما مروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
والخيرية توجب الحقيقة فما اجمعوا او قال وكذلك جعلناكم امة وسطا
والوسط العدل وذلك بزيادة الجود والشهادة على الناس بقصى الاصابة
والحقيقة اذا كانت سرمان جامعة للنساء والافرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
امتنع على الضلالة وعموم النفس في جميع وجوه الضلالة والامان
الشرائح جميعا وامر النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي بالناس فقال عابسة
انه رجل رقيق فمر عمر ليصلي بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد ذلك والميمان
وسئل عن الخيرة يتعاطاها الجيران فقال ما راه الميمان حينا فهو
عند الله حسن

الى الداعي الاجماع

الى الداعي للجمع الاجماع

١٢٩

الحامد عمر

باب سائر سببه وهو نوعان الداعي والناقل اما الداعي فيكون
 ان يكون من اجزاء الاحاد او القياسين ^{اي} والعضم لا بد من جامع اخر
 مما لا يحتمل الخلط وهذا ما ظهر عندنا لان احباب الحكم به قطعاً لم يثبت
 من قبل دليل بل من قبل عينه كرامة للائمة وادامة للحجج وصيانة وتقرير
 لهم على الحق ولو جمعهم ^{لعدم ايمانهم} دلل بوجوب علم اليقين لصدور الاجماع لغوامض
 ان ما قاله هذا القائل حشو الكلام واما السنت الناقل السانفعل مثال
 نقل السنة فقد ثبت نقل السنة بدليل قاطع لا شبهة فيه وقد ثبت بطريق
 فيه شبهة فكذا هذا اذا انقل السانفعل اجماع السلف باجماع كل عصر
 نقله كان معني نقل الحديث المتواتر واذا انقل السانفعل بالافراد مثل
 قول عبيدة السلماني ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه كما اجتماعهم
 على محافظة الابرص قبل الطهر وعلى اسفار الصبح وعلى تحريم كراخ
 الاخت باعدة الاخت وسئل مسعود بن قيس عن بكير الجبلي فقال
 كل ذلك قد كان الا اني رأيت اصحاب محمد بكروا اربعاً وكما روى
 توكيد المهر بالخلوة فكان هذا كقول السنة بالاحاد وهو يقين باصله
 لكنه اسقل السانفعل الاحاد او حشوا العمل دون علم اليقين وكان مقوماً على القياس
 فهذا مثله ومن الفقهاء من اني النقل الاحادي في هذا الباب وهو قول الواجهة له
 ومن انكر الاجماع قد اطلق منه كلمة لان مدار اصول الدين كلها ومن جمعها كله
 الى اجماع المسلمين

ذكر عطاء بن رباح في الحديث
 او قول الرسول
 علم

اصول فقهية
 بالجماد
 وذكر ما ذكره في التواتر وادارة الحديث
 بالبريق الذي يثبت اسناد السنة المروية عن رسول الله
 في الاجماع الناس من الاسباب بسبب استعمال الناس

علمه الاعتناء بمضى من القرون في المثليات والكرامات لان ذلك
 امر يعقل بالحسن والعيان وعلى ذلك محل ما ورد في الكتاب من الامر
 بالاعتبار وعلى امر الحروف بحمل المشقة التي علمه ولعلها
 العلماء واية الهدى عنهم الله الكتاب والسنة للدليل المعقول وهذا
 الكرامات يخصه واوضح من ان يحفى وانما ذكره طرافته تبركا واقديا
 بالسلف قال الله على فاعترى ايا اولى الابصار والاعتبار رد
 الشئ الى نظير العبرة السان قال الله تعالى انكم لدرؤ ما تعجزون اى
 يتبينون والعاس مثل سوا فان قال عندك الاعتقاد انما يصح بامر
 ثابت بالنص من الراى وهو ان يذكر سبب هلاك قوم او نجاتهم وكذلك
 عندك من ان اذ ذكرت العلة فصا من قول النبي صلح في الحسن انها
 من الطوافير والطوافات والجواب ما يتبين ان ساء الله تعالى وقال تعالى
 ان ذلك لانا لقوم يفكرون ويعقلون ونحو ذلك وقال لكم في
 النصاص حقا يا اولى الالباب وهو امانة واما الظاهر لكنه
 حقيق من طريق المعنى بشرعه واستيفائه اما الاول فان من تامل في
 شرع القصاص صده ذلك عن مباشرة سببه فسقى حيا ويسلم ثم يلقى
 بالقتل عنه فسقى حيا يصح حقا لها اى بقا عليها واما استيفائه
 فلان من قبله اصدار حيا على اوليائه وصاروا كذلك علمه فلم
 يسلم

انما يكون الاصل في
 تشبيهه في المعقول
 تشبيهه في المعقول
 تشبيهه في المعقول

نبي اسرائيل مستقيما حتى كثرتهم اولاد السبايا فقا سوا ما لم
 بما قد كان فضلو واضلوا واما المعقول فلمعنى في الدليل والمعنى
 في المدلول اما الدليل فثبته في الاصلان النص لم ينطق بشئ من
 الاوصاف علم الحكم والحكم المطروح حق الله تعالى فلا يصح اثباته بما هو
 تشبه في الاصل مع كمال قلة صلح الحق واما الذي في المدلول
 فلان المدلول طاعة الله تعالى ولا يطاع الله تعالى بالمعقول والآراء الاراك
 ان من الشرايع ما لا يدرى البتة بالمعقول مثل المقدرات ومما يخالف
 المعقول ولا يلزم امر الحروف ودر ذلك الكعبة وتقوم المتلفات ايا على
 الوجه الاول فانها حقوق العباد اما غير الكعبة فلا تشكل واما
 القبلة فاصلة معرفة اقاليم الارض ذلك هو العباد فبني على وسعهم
 واما على الثاني فلان هذه الامور انما تعقل بوجوه محسوسة لا ترى ان
 قيم المتلفات ومهور النساء وامور الحرف تعقل بالاسباب الحسية وكذلك
 القبلة وكان يقينا باصلة على مال الكماك والسنة ان حصل ما يلينها
 الحافظة على النصوص معانيها وان العمل بالاصلة مواضع القناس
 ممكن وذلك لادعينا الى العمله قال الله تعالى قل لا اجد دفنا اودى
 الى الاله وليس كذلك ما ذكرنا من امر الحروف وغيرها لان العمل بالاصلة
 غير ممكن وكذلك امر القبلة فعملنا بالاجتهاد للضرورة ولا يلزم

لما كان في المعقول
 تشبيهه في المعقول
 تشبيهه في المعقول

تشبيهه في المعقول
 تشبيهه في المعقول
 تشبيهه في المعقول

تشبيهه في المعقول
 تشبيهه في المعقول
 تشبيهه في المعقول

لهم الجيرة الا ان يقتل القاتل فيسلم به حيوة اوليا القتل الاول
 والعشائر فصار اجبا معنى وهذا العقل التامل واما
 السنة فاكر مرات يحصى من ذلك ما روي ان النبي صلى
 معاذ الي اليمر يعال بهم نفض بالمانى كان الله على فان لم
 تجده كان الله يعال قال افضى بما قضى به رسول الله قال فان لم
 تجد فيما قضى به رسول الله قال اجتهد برأى معال الحمد الذي
 وفق رسول الله به ^{بما يصرح} وقد روينا ما موقيا من نفسه
 من النبي صلى وعمل اصحاب النبي صلى في هذا الباب ومناظرتهم و
 مشاورتهم في هذا الباب اشهر مرات يحفى على عاقل غير فان طعن
 طعن منهم بعد ضلع رسول السيد ونايذا اسلام وراعي في
 بعد ادعى امرا لا دليل عليه بل الناس سواء بكلوا الاعتبار والله اعلم
 واما المعقول فهو ان الاعتبار وهو النظر والمعاملة
 فيما اصاب من قبلنا من المثالات باسباب نقلت عنهم وهو الكفر
 عنها اهترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التامل مع قياس العقول
 غير هالها شايخ والقياس بظنه بعينه لان الشرع سريع احكامها
 معان اشار اليها كما انزل املايات باسباب قصها ودعانا اليها
 ثم الاعتبار وبيان ذلك الاصل في قوله يعال هو الذي اخرج الدرر
 كعدوا

وهو الذي ساعدنا
 الحزم منه

من

هو الذي ساعدنا
 الحزم منه
 وهو الذي ساعدنا
 الحزم منه

من اهل الكتاب

من اهل الكتاب من ديارهم اول الحشر فالأخراخ من الديار عقوبه
 من القتل والكفر بصلواتنا على الله واول الحشر لا اعلى تكرار هذا
 العقوبة وقوله ما ظنتم ان يخرجوا دليل على ان اصابه النصر جزاء
 وقطع الجيد ان المقتول الخذلان جزاء النظر الى القوة والاعتزاز
 الى الاخصى من معاني النصر دعانا الى الاعتبار التامل معاني النصر
 للعلم فيما انصرفه وكذا في مسلتنا هذه وسان ذلك مسلة
 وذلك ان النبي صلى قال الخنطة بالخطبة في سغوا الخنطة بالخطبة لان
 البأكله الصاب قد كنت على اضماد فعمل مثل قولك سم الله ودل عليه قوله
 لا يتبعوا الطعام بالطعام الا سوءا بسوا اول عليه حديث عباد بن
 يعقوب ان النبي صلى قال لا تسعوا الذهب بالذهب والقرن بالقرن الا سوءا
 بسوا والخنطة بالخنطة الا سوءا بسوا عينا بعين ثم زاد واستراد فقال
 اذى والخنطة اسم علم لم يجبل معلوم وقد قول بحنطة وقوله مدامت
 حال لما سبق والاحوال شرط اي سغوا بهذا الوصف والامر لا يجاب
 يكون والسبع مباح فلان من صرف الامر الى الحال التي هي شرط والمراد
 بالمثل القدر لما روي حديثه كمالا يكمل به نصيب الكلام وقوله والنفس
 اسم لكل زيان وقوله ربوا اسم لزيان هي حرام وهو فضل ما لا يقيا
 عوض معاوضة مال بمال والملاذ بالفضل الذي على القدر ان
 لا يطلق

لان المصطفى لا يكون له من المصطفى والمصطفى
 واختبا عما فلا يلد من اللاد واما انضمام القتل
 كما قال الامام في قوله صلى الله عليه وسلم
 اي الطعام صالح لكل انضمام الجباب واختبا عما
 الا ان ذلك الرجل اذا قال لامرته ان دخل الدار
 راكبة فاستطال فدخلت اطلت بالطلوع وتوالت
 لها ان كلت ولا ما جالس فاستطال فكلت
 فانه وهو عن جالس
 ان اللاد بالمثل هو المثل المكي لا يطلق
 ان لا يجوز ذكر المثل المكي بل من هذا
 وان جاز في اللاد بالمثل المثل المكي
 لا يطلق

الفضل لا تصور الا على المماثلة ليكون فضلا عليه والمراد بالمماثلة
 القدر بالنص فكذلك الفضل عليها الى محاله وصار حكم النص وجوب التسوية
 بينهما في القدر ثم الحرمة بنا على فوات حكم الامر هذا الحكم هذا النص عرفناه
 بالتأمل في صيغة النص فوجب علينا التأمل فيما هو دافع الى هذا الحكم بما
 هو ثابت بهذا النص وهو ايجاز المماثلة عند السمع مجتنبها فاذا تأملنا
 وجدنا الداعي اليه القدر والجنس على ان ايجاز التسوية يبرهن هذه الاموال
 بعضي ان يكون امسا امتساوية ولن يكون كذلك الا بالقدر والجنس لان
 كل موجود من المحدث موجود بصورة ومعناه فانما يقوم المماثلة
 بهما فالقدر عيان عن امتلا المعيار بمنزلة الطول والعرض فصار
 به محصل المماثلة صورة والجنس عيان عن مشاكلة المعاني في
 به المماثلة معنى وسقطت معه الجوه بالنص وهو قوله جبرها ورد
 سوا تبرها وعينها سواها وبالاجماع فمن باع قفرا جيدا بفقير ردي
 وزيان فليس له اصرح ولما عرف ان ما لا يسفح به الا بهلاكه فتنفعه
 في ذاته ولما صارت امثالا بالقدر والجنس وسقطت القيمة للجوه شرطا
 له على ان العدم لا يصح له صارت المماثلة ثابته بهذين الوصفين
 فصار سائر الاعيان فضلا على هذين المتماثلين بالكم والجنس بواسطة
 المماثلة فصارت شرطية منها في السمع بمنزلة شرط الحمرة في السمع لهذا
 المراد بالاجاز

وليس

وهذا هو الحكم الذي هو المقصود
 وهو ان يكون القدر والجنس
 معا في الحكم لا يكتفي
 بالجنس وحده ولا بالقدر
 وحده بل بالاجتماع
 بينهما في الحكم
 وهذا هو المقصود
 من قوله تعالى
 ولا تقارنوه بالقياس
 بل بالقياس الى
 القدر والجنس
 معا في الحكم
 وهذا هو المقصود
 من قوله تعالى
 ولا تقارنوه بالقياس
 بل بالقياس الى
 القدر والجنس
 معا في الحكم

فصل في تقدير الاحكام
 لا يقدر على الحكم
 الا بالقياس الى
 القدر والجنس
 معا في الحكم

وهذا هو المقصود
 من قوله تعالى
 ولا تقارنوه بالقياس
 بل بالقياس الى
 القدر والجنس
 معا في الحكم

فصل في تقدير الاحكام

وهو ان التعليل اصله النصوص فلا بد من اقامة الدلالة على ان هذا
 بعينه معلول دلالة ذلك ان هذا النص تضمن حكم العيبين بوجه يدايد
 وذلك من باب الروا ايضا الذي ان يعين احد الدليلين جواز
 كل سح اخترازا عن الذين بالدين وتعيين الاخر واجتنب الاستنوا
 منها اخترازا عن شهره الفضل الذي هو روي او قد قال النبي صلح
 انما الروا في النسبة وقد وجدنا هذا الحكم متعبدا عنه حتى قال
 الشافعي في سماع الطعام بالطعام ان التقابض شرط وولنا جميعا
 فيما اشترى جنطه بعينها بشيء يوجبها غير مؤجل انه باطل
 وان كان موصوفا لما قلنا ووجب تقيد اسم ال اسم بالاجماع
 واذ انت التعدي في ذلك سببه معلول فلا بد من اقامة الدلالة بالاجماع
 بعد صح التعدي ولم يكن التهمة مانعة واذ انت فيه بدت مستلما
 لانه هو بعينه بل روي الفضل انت منه وقال الشافعي ان تحريم الخمر
 معلول فلا بد من اقامة الدلالة عليه ولا بد له عليه قبل النص بل الدليل
 دل على خلافه فان النص وحده يحرم الخمر بعينه ما وليس حرمه ساير الاشياء
 ونجاستها مراتب التعدي لكنه بدت بدليل فيه شبهة احتياط ومما
 هذا الشاهد لما قبلت سهادته مع صفة الجهل بخروج الشرع بطل
 الطعن بالجهل وضح الطعن بالرقن وكذلك هنا متة وجدنا النص شاهدا

في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

وهو ان التعليل اصله النصوص

وهو ان التعليل اصله النصوص

مع

وهو ان التعليل اصله النصوص

مع ما ذكر من الطعن بطر الطعن ومتى وقع الطعن في الشاهد بما هو
 جرح وهو الرقن بجز الحكم بظاهر الحرمة الا انه وكذا لا يصح العمل
 به مع الاحتمال الا محتملا

شروط القياس

وهي اربعة ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمة من غير وان لا يكون
 معدولا به عن القياس وان يعدي الحكم الشرعي اليه بالنص تعيينه الي
 فرع موثقه ولا نص فيه وان معنى الحكم في الاصل بعد التعليل عما
 كان قبله اما الاول فانه متى بدت اختصاصا بالمتن صار التعليل
 مبطل لانه وذلك باطل لانه لا يعارضه واما الثاني فلان ما حنا
 الى اسات الحكم بالقياس فاذا اختلفت القياس لم يصح اثباته
 كالنص الثاني لا يصح للاسات واما الثالث فلان القياس محاذاة من
 شبيهة فلا تفعل الا في محله وهو الفرع والاصل معا وانما التعليل الاق
 حكم شرعي في هذه الجملة خلاف واما الرابع فاولنا ان القياس
 ليعارض النص فلا يغيره حكمه ان الاول اربعة على شرط العود في عامه
 الشهادات وبدت بالنص ببول سمان خريم وحده لكنه كرامة فلم يصح
 ابطاله بالتعليق وحل الرسول الله تسع نسوة كرامة فلم يصح تعليقه وكذلك
 ثبت بالنص ان السبع قضى محلا مملوكا مقدورا وجوز السلم في الدين
 بالنص وهو قوله علم من اسلم منكم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم
 اجرا معلوم

وهو ان التعليل اصله النصوص

وهو ان التعليل اصله النصوص

وهو ان التعليل اصله النصوص

واسم الخبر لساير الاشياء واسم السارق للنباش باطل الماشا والماء
 من هذا الجملة التعدي فان حكم التعليل التعدي عند ما ظل التعليل
 بدونه وقال الشافعي هو صحيح من غير شرط التعدي حتى يجر التعليل
 بالثنية واحج بان هذا لما كان من جنس الحج وجب ان يعلونه الاجاب
 مثل سائر الحج الا ان دلالة كون الوصف عليه لا تقتضي تعدي بل
 ان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بخلاف ما يوجب عملا
 في النصوص عليه لانه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يصح قطع عنه
 به فلم يبق للتعليل حكم الا التعدي الى الفروع فان قال ان حكم
 النص ثابت بالعلم كان باطلا لان التعليل عمل لا يصح لتغير حكم
 النص به فكيف لا يطاله فان قيل ان التعليل كما لا يتوكل في قيد
 اختصاص النص به قيل له هذا محصل تترك التعليل على ان التعليل
 كما لا يتوكل كما يمنع التعليل كما سجد في طرده الفاعل ومن هذه
 الجملة ان يكون المتعدى حكم النص بعينه من غير تغير لما ذكرنا ان ثمة
 التعليل التعدي لا غير فاما الغير فلا فاذا كان التعليل مغيرا كان
 باطلا من ذلك ما قلنا ان السلم الحال باطلا لان من شرط جواز السلم
 ان يكون المسع موجودا مملوكا مقدورا والشرع رخص السلم

كذلك في سائر النسخ
 ودلالة كون الوصف علم اياه
 الطرد او الاضال او التامر فاذا
 عد الوصف علم بما هو دليله وهو
 احد هذه الاشياء صار علم بالجماع
 فعلم ان كونه علم لم يتوقف على وجود
 التعدي

بعضة

بصفة الاجل وتفسيره نقل الشرط الاصل الى ما خلفه وهو الاجل لان الزمان
 يصلح للكسب الذي هو من اشباب القدر فاستقام خلفا عنه واذا
 كان النص ناقلا للشرط وكانت رخصة نقل المستقيم التعليل للاسقاط
 والابطال لانه يغير محض ومردك ولهم الخاطي والمكدر ان فعلها
 لا يكون فطر العدم القصد كفطر الناسي وهذا يعلل باطلا لان بقا
 الصوم مع النسيان ليس لعدم القصد لان نوات الارتفاع اذا و
 ليس لعدم القصد اثره الوجود مع قيام حقيقة العدم الارتفاع من
 لم ينو الصوم اصلا لانه لم يشعر بشهر رمضان لم يكن صامما والقصد
 لم يوحده لكن لم يحول فطر انصر غير معلول على ما قلنا وعلى هذا
 الاصل سقط فعل الناسي لان النسيان امر جمل عليه الانسان وكان
 سماويا محضا فنسب الى صاحب الحق فلم يصلح لفهم حقيقة فالتعد
 الى الخاطا وهو تفسير من الخاطي او الى المكدر وهو من جهة غير صلب
 الحق من وجه يكون تغير التعدي ومردك ان حكم النص الربوا
 تحريم متناهي وقد ائنت الخصم فهما المعياره غير متناهي ومن
 ذلك قولهم ما بعد القود في المعاوضات انه تصرف حصل من
 اهله مضافا الى محله مفيدا في نفسه فصح كعقد السلم هذا تعين حكم
 الاصل لان حكم الشرع في الاعيان ان السلم يعلونه وجوب ملكها

بصفة
 في سائر النسخ
 في عدم القصد لانه
 في عدم القصد لانه
 في عدم القصد لانه

والشرط كون المسع موجودا
 مملوكا مقدورا بالبيع
 وهو الذي دخل المأخوطة او ان المضمض من
 غير قصد وهو اذا لم يوصد
 فيكون الصوم معدوما حقيقة وعدم القصد
 في صور عدم الآوا حقه ليس يوجد
 كما ينبغي
 في عدم القصد لانه
 في عدم القصد لانه
 في عدم القصد لانه

لما لا يصلح في السلم
 في السلم في السلم
 في السلم في السلم

ووجودها وحكم السبع طائفة الاثمان ووجودها ووجودها معاد لانه
سواء دونا في الذمة بلا ضرورة وبدلالة جواز الاستبدال بها وهي
ديون لم يجعل حكم الاعيان فيها وراى الخصم وبدلالة انه لم يجز هذا
النقص يقتض ما يقابلها فاذا صح التعبد انقلب الحكم شرطا وهذا يعبر
مخض وقال كفارة اليمين والظهار انه محرم مكفر وكان الايمان
من شرطه وهذا تغير بسفد الاطلاق مثل اطلاق المقيد هذا وما
اشبهه تغير للحكم في الفروع وقد صح طهار الذي عند الشافعي فصار
تغيرا للحرمة المتناهية الكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفروع
عن الغايه ومردك ما قلنا الى فروع هو نظير فاما اذا خالف
فلاو ذلك مثل ما قلنا في تعدي الحكم من الناسي الفطر الى الخا
والمكذ ان ذلك ثبت منه والعقد الخاطي والمكذ دون العقد
الناسي فصار تعديا الى الناسي نظير وعدي حكم التيمم الى الوضوء
في شرط النية وليس نظير لان اليمين تلوث وهذا تطهير وغسل وقال
الشافعي انتم عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس
في اثبات الكراهه هلنا ما عدينا من الحلال الى الحرام لان الوطى
ليس باصل المحرم حلالا كان احراما وانما الاصل هو الولد اليسوع
لكرامات البشر فلما خلق من المائس تعدى اليها الحرمان كما هما صا

شخصا واحدا فصارا باوان وابناو كما بارها وانما بها وامها ثانيا وثالثا
مثل امهاته وبناته ثم تعدى ذلك الى سده وهو الوطى فصار عاملا بمعنى
الاصول فلم يجز تخصيصه لمعنى نفسه وهو الحوا ولا ابطال الحكم لمعنى
الحرمة وصار هذا املا قولنا في الغصبة من اسباب الملك تعالوا خو
ضمان الغصبة لا اصلا اقتضت بشرط الاصل وكان هذا الاصل مجمعا على
الحرمان التي تنبى على الاحتياط فاما الست فماتت على مثلها
فوجب عند الاشتباه ولا يلزم على هذا ان هذه الحرمة لا تعدى
الى الاخوات والاخوة ومخوفهم لان العليل لا يعمل في نفي الاصول وهو
امتداد التحريم وهذا مما يكثر امثله ولا يخصه ومردك قولنا
ولان نص فيه لان التعدي اليه مخالف للنص مناقضة حكم النص بالعليل
باطل والتعدي بموافقة النص لغوم الكلام لان النص يفتى عن العليل
ومثال ذلك قول الشافعي في كفارة القتل العمد والعمس والعمس
الايمان بمصرف الصدقات اعتبارا بالزكوة ومثل شرط المملك
في طعام الكفارات وشرط الايمان في رقة كفارة اليمين والظهار وهذا
كله تعديه الى افرقة نص بغيره بالنفس واما الشرط السراج فهو
ان يبقى حكم النص على ما كان قبل العليل فلان بغير حكم النص
بالرأي باطل كما اطلقناه في الفروع وذلك مثل قول الشافعي

في حرمة الاصل وهو المالك شاهه
بالكفان ولو قلنا في حرمة الكفان
غير متناهية لانها لا تنزل الكفان لان
الكفان قربة والذمي ليس قربة

منه في الصلاة والافعام
العمس في الصلاة والافعام
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
منفوض من مصادره

141
هذا من المصنف
أي اعتبار وتوطين
الملك لا ان الغصبة
الذمي
أي ما يملكه
ومنه الملك بالبدل
الذمي
أي ما يملكه
ومنه الملك بالبدل

شخصا واحدا فصارا باوان وابناو كما بارها وانما بها وامها ثانيا وثالثا
مثل امهاته وبناته ثم تعدى ذلك الى سده وهو الوطى فصار عاملا بمعنى
الاصول فلم يجز تخصيصه لمعنى نفسه وهو الحوا ولا ابطال الحكم لمعنى
الحرمة وصار هذا املا قولنا في الغصبة من اسباب الملك تعالوا خو
ضمان الغصبة لا اصلا اقتضت بشرط الاصل وكان هذا الاصل مجمعا على
الحرمان التي تنبى على الاحتياط فاما الست فماتت على مثلها
فوجب عند الاشتباه ولا يلزم على هذا ان هذه الحرمة لا تعدى
الى الاخوات والاخوة ومخوفهم لان العليل لا يعمل في نفي الاصول وهو
امتداد التحريم وهذا مما يكثر امثله ولا يخصه ومردك قولنا
ولان نص فيه لان التعدي اليه مخالف للنص مناقضة حكم النص بالعليل
باطل والتعدي بموافقة النص لغوم الكلام لان النص يفتى عن العليل
ومثال ذلك قول الشافعي في كفارة القتل العمد والعمس والعمس
الايمان بمصرف الصدقات اعتبارا بالزكوة ومثل شرط المملك
في طعام الكفارات وشرط الايمان في رقة كفارة اليمين والظهار وهذا
كله تعديه الى افرقة نص بغيره بالنفس واما الشرط السراج فهو
ان يبقى حكم النص على ما كان قبل العليل فلان بغير حكم النص
بالرأي باطل كما اطلقناه في الفروع وذلك مثل قول الشافعي

في حرمة الاصل وهو المالك شاهه
بالكفان ولو قلنا في حرمة الكفان
غير متناهية لانها لا تنزل الكفان لان
الكفان قربة والذمي ليس قربة

منه في الصلاة والافعام
العمس في الصلاة والافعام
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
منفوض من مصادره

هذا من المصنف
أي اعتبار وتوطين
الملك لا ان الغصبة
الذمي
أي ما يملكه
ومنه الملك بالبدل
الذمي
أي ما يملكه
ومنه الملك بالبدل

في حرمة الاصل وهو المالك شاهه
بالكفان ولو قلنا في حرمة الكفان
غير متناهية لانها لا تنزل الكفان لان
الكفان قربة والذمي ليس قربة

منه في الصلاة والافعام
العمس في الصلاة والافعام
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
منفوض من مصادره

في طعام الكفان بشرط التملك انه يحكم النص بعينه لان الاطعام
اسم لفعل يسمى لازمه طعاما وهو الاكل على اقلها وسد فوله ما حد
القدر انه لا يطرل الشمان وهذا بخلاف النص لو كان حكم
القدر ابطال الشمان حدا وقد ابطم جعل بعض الحد حدا
لان الوقت من الابد بعضه وانت الرد بنفس القدر بدور من العجز
وهو تغير وزاد النفي على الجدل وهو تغير وجعل الفسق مطلقا للشمان
والولاية وهو تغير لان حكم الفسق بالنص مثبت بالوقت دون الابطال
ومثله كثير وقال الشافعي انتم غيرتم حكم النص بالتعليل ومساير
منها ان نص الربوا يعم القليل والكثير وهو قوله لا تسعوا الطعام بالطعام
فخصصتم منها القليل بالتعليل والنص واجب الشاه في الزكوة بصورتها
ومعناها فابطلتم الحق عن صورتها بالتعليل والحق المستحق مراعى
بصوريته ومعناه كما في حقوق الناس واجب النفل الزكوة للاصناف
المستحقين بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين وقد ابطم بمواز
الصرف الى صنف واحد بطريق التعليل وواجب الشرع الكبير
لمفتاح الصلوة وعين الماء لغسل الجبين النجس وقد ابطم هذا
الواجب بالتعليل والحواس ارعنا وهم اما الاول فلان المحصون
انما ثبت نصيغ النص وذلك ان الميضي منه انما ثبت على وفق المنته

بمقتضى
الاصناف
بالمقتضى
بالمقتضى

بمقتضى
بالمقتضى

بمقتضى

فما استثنى من النفي كما قال في الجامع ان كان الزاد الازيد فبعدى حذر
والمستثنى منه نوادم ولو قال الاحرار كان الميضي منه الحيوان ولو
قال الامتناع كان الميضي منه كل شيء وهاهنا استثنى الحال لقوله
الاسوا بسوا فاستثنى الحال من الاعيان باطلاق الحق في وجوب ان
ثبت عموم صدره في الاحوال هذه الدلالة وهو حال التساوي والتفريق
والمجازفة ثم استثنى منها حال التساوي ولان شرط احلال الاحوال
الاي الكثير فصار التغير بالنص مصاحبا للتعليل لانه واما الركوة
فليس فيها حق واجب للفقير بل بالنص لان الركوة عيان محضه فلا يجب
للعباد بوجه وانما الواجب لله تعالى وانما سقطت حقه في الصور باذنه
بالنص لان التعليل لانه وعدا رزاق الفقراء ثم اوجب ما لا يستحق على
الاغنيا لمفسد ثم امر بانجاز المواعيد من كل المسمى وذلك لا يحمله
مع اختلاف المواعيد لان الاستبدال كالسلطان يجيز لا وليا له
بمواعيد كتبها باسمائهم ثم امر بعض وكلايه بان ينجزها من مال
بعينه كان اذ ناب الاستبدال فصار التغير مجازعا للتعليل بالنص
لان التعليل وانما التعليل لحكم شرعي وهو كون الشاه صاحبة
للتسليم الى الفقير وهذا حكم شرعي وسانه ان الشاه تقع لله تعالى
ناسدا قبض العقر قربة مطهرة فيصير الاوساخ كالما المستعمل

بالمقتضى
بالمقتضى
بالمقتضى

بالمقتضى
بالمقتضى

بالمقتضى

بالمقتضى

الادرس عشر
بالمقتضى
بالمقتضى

بالمقتضى
بالمقتضى
بالمقتضى

لان الاصول شهود لا مزكون اني لها الركبة من غير ذلك في حوال الشاهد
 ومعانيه وهل يصح الركبة مما لا خبر له ولا معرفة له بالشهود فاما
 فرقم مان الشاهد مبتلى بالطاعة مني عن المعصية ^{فمنه} فثبوتهم سقوطا بحرية
 بحلاف الوصف فليس نصيح لان الوصف مع كونه ملاما بحوان يكون
 غير علم لانه لا يصح علمه بدالة بل بحول الشرع اياه علمه فكان الاصل
 في اصله اول الاحتمال المعترض على اصله الاثر ان الوصف
 لم يبق علمه مع الرد مع قيام الملامة والجواب عن كلامه ان الاثر
 معقول من كل محسوس لغه وعيانا ومن كل مشروع معقول لانه
 علم ما سنا وانما نظرد كمن بالمشقة و ذلك من قول النبي عليه السلام
 في الهن انها ليست بحسنة وانما هي من الطوائف عليكم لعنيل للطهارة
 بما ظهر اثره وهو الضرر فانها من اسباب الخفيف وسقوط الحظر
 بالكتاب والله تعالى اعلم باضرته ^{ما} من غير محارف لام والطوف من
 اسباب الضرر فصح التقليل لما تنصل به من الضرر ومثل
 قوله لليتخاضه انه دم عرق الفخر توضع لوقت كل صلاة او حب
 هذا النص الطهارة بالدم لمعنى الخجاسة ولفظ الخجاسة اثر في
 الظاهر وعلة بالانفجار وله اثر في الخروج لانه غير معتاد
 والابحار آفة ومرض لازم وكان له اثر في الخفيف في تمام الطهارة

لان مع ذلك شهادة سيادة اقامة كما قدر في موضعه
 اي لورد الشارح لا ينعى على ذلك ان صلحا بحال الشاهد
 لعد اي يوف بالدلالة من عن بعد واما ما وعمانا اي
 على حوان النار والابلال من اللغ والظلم من قبل
 الفصل على الطهر ان يعرف بحقه

اكثر المعتاد لا يحل الضو
 بل يكون حضا او فاسا

بعض الناس
 اطلق مذكور في امور
 هذه الصورة وهذا
 نقول ان الامر انك درج
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول

لا احتياط بحلاف الشاهد لانه يتوهم ان يعترف فيه بعد اصله
 ما سطر الشاهد مستق او غيره فاما الوصف فلا يحمل مثله فاذا
 كان ملاما غير ناي صار صالحا واذا كان مخيلا كان بعد لا وجه
 القول الاخر انه اذا كان على مثال العلة الشرعية كان صالحا كالشاهد
 ثم قد يمتد ان يكون محروفا فلا بد من العرض على الذكر فيهم الاصول
 ههنا وادنى ذلك اصلا ولا يحترق وادنى ذلك ان الركبة بالاحتمال
 لا يرد وجهه فولنا انا انما اجتئنا الى اثبات صحة ما لا يحسن
 ولا يعاين وهو الوصف الذي جعل علما على الحكم والنص وما
 لا يحسن فانما يعلم باثر الذي ظهر في موضع المواضع الا اننا
 تعرفنا صدور الشاهد باحتران عن محظور دونه وذلك مما
 يعرف جود باثره وكذلك يعرف الصانع استدلالا بانه
 وذلك ما يعرف بالبيان والوصف ^{نوعه} مجمع على ما ليس فوجت المصير
 اليه كالاتر المحسوس الدال على غير المحسوس فاما الخيال فامر باطن
 لا حقيقة له ولانه باطن لا يصح ادلالا على الخصم ولا دلتلا شرعيا
 ولانه دعوى لا سفك عن المعارضة لان كل خصم محجج بمثله فيما
 يدعيه على خصمه ودلائل الشرع لا يحتمل لزوم المعارضة كما لا
 يحتمل لزوم المناقضة واما العرض على الاصل فلا تقع به التقليل

بعض الناس
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول

بعض الناس
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول

بعض الناس
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول

بعض الناس
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول

اي يحسن في هذا الاثر والاصول

بعض الناس
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول
 في هذا الاثر والاصول

لان

بالاستغناء
ومما لا يثبت عدم الملك لجواز ان يكون ملكا له
لا يثبت عدم الملك لجواز ان يكون ملكا له
استدسا لعدم واستفان ان يكون ملكا له

استدسا لعدم واستفان ان يكون ملكا له
استدسا لعدم واستفان ان يكون ملكا له
استدسا لعدم واستفان ان يكون ملكا له

استدسا لعدم واستفان ان يكون ملكا له
استدسا لعدم واستفان ان يكون ملكا له
استدسا لعدم واستفان ان يكون ملكا له

فكان مقدما في اقسامه ثم التعليل بالنوع مثل قول الشافعي في الركاع
لم يثبت سبها في النسخ الحال انه ليس ما لا الاخ لا يحسن لانه ليس
بينها بعضيه ولا يثبت المبتوتة تطلق لانه لا يحسن لانه ليس
المروي في المروي لانها ما لان لم يجمعها طوع ولا تمنية وهذا في
الظاهر خرج على ما في العليل لانه لما كان عدمه لم يكن شيئا فلا يصح
للاثبات الا ترى ان استقصيا لعدم لا يمنع الوجود من وجهه لانه لا
مع اختلاف حكم سبب معين في حكم سبب دليله بالاجماع واحدا
في ثانيا لم يسل قول محمد بن عبد الله ولد الغصن لانه لم ينصب الولد وسل قوله فيما
لا خمس في من اللولو لانه لم يوجب علمه المسلمون من خيل او ركاب لان
ذلك لا يوجد غيره فاما قوله ليس بالان فلا يمنع قيام وصف له اثر في صحة
الاثبات شهان النسخ الحال وهو ان الركاع حرس ما لا يسيق بالشها
بل هو من حسن ما ثبت معها فصار فوق الاموال هذا لانه كذلك
انها على علم عرف واما الاحتجاج باستصحاب الحال فصحيح عند الشافعي
وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في ان كان استصحاب
حال البقاء على ذلك موجبا لاحتجاج به على الخصم وعندنا هذا
لا يكون حجة للاحتجاج لانه حجة دافعة على ذلك لتساؤلهم وقد يلزمنا
في الصلح على الاكراهه جائز ولم يحل براءة الذمة وهي اصل حجة على
المدعى

استدسا لعدم

استدسا لعدم

استدسا لعدم

فلم يذكر الحديث لعلم انه سنة وفرض فكان الحديث شرطا لكونه فرضا
لا لكونه سنة فاما القسلا فلا يثبت لكل صلوة بل هو فرض خالص فلا يثبت
الاقرار بما بالحديث كذلك الغضب معلول بشغل القلب وقسطه يوجد
بلاشغل ولا يجل القضاء الى بعد سكونه وانما العليل للتعدي واما ما
نقسم هذه الجملة فان اول اقسامه الاطراد وجودا او وجودا وعدما
والذي يليه الاحتجاج بالنفي والعدم والذي يليه الاحتجاج باستصحاب
الحال والذي يليه الاحتجاج بتعارض الالباب والذي يليه الاحتجاج بما لا
يستقل الا وصفه يقع الفرق والذي يليه ان يكون الوصف مختلفا ظاهر
الاختلاف والذي يليه ما لا يشك في ساه والذي يليه الاحتجاج بان لا دليل
اما الاول فلان الاطراد لا يثبت به الاكثر الشهود او اكثر اداء
الشهان وصحة الشهان كما يعرف بكثر العدد ولا مكره العمان بل
بأهلية الشاهد وعدالته واختصاصه اذ اية ولان الوجود قد يكون اتفاقا
والعدم قد يقع ان شرط الاوركان وجود الشيء ليس بعلة لبقائه فكيف يصح
علمه للوجود في غير نفسه وكذلك وجود الحكم ولا علمه لا يصح دليله لجواز
وجوده بغيره ووجود العلم والحكم نفسه لا يصح منا قضا لجواز ان
يقف الحكم لفوت وصف من العلم ليس بعلة لنفسه ولا يكون ناقضا ولا يدر
وقد دل على العليل تخصيصا على ما سئل من ان شاء الله تعالى الا ان هذا على
نحو العليل

في اقسام الطراد
في النقص والاضيق
لا يثبت العلم
كثير لفظ السناد وهم
بما لا يكون
على يد اهل كقول القدر

في النقص والاضيق
في النقص والاضيق
في النقص والاضيق

في النقص والاضيق
في النقص والاضيق
في النقص والاضيق

في النقص والاضيق
في النقص والاضيق
في النقص والاضيق

وهذا الاختلاف وجوده ولا ذلك كفا احتملا وجوده وكيف صار ذلك ليلا
 وابلزيم ما ذكر محمد رحمه الله في الغنة لا غنس فيه لانه لم يرد فيه الاثر لانه
 قد ذكر انه بمنزلة السمك والسمك بمنزلة الماء لا غنس الماء عن ان القياس
 سفيه ولم يرد اثر تتركه القياس ايضا فوجب العمل بالقياس وهو انه لم يرد
 الخمس الا في الغنيمه ولم يوجد في الناس سوا وتوزع العلم والمعرفة بلا
 فنقول القائل لم يتم الدليل مع احتمال قصوره عن غيره في الدليل لا يمكن
 حجه وهذا صرح هذا النوع مرصاحب الشرع بقوله قل لا اجد فيها اوجي
 الى المحرم لانه هو الشارح فشره مادته بالعدم لذلك قاطع على عدمه
 اذا لا يجري عليه السهو ولا توصف بالجزء فاما البشر فان صفة العجز
 والسهو يعتريهم ومن ادعى انه يعرف كل شيء نسيب الى السهوية او المعتد
 ولم يناظر من شره في العمل بل ادلك اضطرار العقل الذي هو باطل

لانه لو كان اسلا في علمه كما اولم يظهر
 ولقد علم على خلاف ما كان عليه

قوله **حلم العلة** فاما الحكم الثالث تعليل النصوص فتعديه
 في حكم النص الى ما انصرف فيه لثبته في تعاليل الراي على احتمال الخطا وقد ذكرنا
 ان التعدي به حكم لازم عند اجازة عند الشافعي واذا استدلنا ان
 جملة ما يعقل له اربعة اقسام اساسا الموجب او وصفه واساس الشرط
 او وصفه واساس الحكم او وصفه والراجح هو تعديه حكم معلوم اليه
 وشرطه باوصاف معلومه والتعليل للاقسام الثلاثة الاول باطلا
 التعليل

قوله واما النوع الرابع فقرار القياس والاختصاص بعد تدقيق

وهو تعديه حكم معلوم بسببه وشرطه
 فهو على وجهين لو وصف حتى وهو القياس
 ام لو وصف حتى وهو الاستصحاب الوصف
 الجلي نوعان نوع ضعفاش ونوع
 لفظي فسان واستصحابه اثر وقونه
 مع فلا الوصف والوصف الخفي نوعان
 ايضا نوع ظهري اثر بعد كشف الخفاء
 عن الوصف وجمعي فسان ونوع اخر
 خفي اثر وان كان توبيا

قوله ولا يلزم ما ذكر محمد رحمه الله في الجبر
 لتفسيره على وجهين لو وصف حتى وهو القياس
 فانه قال في غنيمه اللوازم والعرضه
 لما حكم فيه الغنيمه لانها بمنزلة الماء لا غنس
 في الماء ولا في السمك كما كان الصلوة بد العبد
 في الجبر والقرار في حكمه مع الضميمة
 بل انما سمى في قوله على كل من وصفه
 الخفية هي التي لا يرد في الالف واللام
 بل انما سمى في قوله على كل من وصفه
 الخفية هي التي لا يرد في الالف واللام
 بل انما سمى في قوله على كل من وصفه
 الخفية هي التي لا يرد في الالف واللام

بل يكون اجحافا بلا دليل
 امور قد مر

الاعمال
العقارب و حرم العمل
الاستحسان في كل حال
فان الاستحسان هو في

ووجدنا الجولن بدونه اصلا وهو مع سائر السلع فاذا وجد مثله
في غير صحت التعديبه الا ترى من اذع الحيات السميه الذئبه سرتا
بالعاسل مجده اصلا ومن اراد ايجاب الصوم في الاعتكاف شرطا
بالقياس مجده اصلا ايضا وهذا ما لا يحصى عدد فروعها فاقصرا
فه على الاشارة الى الجمل واما النوع الرابع فعلى وجهين الحكم

وهما القياس والاستحسان وهذا القياس والاستحسان

وكل واحد منهما على وجهين اما احده نوعي القياس فمضعف اثره والنوع
الثاني ظاهر فساد واسترته واثرا واحده نوعي الاستحسان ما تولى
اثره وان كان خفيا والثاني ما ظهر اثره وخفي فساد وانما الاستحسان

عندنا احد القياسين لكنه سمي استحسانا اشارة الى انه الوجه الاول
في العمل به وان كان العمل الاخر خافرا كما جاز العمل بالظن وان كان
الاثر اولى منه والاستحسان اقسام وهو ما يثبت بالقرينة مثل السلم

والاجابة ببقا الصوم مع اكل الناس ومنه ما يثبت بالاجماع وهو
الاستصناع ومنه ما يثبت بضرورة وهو تطهير الجياض والابار والاولا
وانما غرضنا ههنا تقيم وجوه العمل في حو الحكم ولما صار العلم

عندنا على ما اثرها سمينا الذي ضعف اثرها قياسا وسمينا الذي قوي
اثرها استحسانا اي قياسا مستحسنا وقد مرنا الثاني وان كان خفيا
على الاول

وان كان حلالا
وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال

وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال

اي سباع وهو طير سباعها في الشئ الى نفسه

وان كان حليا لان العنة لقوة الاثر دون الجلا والظهور الا ترى ان الدنيا
ظاهرة والعقوى باطنة وقد ترجح الباطن بقواته وهو الدوام والخلود
والصفة وتأخر الظاهر لضعف اثره وكالقياس مع القلب والبصر مع العقل

فسقط حكم القياس لمعارضه الاستحسان لعدم التقدير مثال ذلك ان
سباع الطير القياس بخس لانه سور ما هو سباع مطلق فكان كسور سباع
البهائم وهذا معنى ظاهر الاثر لانهما سوأتى حرمة الاكل في الاستحسان

هو ظاهر لان السبع ليس بخس الجسد بل جواز الاسراع به شرعا وقد
ثبت بخاسته ضرورة تختم له فاشنا حكما من حكيم وهو النجاسة

المجاورة يثبت صفه النجاسة وطوبته ولحابه وسباع الطير تشرب
على سبيل الاخذم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خالي عن مجامير النجس

يرى ان عظم الميت طاهر فو علم الخي اولى بفساد هذا باطنا لعدم ذلك
الظاهر ومقابلة فسق حكم الطاهر لعدم وعدم الحكم لعدم دليله

لا يعدم مراتب الخصوص على ما سرت شانه على باب بيان ابطال تخصيص
واما الذي طهر فساد واسترته صحتة واثره فهو القياس الذي عملت
علما وناجهم الله قابله استحسان ظاهرا واستر فساد فسق طاب

السباع
بالظهور والباطن واما ترجح
العقوى بالظهور والباطن واما ترجح
العقوى بالظهور والباطن واما ترجح
العقوى بالظهور والباطن واما ترجح

وهي الحكمة والبرهان
وهي الحكمة والبرهان
وهي الحكمة والبرهان
وهي الحكمة والبرهان

وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال
وهو في كل حال

قالوا انما استخسروا
اي نصبوا

لمن الشرح امرنا بالسجود والركوع خلافة كما في سجود الصلوة فهذا
اثر ظاهر فاما وجه القياس فمجاز محض لكن القياس او ياتر الباطر
والاستحسان متروك القياس الباطر وسأله ان السجود لم يحث عند
التلاوة قرينة مقصودة الا ترى انه غير مشروع مستقلا فيسببه وانما
الغرض مجرد ما يصلح تواضعا عند هذه التلاوة والركوع في
الصلوة يجعل هذا العمل كركوع الركوع في غير الصلوة بخلاف سجود
الصلوة فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر احوق من الاثر الظاهر
مع الفياض الباطر وهذا قسم وجود فاما القسم الاول فاكثر مرات
وغير ما بين المستحسن الاثر او الاجماع او الضرورة ومن المستحسن
بالقياس الحجة ان هذا الصبح تعددته بخلاف الاقيام الاولى لانها غير
معلولة الا ترى ان الاحلاف في التمسك قبض التمسك لا يوجب عمن
البائع قياسا لان المشتري لم يدع علمه شيئا وانما البائع ملو
الذي يدعي وفي الاستحسان يجب العير عليه بل يترك تسليم المسع كما
يدعيه المشتري ثمنا وهذا حكم قد تعدى الى الوارثين الى الاجارة
وما اشبه ذلك واما ما بعد القبض فلم يجب عمن البائع الا ان لا يخلو
القياس عند ان حنيفة وان يوسف رهما بالله فلم يصح تعدد به الى الوارث
والحال هلاك البلعة وانما انكر على اصحابنا بعض الناس استحسانهم

اي لا يصح وانما
اي لا يصح وانما
اي لا يصح وانما

العمل في الصلاة
اي لا يصح وانما
اي لا يصح وانما

لانه لم يسلم الممنوع يدعي على البائع
وقرب بكم البيع

اي لا يصح وانما
اي لا يصح وانما

الكل والاسباب
العملية
تولد عليهم
لجملتهم
اي لا يصح وانما
اي لا يصح وانما

بما معرفة احوال المجتهدين ومنازلهم الاجتهاد

والكلام فيه في سطه وحكمه اما شرطه فان يحوي علم الكمال بمعانيه ووجوهه
الى قلنا وعلم السيرة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يعرف وجوه
القياس على ما تضمنه كما سنا هذا واما حكمه فالاصابة بغالب الراي حتى
قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والمجتهد كل مجتهد مصيب فالخاصل ان
الحق موضوع الخلاف والحدام متعدد فعندما الحق واحد وقال بعض الناس
وهم المجتهد الحقون متعددون وكل مجتهد مصيب مما ادى اجتهاده اليه
بم اختلاف من قال بالحقوق فقال بعضهم باستوائها في المنزلة وقال
بل والحد من الجملة احوق واحلف اهل المقالة الصحيحة فقال بعضهم ان المجتهد اذا
اخطا كان مخطئا ابتداء وانتهى وقال بعضهم بل هو مصيب ابتداء اجتهاده

الطلب
الطلب

لجملتهم

ولكنه مخفي عنها فيما طلبه وهذا القول الاخر هو المختار عندنا وقد رد ذلك
 عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال كل مجتهد مصيب الحق عند الله واحد
 ومع هذا الكلام ما دلنا اختراع ادعي الحقوق ان المجتهدين جميعا
 لما كفوا اصابه الحق ولا يحق ذلك على ما في معهم الا ان جعل الحق
 متعددا وجعل القول تعدده تحققا لشرط التكليف كما قيل في المجتهد
 في القبلة انهم جميعا جعلوا امصيين حتى يادي الوضوء عنهم جميعا ولا
 تنادي الفرض عنهم الا باصابة المأمورة مع احاطة العلم بخطائهم
 استدبر الكعبة وجاز تعدد الحقوق والحظر والاباحة عند قيام
 الدليل كما صح ذلك عند اختلاف الرثاء على احاد والزمان فلك ذلك
 عند احاد الكفوف والماستواء بالحقوق فالان دليل التعدد
 لم يوجب الفوارق ووجه القول الاخر ان استواءها تقطع التكليف لانها
 اذا استوت اصبحت مجرد الاختيار من غير امتحان وسقطت
 العلم وبطلت الدعوة وسقطت وجوه النظر الا ترى ان اختلاف
 اختيار وجوب كعبان اليم ياطل وان اختيار مجرد العزم صحيح لا تماثل
 فلذلك وجب القول بان بعضها احق ووجه قولنا ان الحق واحد وان
 المجتهد يصيب منه ونحط على اخرى قول الله تعالى ففهمناها سلما من
 واذ اخص سلما بالفهم وهو اصابة الحق بالبرهنة كان الاخر خطأ

وهذا لان الله تعالى اشركه
 بعد الاحكام لاعتبار احسن الحكم
 من الطيب احاد واختلاف الارباب
 فبما من الناس احاد وكذلك يكون الاحلاف
 الاستلزامية في زمان واحد لا
 ما اختلاف الطبقات في زمان واحد لا
 يركب من مصانع الاطعمة كما يختلف
 الارض لذلك يختلف احاد الناس
 في زمان واحد

المراد من
 بالبرهان
 في حق
 اجتهاد
 كما في
 لا يمكن
 البعض
 رتبة

قوله النبي

وقال النبي علم لعروب العاصم في الله عنه احكم على انك ان اصبحت
 فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة وقال ابن مسعود رفته
 في حديث المفوضة ان اصبحت مراة وان اخطات فمراة عبد
 وفي رواية في من الشيطان والله ورسوله منه برهان وقال النبي علم
 واذ احاصرتهم حصنا فارادوكم ان تروهم على حكم الله فلا تروهم
 على حكم الله فانكم لا تدرن ما حكم الله فيهم وهذا دليل على احتمال
 الخطا وان التعدد متمم استدلال النفس الحكم وبسببه السلب فلانا
 فلنا ان القياس تعديده وضع لذلك الحكم فيما ليس متعددا لتعددي
 متعدد الاله بصير تغير احسنه فيوجب ذلك ان يكون الحق متعددا
 بالنص بعينه وهذا خلاف الاجماع الا ترى لو توهمناه غير معلول لم
 يكن حكمه متعددا وذلك كما لا يخفى على من يفكر في التعدد بالتعليل
 وفيه غيره وبصير الفرع به مخالف للاصل واما الاستدلال بالنفس
 الحكم فهو ان الفطر والصوم فساد الصلوة وصحتها وفساد
 الكفاح وصحة وجود الشيء وعدمه وقيام الحظر والاباحة
 ما شئ واحد يستعمل اجتماعه فلا يصح اليتمم حكما شريعا
 وصحة التكليف يحصل بانما صح الاجتهاد واصابته ابتداء
 وقال ابو حنيفة رحمه الله في مدعي المراث اذا لم يشهد شهود انا

تعدد الكفوف

المتضاد بين
 من اجل ان
 القياس بان
 حكم الله
 القدر والنجس
 من اجل ان
 القياس بان
 حكم الله
 القدر والنجس
 من اجل ان
 القياس بان
 حكم الله
 القدر والنجس

وهذا هو
 ما قالوا ان
 المجتهد لو لم يكن
 مصيبا فهو مكلف
 بالبرهان
 الواسع

اي الظاهر للاختصاص

لا نعلم له وارثا غيره اني لا اكفل المدعى وهذا شئ احتاطت به
القضاة وهو جور سماه جورا وهو جهتها لانه في حق المطلوب
ما يلبس الحق وهو معنى الجور والظلم وقال محمد بن المتلاعنين
بلانا بلانا اذا فرق القاضي بينهما نفذ الحكم وقد اخطا السنة ذلك
ما فلنا المذهب لصحاحنا في ان المجتهد محط وبصيت صحاحنا
اكرام محض واما مسلة القبلة فان المذهب عندنا في ذلك ان المتحرك
محط وبصيت ابا كثر المجتهد الا يرى انه قال في كتاب الصلوة
في قوم صلوا جماعة وتحرروا القبلة واختلفوا في علم منهم حال امامه
وهو مخالف فسدت صلوة لانه محط للقبلة عنده ولو كان الكل
صوابا والجها قسلة لما فسدت ولما كلفوا التحرك والطلب كما
اذا صلوا في جوف الكعبة واما قول ان المحط للقبلة لا يعيد
صلوة فلانه لم يكلف اصابه الكعبة فقينا بل كلف طلبها على رجاء
الاصابة لكن الكعبة غير مقصود بعينها واما المقصود وجه الله
على واستقبال الكعبة استلاما فاذا حصل الاستلام في قلبه رجاء
الاصابة وحصل المقصود وهو طلب وجه الله على سقطت حقيقة
الادنى ان حولت الصلوة ونسأدها من صفات العمل المحط في حق
نفس العمل مقصود في ان مسلة القبلة ومسلنا سوا وهذا عندنا

هذا هو المذهب
الذي عليه الجمهور
والصواب في هذه المسئلة
والجواب على ما ذكره
الشيخ في كتابه
الصلوة

هذا هو المذهب
الذي عليه الجمهور
والصواب في هذه المسئلة
والجواب على ما ذكره
الشيخ في كتابه
الصلوة

اي يقول
مذنب
الموت
وهو ان
اما يقول
من حيث
الحق والبر
هو ان يقول
له الحق
بعضا ما
والاصابة
وهذا هو
ادعاء

وعند الشافعي

ظاهرا واطنا وعلى هذا ادركنا مشا محنا وعلمه مضي اصحابنا
 المتقدمون فهم به والله اعلم ولو كان كل محتمل مصيبا لسقط
 المحنة وبطل الاجتهاد وتصل بهذا الاصل مسلة بحصيص العلة
 وهذا **فساد تخصيص العلة** من اصحابنا
 من اجاز تخصيص العلة الموثرة وذلك ان يقول كان علة بوجوب ذلك
 لكنه لم يحث لما منع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل واخرج ان
 التخصيص غير المناقضة لغيره وهذا ظاهر لا سيما ان لم يدخل لا يفي
 ولا ابطال قد صح بخصوص على الكليات السنة دون المناقضة بال
 وان المعدول عن العاين سنة او اجماع او ضرورة او استحسان
 مخصوص منه بالا جماع وان الخصم ادعى ان هذا الوصف علة فاذا
 وجد ولا حكم له احتمال ان يكون العدم لفياد العلة يتناقض
 ان يكون العدم لما منع بوجوب العمل سانه ان يبرز مانعا والافقد
 تناقض ولذلك لا يعلل مجرد قوله خص دليل احتمال الفياد بخلاف
 النصوص لانها لا محتمل فساد او نفي على هذا اقيم الموانع وهي
 خمسة وحقا مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة
 ومانع يمنع حكم العلة ومانع يمنع تمام الحكم ومانع يمنع لزوم
 الحكم وذلك في الراعي اذا انقطع وتث او انكسر فوق سهمه

هذا هو المقصود من قوله تعالى
 والذين يظنون انهم لنلاقوا الله
 ولهم اجرهم لا ينكسر
 والذين يظنون انهم لنلاقوا الله
 ولهم اجرهم لا ينكسر

تظهر الحياض

ان في الحسنة
 والشريعة

الرافعة من
 الواجبة حقا
 بقدره

جواز الخمسة
 موانع
 الفكرة
 وجوه
 العلة

فلم

والسائر من غير الحكم
 بالانحلال
 يكون اصداد الحكم
 بالانحلال

فلم يعتقد علة فاذا حال بينه وبين مقصد خارج منع تمام العلة
 حتى لم يصل الى المحل ومانع منع ابد الحكم وهو ان يصيبه في دفعه
 بترس او غيره والذين يمنع تمام الحكم ان يحسم بما يداويه فيندمل
 والذي يمنع لزومه ان يصيبه فيمنع به وتصير صاحبه في اشترى تصير
 كطرح خامس فبما ان من له مرضه الفاعل كان مضافا
 امتد فصار طبعا صار في حكم الصحيح ومثاله من الشرعيات السبع
 اذا اضيف الى غير لم يعتقد ان اصفى الى غير مملوك للبايع مع
 تمام الانعقاد في حق المالك وخيار الشرط يمنع ابد الحكم وخيار
 الروية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم واما الدليل على
 صحة ما ادعيه من ابطال خصوص العلة ان تفسير الخصوص ما مر
 ذكره ان دليل الخصوص يشبه البايع بصيغة ونسبة الاستثناء
 واذا كان كذلك ومع العارضة التصيين فلم يفيدها بما يصاحبه
 ولكن النص العام بل تحقير الاستعانة بان اريد به بعضه مع
 بقائه محتمل على امر وهذا لا يكون العلة اذ لم يكن يودي الى
 تصويت محتمل بوجوب عصمة الاجتهاد عن الخطا والمناقضة
 وفي ذلك قول الاصل لكن الحكم انما منع بزيادة وصف او نقصان
 الذي يسميه مانعا محصيا وزيادته او نقصانه بتبدل العلة

١٦٤

المقصود من قوله تعالى
 والذين يظنون انهم لنلاقوا الله
 ولهم اجرهم لا ينكسر
 والذين يظنون انهم لنلاقوا الله
 ولهم اجرهم لا ينكسر

الامر انه مستند فليس محلا وخيار العيب
 لانه محتاج منه الى فسخ القاضي

لا المانع من موانع العلة
 المستند من موانع العلة
 المستند من موانع العلة
 المستند من موانع العلة

والموانع الاصلية حدها انما هي

وهو ان يعمل العلة بالاصل
لكن ما ذكره من ان يوصف
لها وهو في قوله

و قد سئل ان العدم اصح ان يكون حاشية

واما الفرق فانما فسده لوجوه بله اختلفا ان السالك منكر فسيبه
الذبح دون الدعوى فاذا ذكرنا الاصل معناه انتصب مدعيه وان
دعواه ذلك المعنى الذي لا يصلح للتعددية في هذا الفرع لا مع التعليل
بعلة متعددة فلم يبق له دعواه اتصال بهذا المبدأ لان الخلق حكم
الفرع ولم يصنع بما قال في الفرع الا ان ارانا عدم العلة وعدم
العلة لا يصلح دليلا عند مقابلة العدم على امر ذكره فلان الاصل
دليلا عند مقابلة المحادى واما القسم الصحيح فهو من المعارضة والممانعة

وهذا ما د الممانعة وهي اساس النظر لان السائل

منكر فسيبه ان لا تتعدى جدا المنع والازكار وهي اربعة اوجه الممانعة
نفس المحي والممانعة الوصف الذي جعله اوجه وجود في الفرع والامان
ام لا والممانعة شروط العلة والممانعة المعنى الذي به صار دليلا
اما الاول فلان من الناس من يتسكك على ما يصلح دليلا فيقول
الشافعي في النكاح انه ليس بما لا يثبت شهادته النسا مع الرجال
لانا قلنا ان الاحتجاج بالمعنى والتعليل باطل وكذلك من يتسكك
بالطرد واما الممانعة الوصف فلان التعليل قد يعبر بوصف
مختلف فبه مثل قولنا في ابداع الصبغة مسلط على الاستهلال ومثل
قولنا في صوم يوم الحر انه منى وان النهى يدل على التحقيق لان هذا

وهو ما مال اصل الطرد بعضهم ان عدم
الحكم عند عدم العلة ذلك هو العلة
و قد ذكرنا ان هذا لا يصلح دليلا فاذا
لم يكن الحكم دليلا في مقابلة العدم
بل تكفي دليلا في مقابلة المحي

وهي اربعة اوجه
المنع في نفس
الشيء كانه
لا يكون من
هذا النوع بل
هو من
النوع

فقد اختلفوا ان السلط موجود
ام لا

فقد اختلفوا انه منى او منسوخ
للصوم بدعي النهى

وهو ان يعمل العلة بالاصل
لكن ما ذكره من ان يوصف
لها وهو في قوله

وفي هذا معارضة لان حكم النص يزاد ما امتداد الحرمه الى الاقوات
وغيره فلا تنفي عنه عند معارضة النص فيكون عدم الحكم لعدم
العلة وليس هذا مبرر الخصوص في شيء وهذا واضح جدا ومن احكم
المعزبه واحسن الطوية سهل عليه تخرج الجملة على هذا الاصل ان سأل الله
وجوه دفع العلة العلة قسما طرية وموترة
وعلى قسم ضرب من الدفع اما العلة الموترة فان دفعها بطرف فاسد
وطرف صحيح اما الفاسد فالوجه المناقضة وفساد الوضع
وقيام الحكم مع عدم العلة والفرق بين الفرع والاصل اما المناقضة
فلما قلنا ان الصحيح من العلة ما ظهر اثره الثابت بالكتاب والسنة
وذلك لا يحتمل المناقضة لكنه اذا تصور مناقضته وجب تحريمه
على ما قلنا من عدم الحكم لعدم العلة الممانع بوجوب الخصوص
قولنا مسح ووضو فلا يثبت تكراره مسح الخف لا يلزم الاستنجاء
لانه ليس مسح بل ازالة النجاسة الا ترى ان حدثا لم يعقب اثره
لم يثبت مسح وهذا ذكره في الفصل ارساه على الاستقصا
وكذلك فساد الوضع لا تصور بعد صحة الاثر اذا لا يوصف الكتاب
والسنة والاجماع بالفياد واما عدم العلة وقيام الحكم فلا يثبت
به احتمال غلبه لغير الا ترى ان العكس ليس بشرط صحة العلة لكنه دليل

ان الاعتقاد
كلام

باعتبار نقصان
وصف او زائد

وهو ان يعمل العلة بالاصل
لكن ما ذكره من ان يوصف
لها وهو في قوله

مدح
واما

فأصح وجوهها المعارضة بصدق ذلك الحكم فتقع بذلك محض المقابلة
 فتمنع الحمل ونسب الطرب الا شرح مسأله فلو لم المسح ركن الوضوء
 فيسبب ثلثه كالغسل فقال لهم انه مسح فلا يسبب ثلثه كسح الخف
 والثاني معارضة بزبانه في تفسيره للاول وهو قوله الخف فلو ان المسح
 في الوضوء فلا يسبب ثلثه بعد كماله كما الغسل وهذا هو وجهي الحكم
 على ما قلنا وانما المالك فافيه نفي لما اثبتة الاول واثبات
 لما نفيه لكن بغير ميل فلو انما في التيمم انها صغيرة فتشكك كانه
 لها اب فقالوا هي صغيرة فلا يولد عنها بولادته الاخوه كالمال وهذا
 بغير للاول لان العليل انما الولاد له لتعيين الوحي الا ان تحت هذه
 الجملة في الاول لان ولادته الاخوة اذا بطلت بطلت سائر هاناً عليها
 بالاجماع واما الرابع فالقسم الثاني من قسمي العكس على ما تبين في
 صحته من وجه وعلى ذلك قلنا الكافر يملك مع العبد الميم فيملك
 كالميم فقالوا بهذا المعنى وجب ان يستوي ابدانهم ويقاوم كالميم
 واما الخامس فالمعارضة بحكم غير الاول لكن في الاول ايضا مثل قول
 اني حنيفة رحمه الله التي نعي اليها زوجهما فنكت وولدت بم جباله اول
 حيا ان الاول احق بالولادته صاحب فراش صحح فان عارضة الخصم
 بان الثاني صاحب فراش فاسد فيستوجب به نسب الولد لاهل تروخ
 امرأة

في قوله الخف فلو ان المسح
 في الوضوء فلا يسبب ثلثه
 بعد كماله كما الغسل وهذا
 هو وجهي الحكم على ما قلنا
 وانما المالك فافيه نفي لما
 اثبتة الاول واثبات لما نفيه
 لكن بغير ميل فلو انما في
 التيمم انها صغيرة فتشكك
 كانه لها اب فقالوا هي
 صغيرة فلا يولد عنها بولادته
 الاخوه كالمال وهذا بغير
 للاول لان العليل انما الولاد
 له لتعيين الوحي الا ان تحت
 هذه الجملة في الاول لان
 ولادته الاخوة اذا بطلت
 بطلت سائر هاناً عليها
 بالاجماع واما الرابع فالقسم
 الثاني من قسمي العكس على ما
 تبين في صحته من وجه وعلى
 ذلك قلنا الكافر يملك مع
 العبد الميم فيملك كالميم
 فقالوا بهذا المعنى وجب ان
 يستوي ابدانهم ويقاوم
 كالميم واما الخامس فالمعارضة
 بحكم غير الاول لكن في
 الاول ايضا مثل قول اني
 حنيفة رحمه الله التي نعي
 اليها زوجهما فنكت وولدت
 بم جباله اول حيا ان الاول
 احق بالولادته صاحب فراش
 صحح فان عارضة الخصم بان
 الثاني صاحب فراش فاسد
 فيستوجب به نسب الولد
 لاهل تروخ امرأة

بغير

بغير شهود فولدت هذه المعارضة الظاهر فاسده لاحلاف الحكم
 الا ان النسب لما لم يصح اثباته من زيد بعد ثبوتة من عمر وهو المعارضة
 بما يصح مسأله استحقاق النسب فاحتاج الخصم الى الرجوع بان فراش الاول
 صحح عارضة الخصم بان الثاني شاهد والمأواه قيتين به فقه الكفاية
 وهو ان الصحة الملك احوال اعتبار من الحضرة لان الفاسد شبهة فلا يجرى
 الحقيقة في الرجوع واما المعارضة الاصل فملاد معارضة
 معي لا تتعدى ذلك باطل لعدم حكمه ولفسانه لو افاد تعدية والثاني
 ان تعدى الى فصله مجمع عليه والمالك ان تعدى الى معنى مختلف فيه
 ومن اهل النظر من جعل هذه المعارضة حسنة لاجماع الفقهاء
 على ان العلة لهما قصارتا متدافعتين بالاجماع فيصير اساس الاخرى
 ابطل امرطوب الضرورة والحوادث لاجماع العقول على فساد هذا
 لمعنى فنه لا يفهم الاخر كالكيلا والطعم الصحيح احداهما لا غير لكن الفساد
 ليس لصحة الاخر لكن لمعنى فيه نفيه فاسار الفساد بصحة الاخر باطل
 فبطلت المعارضة وكل كلام صحح الاصل يدرك على سبيل المفارقة فاذبح
 على سبيل الممانعة كقولهم اعياوا الراهن انه تصرف من الراهن بلاني
 حق المرئس بالابطال وكان مردودا كما السبع فقالوا السبع كالمسح لانه يحتمل
 الفسخ بخلاف العتق والوجه انه ان يقول ان العتق بعد حكم النص دون
 تغيب

كالتيمم

١٧٥٥٥٦٦٧٨٩١٠

اي كما اذا اصاب الراهن المهرين
 بعد اذن المهرين

سئل اخته في الزمان بلون رضى به
 وهو ليس بالدين عنده والجنس
 الرابع عنده

وذلك قولنا في الخارج معر السبيلين انه نجس خارج من الانسان
فكان حدثا كالبول ولا يلزم عليه اذالم يسدل لانه طاهر وليس بخارج لان
تحت كل حله رطوبة محسنة وفي كل عرق دم فاذا زايه للجدار كان
ظاهرا خارجا لا يرى انه لا يجب غسله بالاجماع واما الدفع
معنى الوصف فانما هو لان الوصف لم يصرح بصيغة وانما صار
حجة بمعناه الذي يعقله وذلك في ان احد ما تاتت الصيغة ظاهرا
والثاني بمعناه الثالث دلالة على ما ذكرناه فما سبق وكان اسبابه
لغة فصح الدفع كما صح بالقسم الاول وكان فعا نفس الوصف وهذا
اقوى وجهي الدفع لكن الاول اظهر فبدا نابه وذلك ميل قولنا مس في
وصف فلم يكن البكر ارفه مسنونا كما مسح على الحف ولا يلزم الاستسحا
لان معنى المسح تطهير حكمي غير معقوك التكرار لتوكيد التطهير
فاذا لم يكن مراد ابطال التكرار الا ترى انه نادى بعض محله بخلاف
الاستسحاح لانه لازاله عين النجاسة وفي التكرار توكيد الارك
انه لا سادى بعضه فصارد ذلك نظير الفسل وهذا معنى بات باسم
المسح لغة وكذلك قولنا انه نجس خارج فكان حدثا كالبول ولا
يلزم اذالم يسدل لان ما سال من نجس اوجب تطهيره حتى وحب غسل
ذلك الموضوع فصارد معنى البول وهذا غير خارج اذالم يسدل حجة

احول لغة من العلم فعد فانه انعدم الحكم بالعلم
بالغسل فعد فانه انعدم الحكم بالعلم
النجاسة لانهم يحكمون بها كظهور ذلك الموضوع
منه لا يحتسب الحيز في دفع ما اذالم يسدل
او جهات غسل ذلك الموضوع للتطهير
وهو وجوب التطهير ذلك الموضوع فان
وذلك قولنا الخارج النجس كما صح بالناظر

اي استسحا

اي افعال تطهير

اي عند الاحسان والملك

وانا انسلم وجود هذا الشرط ههنا وببانه ان حكم الاصل وقفت
الرد والفسخ وانت الفرع ثم بطل اصلا لما حمل العسر الرد وكذلك ان
اعتبر باعتناء الرضا لان حكم الاجماع ثم توقف العتق ولازم الاعتناق
وان قد عدت ابطال اصلا فاذا دعى في الاصل حكما غير ما قلنا
لم تسلم ومد قولهم قل ادعي مضمون فيوجب المال كالحق طامقا ليس
لان ثم المثل غير مقدم عليه بسببه ما قلنا ان تسلم قيام شرط القياس
وتفسير ان حكم الاصل شرع المال خلفا عن القود وانت جعلت اجما
له وقد بينا ان المناقضة لا ترد على العلة الموشر بعد حجة اثرها وانما
ببش ذلك بوجوه اربعة وهذا **ساز وجوه دفع المناقضة**
وحاصل ذلك ان الجيت امكنة الحج بين ما ادعاه عليه وبين ما تصور مناقضة
تتوقف بين بطل المناقضة كما يكون ذلك المناقضات محل القضاء
بين الدعوى والشهادة وبين الشهادات انه متى اتممت التوفيق وطهر ذلك
بطل المناقض اما الاول فالوصف الذي جعله والى مع الوصف
الذي صار به الوصف على وهو دلالة ان الثالث بالحكم المطلوب بل ذلك
الوصف والرايح بالغرض المطلوب بل ذلك الحكم اما الاول فظاهر مثل قولنا
في مسح الرأس مسح فلا يسن مثلية مسح الحف ولا يلزم الاستسحا لانه ليس مسح
لكنه ازاله للنجاسة الا ترى انه اذا حدث فلم يتلح به بدنه لم يكن المسح سنة

وكذا قولنا

بما ان قوله في دفع المناقضة
بما ان قوله في دفع المناقضة
بما ان قوله في دفع المناقضة

بما ان قوله في دفع المناقضة
بما ان قوله في دفع المناقضة
بما ان قوله في دفع المناقضة

بما ان قوله في دفع المناقضة
بما ان قوله في دفع المناقضة
بما ان قوله في دفع المناقضة

دفع مع الوصف الذي جعله
هو انت بصيغة ظاهرا ودفع مع
الوصف الذي هو ثابت دلالة وهي
التي صارت بها حتى وهو الناظر
الذي قلنا اصول مع من

لم تتعلق وجوب التطهر واما الدفع بالحكم فمثل قولنا في الغيرة سلب
 البدل فكذا الملك لم يبدل ولا يلزم المدبر لانا جعلناه سببا فيه ايضا
 لكن امسح حكمه لما منع كالسبع يضاف اليه وسئل قولنا في الجمل الصايل
 ان المصول عليه ايلفه لاجيا نفسه والاستحلال لاجيا المولى لاني
 بحسب بعض المتلف كما اذا اتلفه دفعا للمخضه ولا يلزم مال الباغي وما
 جرى مجراه لان عصمة لم يطل بهذا المعنى وكان طرد الا لقضا
 وكذلك منى بلسا في الدم انه محس خارج وكان حدثا لم يلزم دم
 لانه حدث ايضا لكن عليه امسح لما منع واما الرابع فمثل قولنا محس
 خارج ولا يلزم دم الميتحاضة ودم صاحب الجرح الدائم
 لان غرضنا التسوية بين هذا وبين الخارج من الجرح المعتاد
 وذلك حدث واذا لم صار عفو ابقيا وقدر الصلوة فلكذلك هذا
 وكذلك قلنا في التامير انه ذكر فكان سنة الاخفاء ولا يلزم عليه
 الاذان وبكسر الامام لان غرضنا ان اصل الذكر سبيله الاحفاء
 وكذلك اصل الاذان والكسرة الا ان في بكرة الاذكار معنى زائدا وهو
 انها اعلام فلذلك وجب فيها حكما عارضا الا ان المنفرد و
 المقدك لا يجهر بالبكر ومن صلى وحده اذن لنفسه وهذا معنى قول
 مشايخنا في الدفع انه لا يفارق الاصل لكن ما قلناه ابيد وجوه
 ملك

وهذا هو الوجه الثاني في دفع ما لا يملكه
 من غير ان يكون له في دفعه
 وهو انما لا يملكه في دفعه

وهذا هو الوجه الثالث في دفع ما لا يملكه
 من غير ان يكون له في دفعه
 وهو انما لا يملكه في دفعه

وعدم صلاحه عند كونه
 له اوله من سببه
 ٢٢٠

الترجيح

وان اقام المعارضه في السبيل فيه الترجيح وهذا **باب**
 الكلام في هذا الباب بعد اضرب احدها في تفسير الترجيح ومعناه لغة
 وشريفة الثاني في الوجوه التي تسع بها الترجيح والثالث بيان المحل
 في تعارض وجوه الترجيح والرابع في الفاسد وجوه الترجيح اما
 الاول فان الترجيح عبارة عن فضل احد المتكلمين على الاخر وصفان هما
 الترجيح مناعا على المماثلة وقيام التعارضين مثليين يقوم بهما التعارض
 قائما بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض بل يسو له في مقابله احد
 ركني التعارض واصل ذلك تحال الميزان ذلك استوى الكفتان
 كما يقوم به التعارض من الطرفين فيضم الى احدهما شي لا يقوم به
 ولا يقع به الوزن لولا الاصل فسمى ذلك حجانا كالدائر ونحوه في الترجيح
 فاما الست والسبعة اذ اتم الى احد كالعشر تترى فلا الاثر في ضد الترجيح
 التطفيف وذلك بقصان الوزن والكيل بوصف لا يقوم به التعارض ولا
 ينبغي اصل التعارض وكذلك معنى الترجيح شرعا الا اننا جونا فضلا من
 الوزن في قضا الدين فالعلم للوزن اذن وارجح ولم يجعله هبة فان
 ذلك اكثر ما يقع به الترجيح وكان قيل ما يقع به التعارض بصفه
 صار هبة وكان باطلا ولهذا قلنا ان الترجيح لا يقع بما يصح عليه ما يصح
 وانما يقع بوصف لا يصح له اثبات الحكم بانفراة لرجل اقام شاهد

اي ان يقوم التعارضين
 وانما يقع به

اي ان يقوم التعارضين
 وانما يقع به

اي ان يقوم التعارضين
 وانما يقع به

اي ان يقوم التعارضين
 وانما يقع به

اي ان يقوم التعارضين
 وانما يقع به

مما لا يملكه في دفعه

عين واقام لهما بعد لا تخرج ان ذلك علم انتم الي مثلها فلم يصلح
وصفا وانما مع الرجح بوصف موكدا لمعنى الكون لانه لم يقع الرجح
بشاهد ثالث على الشاهد لان لا يزيد الجحوة ولا الصدق يؤكد
ولهذا قالوا ان القياس لا يترجح بقياس اخر ولا الحديث بحديث اخر ولا
القياس بالنقل لان نقل الكتاب ينصرف وانما يترجح النص بقوة فيه على
ما مر ذكره حتى صار الحديث المشهور او من الغريب لان الشرح توجب
قوة اتصاله بالرسول علمه وكذلك اذا جرح رجلا جرحه
وجرحه فخر اجازات فمات منها وذلك خطأ ان الذي يجب تصديق
وانترجح صاحب الجرحات حتى يحل وحده قالوا لان كل جرحه
نصلح علمه معارضه فلم يصلح وصفه بقوله الرجح وكذلك قلنا
في الشفيعين في الشقص التابع المسح بهمين مرقا وتدرجها سواء في
لان كل خير من اجزا العلم على صلاحه لا يستحقان الجمل فقامت المعاقبة
بكل خير وان قل فلم يصلح شيء منه وصفا لغيره وقد وافقنا الشافعي
على هذا لان لم يترجح صاحب الكثرة ايضا لكنه جعل الشفيعين مرافق الملك
كالتم والولد فجعله منقسما على قدر الملك كان هذا منه على طام
ان جعل علم العلم منولد العلم ومنقسما على الهاتين واجمع الفقهاء
في اني علم احد هما زوج المراه ان التعصيت لا يترجح بالادوية بل بعينه كل
واحد

اي الرجح لا ينفع ما
يعلم وعلما ما نورا
بان يكون منسرا او
عكسا والادب
بحار صفة
رواية ما
كان محلا
او ما ولا

العلم على قدر الملك
كان هذا منه على طام
ان جعل علم العلم منولد العلم
ومنقسما على الهاتين واجمع الفقهاء
في اني علم احد هما زوج المراه
ان التعصيت لا يترجح بالادوية
بل بعينه كل واحد

وهي ما سار لبراه على اني علم
رواية

منها علم بانفراة وقال عامة الصحابة اني علم احد هما ان علم ان السيد
له بالاخوة والباقي بينهما بالتعصيت خلافا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحلوا
الاخوة مرجحة لما كانت علته ما نفراها لاصح وصفها لانهما اقرب من
العمومة بخلاف الاخوة لام فانها جعلت وصفها للاخوة بلا خلاف لان
الجملة باقية والمنزلة واحد وانما يجب الرجحان من قبل الاوصياء
سلك العدالة في الشاهد وما مجرد مجراها واما القسم الثاني فعلى
اربعه اوجه الرجح بقوى الاثر والرجح بقوة ثباته اعلى الحكم
المشهور به والرجح بكثر اصوله والرجح عند عدمه والرجح
اما الاول فلان الاثر يجمع الحجة فيها قويا كان ادنى لفضل وصف
على مثال الاستحسان في معارضة القياس وهو كالحبر لما صار
جحه بالاقبال اذ اذ قوة بما يزيد قوه في ذلك المعنى بضبط
الراوي واتقانه وسلامته عن الانقضاء على ما مر ذكره وليس كذلك
فضل عدالة بعض الشهود على عدالة بعض لانه ليس يذكي حدوده
متنوع بل هو التقوي لا يقف على حدوده مثاله ما قلنا
في طول الحرة انه لا يمنع الجرم نكاح الامه وقال الشافعي منع
يرق ما على غيبة وذلك حرام على كل خير كالدخنة حرة وهذا
وصف اثره فلنا انه جائز لانه نكاح مملوكه الجدي باذن مولاه

والسعودي على اني علم
منها علم بانفراة وقال عامة
الصحابة اني علم احد هما ان علم
السيد له بالاخوة والباقي بينهما
بالتعصيت خلافا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يحلوا الاخوة
مرجحة لما كانت علته ما نفراها
لاصح وصفها لانهما اقرب من
العمومة بخلاف الاخوة لام فانها
جعلت وصفها للاخوة بلا خلاف لان
الجملة باقية والمنزلة واحد وانما
يجب الرجحان من قبل الاوصياء سلك
العدالة في الشاهد وما مجرد
مجراها واما القسم الثاني فعلى
اربعه اوجه الرجح بقوى الاثر
والرجح بقوة ثباته اعلى الحكم
المشهور به والرجح بكثر اصوله
والرجح عند عدمه والرجح
اما الاول فلان الاثر يجمع الحجة
فيها قويا كان ادنى لفضل وصف
على مثال الاستحسان في معارضة
القياس وهو كالحبر لما صار
جحه بالاقبال اذ اذ قوة بما
يزيد قوه في ذلك المعنى بضبط
الراوي واتقانه وسلامته عن
الانقضاء على ما مر ذكره وليس
لكذلك فضل عدالة بعض الشهود
على عدالة بعض لانه ليس يذكي
حدوده متنوع بل هو التقوي لا
يقف على حدوده مثاله ما قلنا
في طول الحرة انه لا يمنع الجرم
نكاح الامه وقال الشافعي منع
يرق ما على غيبة وذلك حرام على
كل خير كالدخنة حرة وهذا
وصف اثره فلنا انه جائز لانه
نكاح مملوكه الجدي باذن مولاه

اي علم السام الاخوة

الرجح بقوى الاثر والرجح بقوة ثباته اعلى الحكم المشهور به والرجح بكثر اصوله والرجح عند عدمه

وهي

وقوع اتصال

اذا دفع اليه هذا يصلح للحق والامه جميعا وقال تزدح من شئت
 فتملكه الحركه كسائر الانبياء وهذا قوي لان الحركه من صفات
 الكمال واسباب الكرامه والرق من اسباب التنصيف الجلي فحيث يكون
 الرقيق في التنصيف مثل الحرفا ما ان يزداد اثر الرق وينسخ حله
 فلا وهذا اثر ظهرت قوته ويزداد وهو صوابا لتامل في احوال
 البشر الاري انه حل للرسول علو التسع او الى ما لا يتناهى لفضله
 وشرفه واما ما ذكره من الاثر فضعيف لان الارفاق ودور
 الضيق وذلك جائز بالعزل باذن الحق فالارفاق اقل وضعيف
 باحواله فان يكاح الامه جائز لمعك سريه يستغنى بها عنه
 ومن ذلك قولهم يكاح الامه الكتابيه لا يجوز للمسلم ان
 الموانع وكذلك الكفر فاذا اجتمعا الحق بالكفر الغلط والان الضيق
 انقضت باحلال الامه المبطله ولنا نحن لان دين نصح معه
 نكاح الحركه ذلك نكاح الامه كدين الاسلام وهو نكاح مملوكه
 العبد المبطل وهذا اثر ظهرت قوته كما قلنا ان اثر الرق في التنصيف
 فيما يقبله كما قيل في الطلاق والعهده والقسم والحدود وذلك
 مختص بما قبل العدم من الاحكام ونكاح المراه في نفسه مقابلا
 بالاطال ليس متعدد فلا محتمل التنصيف لكنه ذو احوال متعدده

في قوله كسائر الانبياء
 وهو مراد ان
 اعلان حكمه

ومعلوم بان التنصيف
 في بعض جنس ولد
 يكون حركه او كذا
 فنزوح امه جائز
 انما الحركه في
 سنسد العبد
 الذي هو شرط صحتها

قال في الحركه
 في الرق

وهي التقدّم

وهي التقدّم والتاخر والمقارنه فصح متقدما ولم يصح متاخر
 قولنا التنصيف ووطر مقارنا لانه لا يعتمد التنصيف فغلب الحركه كالاطلا
 الثلاث والاقراء انها صارت بنفس الرق لما قلنا هذا وصف
 اثره ولذلك قلنا في الحركه انك اعلم على امه انك اعلم كما لعبد اذا فعله
 وضعف اثره وصفه لان الرق ليس اسباب التحريم لكنه اسباب التنصيف
 كرق الحال لم تحرم على الرق شيئا حل للحركه لكن اثره التنصيف وقد
 جعلت الرق من اسباب فضل الحركه وهذا عكس المعقول ونقص الاصول
 ودين الكمال ليس من اسباب التحريم ايضا واثرها مختلف ايضا فلا يصلح
 ان يحل اعلمه وطله وغيره له ان يكون نكاح الامه حكم الجواز
 ضروريا لكنه في حكم الاستحباب مثل نكاح الحركه الكتابيه لما قلنا
 مسقوطا حرمه الارفاق ومسا له ايضا ما قال الشافعي في اسلام
 احد الزوجين انه من اسباب الفرقه عند انقضاء العده لان نفسه
 الرق سوى بنتها وهذا وصف ضعف الاثر لا يحجب على احد
 وقلنا نحن ان الاسلام ليس من اسباب الفرقه لانه من اسباب العصم ونقاه
 الاخر على ما كان ليس من اسبابه ايضا بالجماع فوجب اسباب الحركه
 مضافا الى سبب حديد وهو فوت اغراض النكاح مضافا الى
 الاخر عراجه الاخر اسلام حقا للذي اسلم وهو سبب ظاهر الاثر

الامور ان يكون الرق نصفنا
 فصل في الرق والعقل ان يكون
 لا يرضى

اثر الرق في روال الشرع والركه
 لا الحركه فالعقل ان يكون
 في الرق في روال الشرع والركه
 لا الحركه فالعقل ان يكون
 في الرق في روال الشرع والركه
 لا الحركه فالعقل ان يكون

جعل
 جعل

علم الامه
 علم الامه

والباخرايون من الابطال وهذا كذلك عام الاحكام فاما في
 العقول فباب خاص وكان فلناه ادلى واما الثالث وهو كونه اصول
 في حيل الاستهاري السنن وهو قوس القسم الثاني من هذا الباب
 واما الرابع فهو العكس الذي ذكرناه وهو اضعف وجوب الرجوع
 لان عدم اسعول به حكم لكن الحكم اذا اتعلو بوصف عدم عند
 عدمه كان ذلك وضع بصحة فصلا ان يدخل في اقسام الرجوع وذلك
 مثلا قولنا في مسح الرأس انه مسح وهو انعكس بالمسح وقولهم
 ركن لا انعكس المضمضة تكرر وليس يركو وكذلك قولنا في الاخوة انها
 قرابه محترمه للثناح لا حات العتوا حق قولهم بجهن وضع الركوة ارفعن قرا
 في صاحبه لان فلناه انعكس في الاعمام وقولهم لا انعكس لان وضع
 الزكوة في الكافر لا محل ولا يحب به عتو وكذلك قولنا في بيع الطعام
 بيع غير فلا يشترط قبضه اذ لم قولهم ما لان لو قبل كل واحد
 منها بجنسه حرم ربوا الفضل لانه انعكس بدل الصرف وراس مال
 السلم لانه دين دين ولا انعكس بعليله لان مع السلم تشمل اموال
 الربوا ومع ذلك وحسب القصر خزانة الكالي الكالي واما
 القسم الثالث الاصل في ذلك ان كل موجود مما يحتمل الحدوث
 موجود بصورته ومعناه الذي هو حقيقة وجوده ويقوم

احواله الحادثة على وجوده فاذا انفارض ضربا ترجيح احدهما في
 الذات والى في الحال على مضان الوجه الاول كان الرجحان في
 الذات احق منه في الحال لو هرب من احدهما ان الذات استقر الحال
 ومصر كما جتهد افضى حكم لا يحتمل النسخ بغيره وان الحال قائمة
 بالذات فلوا اعتبرنا على مضان الاول كان في الحال قائمة
 له والبيع لا يصلح مبطلا للاصلنا في حاله وهذا عندنا والشاه
 خفي عليه هذا الحد وهو معدور في منزل القدم والمصيب
 الذلل ما جور وبيانها فيما هو موضع الاجماع قولنا في ابر الاخ
 اب وام ادلان احق بالتعصيب من العم لان هذا راجع في ذات القرابة
 والعم راجح بحاله وكذلك العم لام مع الحال اب وام لكون الثلث
 للحال لانها راجحة في ذات القرابه والحال راجح بحاله وان الاخ
 اب وام احق من ابر الاخ لانه استواءهما في الذات ففتح بالحال
 وان ابر الاخ اب وام لا يوث مع ابر الاخ لان الرجحان في الذات
 ومثله كبر وعلم هذا قول اصحابنا في مسائل صنعة الغاصب
 في الخياطة والصياغة والطبخ والشيء وجوها انه سقطع حق
 المالك لان الصنعة تامة بذاتها وكل وجه ولا يضاف حدونها
 الى صاحب العين واما العين فما لكه وجه وهي من ذلك الوجه

في حيل الاستهاري السنن وهو قوس القسم الثاني من هذا الباب

في صاحبه لان فلناه انعكس في الاعمام وقولهم لا انعكس لان وضع
 الزكوة في الكافر لا محل ولا يحب به عتو وكذلك قولنا في بيع الطعام
 بيع غير فلا يشترط قبضه اذ لم قولهم ما لان لو قبل كل واحد
 منها بجنسه حرم ربوا الفضل لانه انعكس بدل الصرف وراس مال
 السلم لانه دين دين ولا انعكس بعليله لان مع السلم تشمل اموال
 الربوا ومع ذلك وحسب القصر خزانة الكالي الكالي واما
 القسم الثالث الاصل في ذلك ان كل موجود مما يحتمل الحدوث
 موجود بصورته ومعناه الذي هو حقيقة وجوده ويقوم

لان في جوار
 والعم في الجوزة
 بربون هذا العمير لاد العولاه لان العولاه والارواح
 لان ابر الاخ اب وام لا يوث مع ابر الاخ لان الرجحان في الذات
 والاصول الاول فروع ومع الاصل

ايها الكيتمه مضافه الى صنعة
 الغاصب

ايضا في الغاصب

يضاف الى صنعة الخاصية فصارت الصنعة راجحة في الوجود وقال
 الشافعي صاحب الاصل الحق لان الصنعة باقية بالمصنوع بابعوله
 والكواشي ما فلما ان التقاهما بعد الوجود فاذا انفارضا كان
 الوجود احوق النقا وكذا على هذا فلما في صوم رمضان كل
 صوم غير ان يحرم بالسهة فيلحقها في النهار لانه ذكر واحد تعلق حوان
 بالعزيمة فاذا وجدت في البعض بعرضها فحسبنا ان
 لانها ذات وقال الشافعي بل يوجب الفياض احتياطا في العباد ^{الحوان}
 عنه ذكرنا ان هذا يورد في نسخ الذات بحال وعلى هذا قال ^{الجسم}
 في حاله خمس الالف السائمة مضي حوتها عشر اشهر ثم ملك الف درهم
 ثم حول الالف زكاهما ثم باعها بالالف درهم لانه لا يفيها الى الالف الي
 عنده لانه استألف الحول فان هبت له الف فضمها الى الالف الاولى لانها
 اقرب فان تصرف في الالف فرح ضم الالف وان بعد عن الحول
 لم يعثر الرجحان بالاحتياط في الزكوة لما قلنا ان الالف الدرهم متصل باصله
 ذاتا متصل بالالف الاخرى حاله والذات في الحال انما ذكرنا من هذه
 الاقسام امثلة معدود ليكون اصلا لغيرها من الفروع واما الرابع
 فعلى اربعة اوجه ترجح العباس بعينه وهو ما حرك محراه على ما قلنا و
 الثاني الرجح بقله الاشباه مثل قولهم لان يشبه الولد بوجه ^{المسبية}
^{بالنور}

وهو الخسنة
 التعليل به اول
 التعليل بجم
 التعليل بكونه
 كان او لم يكن

في كل واحد من هذه
 الارجح الاصل
 بالوجه
 المسبية

ويشبه

اي ذكر صغار العام الذي يورد في العام المنظر وهو في العام الذي
 الوصف الذي هو على اقل من العام المنظر وفيها السائر الذي يصف

ويشبه الرجح بسائر الوجوه مثل وضع الركن من الطرفين وحمل الخليله
 وقبول الشبهان ووجوه القصاص من الطرفين فكان هذا اولى وهذا
 باطلا لان كل شبه يصلح قياسا فصير الرجح القياس بعينه والبال
 الرجح بالعموم مثل قولهم ان الطعم احوق لانه نعم القليل والكثير وهذا
 باطلا لان الوصف فرع النقص العام والخاص سواء عندنا و
 عندكم الخاص يفضي على العام فكيف صار العام احوق الذي هو
 فرعه ولان التعدي غير مقصود عندكم فبطل الرجح به وعندنا
 صار له معناه لا بصوته والعموم صورة والرابع الرجح
 بقلة الاوصاف في حال ذات وصفا حوان من دار صغير وهذا باطل
 لان العلة فرع النقص والنقص الذي خصه بظلمة بغيره الاجاز و
 الاختصار والنقص الذي اشبه بيبانه سواء وانما الرجح في هذا
 الباب المعاني التي مر ذكرها فاما ما تصور فلا والقلة والكثرة
 صورة ولم نعتبر ذلك الذي جعل رطمة حبه في هذا اولى والله اعلم
باب دفع العلة الطردية

وهو الخسنة
 التعليل به اول
 التعليل بجم
 التعليل بكونه
 كان او لم يكن

وهو القسم الثاني من هذا الباب ذكر اربعة اوجه القول بوجوه العلة
 لانه يرفع السلاف وهو احوق بالقدم ثم الممانعة ثم سائر فساد الوضع
 ثم المناقضة اما القول بوجوه العلة فالترام ما يلزمه المعلل تعليله

وهو الخسنة
 التعليل به اول
 التعليل بجم
 التعليل بكونه
 كان او لم يكن

لظهور معقول فكان التكرار كما لا ولم يكن محظورا بعد ادى القول ^{حسب} العلم
 الى الممانعة وهذا كله بناء على ان الغرض من المسح بتادى بعض الالامحاله
 وذلك غير مسلم على مذهبهم بل الغرض سادى بكلمة ولكن الشرع رخص
 في الخط الى اذني المقادير وود كالكراهة عندكم وان طال كما في ضا وقد
 تادى باية واحدة واذا كان كذلك لم يلزم شي من هذه الوجوه و ^{الحواش}
 عنه ان هذا خلاص الكتاب في الله تعالى وامسحوا بروسكم وقد سألني
 حروف المعاني ان الاستيعاب غير مراد بالنص فصار البعض هو المراد
 ابدأ بالنص فصار اصلا لا رخصه فصار استيعابه كيميلا للفرض
 والفضل على نصيب التكميل بدعي بالاجماع ^{ومر ذلك قولهم في صوم رمضان}
 انه صوم وصلا يصح الانتعير النية فعلنا محمول على وجوبه ^{لا هذا}
 الوصف لوجوب التعيين لا يمنع وجود ما يعينه فكونه اطلاقا ^{في هذا}
 وانه لا يصح عندنا الانتعير النية لانا انما يجوز باطلاق النية
 على انه تعبد ومن ذلك قولهم باشر نفل قربه لا يعمى فاسد
 فلا يلزمه القضاء بالافساد كما في ذلك الوضوء قلنا لهم عندنا ^{بالاجماع}
 القضاء بالافساد حتى انه يجب اذا افسد باختياره بان وجد المتمم
 في النفل لكنه بالشرع يصير مضمونا عليه وفوات المضمون ضمانه
 لوجوب المبدأ فان وجد ان لا يلزمه القضاء بالشرع ولا بالافساد ^{تمام الوضوء}

ما نغشا القضاء بالافساد وانما يحتمل
 وجوب الاداء وهو الشرع اصولا
 ما طرأ للمصمم ان القضاء بالشرع غير
 وقال ويجوز ان لا يلزمه القضاء بالشرع
 والافساد كالقوة و 9

في صوم رمضان
 ولاية

دفعه فوالنا عين انه هو المشروع فيه في غير مكانا شرعا ما لم يكن غير مشروعا بالحق
 من نواعه وما تشرنا في علم غير مشروعا لم يصح فيه زيادة على اصل الصوم كنية الغرض من شره
 وهو علم فاذا لم يصح ذلك الزيادة بقدره اصل الصوم وصار يشتم اصل الصوم بغيره
 الشئ مطوقا بغيره على التعمير بغيره بل لا يصح سنا ولا حشدا ما لم لو سمس بيمين
 من قولنا السوطي زيد اذ يراه فاعطى الجواز الذي في الدار زيدا او في الدار زيدك
 شرعيها اذا سمس بطلقاء مثل السمس في الاذني في كنية الغرض ونفسه خير العبد وهو ان
 هذا الصوم بغيره هو الوقت الذي يوجد ولا يصح موديا ودره في كنية الغرض واليوم ولا يصح
 صوم ذلك اليوم بغيره فيكون يوم الصوم يوما لغيره ولما صار هذا الغرض عين اذ لم يشتم
 عين فيه كنية الغرض صار يومه في غير وقتنا ولا يصح سنا ولا حشدا ما لم لو سمس بيمين
 اليه لا ينفذ منها لاجل ان التلوذ في غير وقتنا ولا يصح سنا ولا حشدا ما لم لو سمس بيمين
 فانها لا يكون حرم على المعاصرين كنية الغرض فانها لا يكون حرم على المعاصرين
 اذ اصار بعضها اولى بالعلم لغيره فلا بد من الحرام في حرمه والعلل بالافساد كما في سنا
 المشتمل المحتمل لغيره المعاني وهذا في العلم والافساد كما في سنا ولا يصح سنا ولا حشدا
 مطلقا يكون غير الغرض ان شرع منه صوما لغيره فانما يكون الكفارة او قضا رمضان يصح عما يوكى
 التدرج عين ان ليس لاداءه وهو سواء

اسرار

مضمونه قوله لا يوصف فان قلت

قلنا عندما القية بهذا الوصف لا يضر وانما يضر بوصف انه يلزم بالذم
وذلك مثل قولهم الجيد بال فلا تقدر بدله بالصدق كالداه وعندنا لا تقدر
بدله بهذا الوصف بل يوصف الادمية وهذا كلام حسن الا ترى ان
قد يكون بعض صفاته حسنا وبعض صفاته رديا فيكون ان يكون القية
مضمونه بوصف خاص غير مضمونه بسائر الاوصاف ومن ذلك قولهم
اسلم مذروعا في مذرووع مجاز ونحن نقول بهذا الوصف عندنا لا نفسا
وذلك لا يمنع وجود الفساد بل يبيح كما اذا قرئ به شرطا فاسد وكذلك
قولهم في المختلة انها منقطعة النكاح فلا يلحقها الطلاق كمنقصية العود
و نحن نقول بموجب ان الطلاق يلحقها بهذا الوصف بل يوصف انها
مقتدة عن نكاح صحيح ومن ذلك قولهم محرر من كافر فلا يقع
الكفر الا بالامان المحرر كما في كفاه التوك ونحن نقول بهذا الوصف فوجب
الامان عندنا لكن قيام الموجب لا يمنع معارضة ما سقطه وهو اشتراط
صاحبة الشرع الذي هو صاحب الحق كالدين سقط ذلك قولهم في سب
انها خذ مال الغير لا تدين فوجب الضمان فلنا نحن نقول به لكنه لا يمنع
ما سقطه كما لا يرد ذلك استيفا الحد **الفصل الثاني في ما هو**
الممانعة وهي اربعة اوجه مانعة في نفس الوصف والثاني في صلاحية الحكم
مع وجود الثالث في نفس الحكم والرابع في نسبة الحكم الى الوصف

مضمونه قوله لا يوصف فان قلت
مضمونه قوله لا يوصف فان قلت
مضمونه قوله لا يوصف فان قلت

مضمونه قوله لا يوصف فان قلت
مضمونه قوله لا يوصف فان قلت
مضمونه قوله لا يوصف فان قلت

اما

اما الاول فمثل قولهم عقوبه متعلقة بالجماع فلا يحل الاكل كحد الزنا

وهذا غير مسلم عندنا ان كفاه القتل الفطر متعلقة بالفطر دون الجماع
ومن ذلك قولهم في بيع النفاحة بالنفاحة انه بيع مطعوم بمطعوم مجازة
فمثل كسب الصبر بالصبر لاننا نقول مجازة ذات او وصف فلا بد من
القول بالذات ثم نقول مجازة في الذات بصورتها ام معيار فلا بد من القول
بالمعيار لان المطعوم بالمطعوم كمثل كسب طير وان يعاوتا في الذات فان
قال لا حاجة لي الى هذا لم نسلمه المجازة مطلقة فيضطر الى ايمان ان
الطعم عليه التحريم السع سطر الحسن مع ان الكيل الذي يطهره الجواز لا يعدم
الا الفضل على المعيار ومن ذلك قولهم في اليد الصغيرة ايمان يبرح
مشورتها فلا يبيح الا ايمانها كالثبت البالغ لا يقول ايمان حاضر ام يراى
مستحدث اما الحاضر فلم يوجد في الفرع واما المستحدث فلا يوجد الا
فان لا حاجة لي الى هذا فلنا عندنا لا يبيح الا ايمانها لراى الولي
راها فان قال يا ايها كان ان يقض بالحنونة لا يها انا مستحدثا انضاه ان
الجنون مستحدثا في محله فيطهر فقه المسئلة وهو ان الولاية ثابتة فلا
منعها الا راى قائم فاما المعدوم فلا وجود فلا يحتمل ان يكون شرطا
مانعا او دليلا قاطعا وهذا الذي ذكرنا امثله ما يدخل في الفرع
وفيها قسم اربعة وهو ما يدخل في الاصل مثل قولهم في مسح الرأس ان طهره ان
مسح

ان هذا الوجه
وهو ما يندرج
في الوصف

انما هو ان يوصف بالذات
انما هو ان يوصف بالذات
انما هو ان يوصف بالذات

انما هو ان يوصف بالذات
انما هو ان يوصف بالذات
انما هو ان يوصف بالذات

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان الالف في قوله لا يكون
في قوله لا يكون في قوله لا يكون في قوله لا يكون

الخامسة

فيسبب ثلثه كالاسم في قول الالف في قوله لا يكون
الحقيقة في قوله لا يكون في قوله لا يكون
وهو الفصل ما يتعلق به المحقق وهو المسح وهو في طريق التكرار
في احد ما يحق غرضه وفي الثاني فيسبب ويلحقه بالمحذور وهذا
الكثر من محض واما الممانعة في الحكم بل قوله في مسح الالف انه
كرر وضو بيسبب ثلثه كغسل الوجه في قول ان غسل الوجه لا يست
ثلثه بل يكمله بعد تمام فوضه وقد حصل التمسك بهاها ولكن
التكرار صبر الله في الغسل في قوله ان الفرض اسغرو محل وهذا
المعنى معدوم في هذا وان المشرع في الاصل اطالته لا يكرار كما
في غيره من الارقان لكن التكرار وجب بالضرورة لما قلنا وسد قولهم
في صوم رمضان انه يوم فرض فلا يصح الاتعيين الله تعالى بعد التعيين
او قبله فان قال بعد فلم يجد في الاصل فصحت الممانعة وان قال قبله لم
يحل في الفرض فصحت الممانعة ايضا فان قال لا حاجة الى هذا قلنا
له عند ما لا يصح الاعد التعيين غير ان اطلاقه بعين وسد قولهم في مسح
الفاحة بالفاحة انه مسح مطعم بحسنه مجازوه فيجزم كالبصره
بقال بحرم حرمة موقته او مطلقه فان قال موقته لم يجد في الفرض
لعدم المخلص وان كان مطلقه لم يجد في الاصل لان الحرمة عندنا
في الاصل

ولقد اولى اولئك شيئا من طاهر يذوقه لا يكون
علا لاي شيئا وظهر ان الالف في قوله لا يكون
بمسح الالف الذي يدل على الصواب لا يكون
لعلق حكم الثلث في قوله لا يكون في قوله لا يكون
في قوله لا يكون في قوله لا يكون في قوله لا يكون
المسح والمغسول بوصف مسح
التكرار في قوله لا يكون في قوله لا يكون
والاخذ بل على المحقق بحسن
اصول

الفرق بين الكسبان
في قوله لا يكون في قوله لا يكون
في قوله لا يكون في قوله لا يكون
في قوله لا يكون في قوله لا يكون
في قوله لا يكون في قوله لا يكون

مشتا به

بنو القميم

مناهيه فصحت الممانعة وسد ما قلنا في قوله لا يكون
سلك كما يقال له طمع في الكره فلا بد ان يقال عدم رايها فقال له
في الاصل عدم الالف عن رايه لكن الالف العام المعتمد ما يع
في الفرض راي معتمد وسد قوله ما يست مراد من ان يست سلما كما تقدروا
ست معلوما بوصفه ام قيمته فان قال بوصفه لم نسلم في الفرض وفي
وان قال نعمه لم نسلم في الفرض وان قال لا حاجة الى هذا قلنا بل الله
حاجة لسان استواءها في طريق السوت وهما مختلفان احدهما محتمل
الوصف والباقي لا محتمل عندنا ومثله قولهم في مسح الطعام بالطعام
ان القصر شرط لما قلنا كالاثمان لان عندنا الشرط في الايمان العيين
لا القصر ومثله قولهم في اشتري اياه وهو تنوي عن الكهان ان القيق
ابنصار كالمراث في حالهم ما حكم العله فان قال وجب ان لا يحرك
عن الكفار ومثله ما اذا لم يحرك وانما سبب كذا القيق والارواح
لم يحرك عندنا فان قال وجب ان لا يحرك عنقه فلنا به وان قال
لم يجد في الاصل ولم يعلق في الفرض ويظهر بفق المله واما صلاح
الوصف فما سبق ذكره في انه لا يصح الاعنه وهو الاثر فكل ما لم
يظهر اثره منعه من ان يكون ذلكا فان قال عندنا الاثر ليس بشرط
لم يعد منه الاحتجاج بما لم يكن حجة على الخصم كسل كما في اقام منه
انقارا

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان الالف في قوله لا يكون
في قوله لا يكون في قوله لا يكون في قوله لا يكون
في قوله لا يكون في قوله لا يكون في قوله لا يكون
في قوله لا يكون في قوله لا يكون في قوله لا يكون
في قوله لا يكون في قوله لا يكون في قوله لا يكون

فما لم يجمع بينهما ما لا يكون في قوله لا يكون
منها ما لا يكون في قوله لا يكون في قوله لا يكون
مرفقا به كالتوابع على ما سطر

ان العيين موصوفين بصفة لا توجب وكان
سواء كقوله في قوله لا يكون في قوله لا يكون
الكفارة او انوى

وانه ما في القيم
بالتا ذكر الشرح

الوصف الذي لا يمكن

الوصف الذي لا يمكن

بطل العيان من كل وجه الا ترى انه ثبت مع هذا الذي لا يستلزم المال
 فلا يستلزم المال اولى واذا ثبت دفع العلة كما ذكرنا
 من وجهه كانت غائبة ان يدعى الى الاستفصال **باب**
وجوه الاستفصال وهو اربعة اوجه الاول
 من علم الى غيره لا يات الا في العلم الاستفصال حكم الى حكم اخر
 بالعلم الاول والثالث الاستفصال الى حكم اخر وعلمه هو في هذه
 كلها صحيحة الرابع الاستفصال من علم الى علم اخر لا يات الحكم
 الاول لا يات العلم الاول وهذا الوجه باطل عندنا **والثاني**
 مستحسن هذا ايضا اما الوجوه الاول فانما صحت لان لم يتبع العلم
 الحكم تلك الجملة فمادام سمي في اسان تلك العلم لم يكن منقطعا وذلك
 من علم بوصف مجموع فعال الصبي المودع اذا استهلك
 لم يضمن لان مسطحا على الاستهلاك فلما انك الحكم اختار الى
 اثباته وهذا هو الفقه بعينه وكذلك ادعى حكما بوصف نفسه
 له ذلك لم يكن انقطاعا لان غرضه اثبات ما ادعاه والتسليم محقق
 فلم يكن به ما س فاذ امكن اثبات حكمه بعد ذلك الوصف كان ذلك
 آية كمال الفقه وصحة الوصف مبدون لنا ان الكفاية عند حمل
 الفسخ بالحق فانه فلا يمنع الصرف الى الكفاية كما لا يخار والسبع فان
 عندك

ان حراز اعجاب
 المكاتبه الذي لم
 يورد شيئا من ذلك
 انكساره عن تصديقه
 عند الرازي
 وعند غيره
 عند البدر

لا يمكن

الوصف الذي لا يمكن

الوصف الذي لا يمكن

لا يمنع هذا العقد بل له وحيد لا يوجد في الرق نقصا ما نعام
 الى الكفاية او لا يضمن ما يبيع واذا اعلل بوصف اخر حكمه لم يكن
 باس لما ذكرنا ان ما ادعاه صار مسلما فلم يكن به ما س لكن مهلا ذلك لا يخلو
 عرض غفلة واما الرابع من الناس مستحسن واحسن بقصده ابراهيم علم
 في محامه اللعين فانه اسفل الى دليله لا يات في الحكم بعينه كما قصده الله
 بعلغه بولائه ان يه نالي بالشمس المشرق في اثارها من المغرب فثبت الذي
 كفر والصحيح ان مهلا بعد ان يعطعا ان النظر شرع لسان الحق
 فاذا لم يكن منها هالم يبع به الابانه كما اذا الرهنه النقض لم يقبل منه
 الاجتزاز بوصف زائد فلا ينعلم منه التقليل المستدا اولى فاما قصده
 ابراهيم علم فليس من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا ترى
 انه عارض ما مر باطل فعال انا لحي واميث اذا كان كذلك كان اللعين
 الا ان ابراهيم علم لما خاف الاشتباه والتلبيس على العوم اسعد فعا
 للاشتباه الى ما هو خالي عما يوجب لبسا وذكركم عند قيام الحجة
 وخوف الاساءه وبالله التوفيق **باب**
اقسام الاسباب والعلة والشرط حمله ما يستلزم الى سبوح كرها
 سابقا على ان العباس شأن الاحكام المشروعة والثالث اسفل به
 الاحكام المشروعه وانما يصح العلة للعاس بعد معرفه هذه الحمله

حاشا لم يورد العلة في الخلق
 في ابتدا تعليقه

انما هو كقولنا انما هو
فانما هو كقولنا انما هو

متلفون حكما طريق التسيب والولى متلف حقيقه بالمباشرة
وهما سواى ضمان الدم واذا كان الولى لا يرجع لم يرجع الشهود
ايضا بخلاف شهود الخاطا فانهم اذا ضمنوا وقد جا المشهود
بقوله جيار جعلوا لانهم لا يضمنون بالانلاف لكن ما اوجبوا
فاذا ضمنوا صار الولى متلفا عليهم لان المضمون المالك وهو محتمل
للملك والحواب عن قولها ان ملك الاصل المتلف وهو الدم غير
مشروع اصلا ولا محتمل فلا يعقد الست له بسط الخلف وان الخلف
محكى الاصل والاصل هو الدم المتلف وملك الدم هو ملك القصاص
والاصل نفسه غير مضمون لو صار ملكا فذكر اخلافه والمدبر الاكبر
مضمون متى كان ملكا لاحاله فذكر كذلك واما القسم الثانى فارجع
الست والعلة والشرط والعلامة اما الست فانه يذكر و
يراد به الطريق قال الدرعي واسنائه مكل مع سببا فانه سببا
اي طريقا ويذكر ويراد به الباب فالسدر عدل على البلغ الاسباب
اسباب السموات يريد ابوابها ومعه قول زهير ولونال اسباب السماء بسلم
ويذكر ويراد به الجبل قال الله تعالى فلم يد سبب الى السماء ثم لنقطع
اي يجبل الى السقف ومع ذلك واحد وهو ما يكون طريقا الى
وهو الشرع عبارة مما يكون طريقا الى الشئ مسلحه وصله

انما يحصل شهادته
تلف نفس
انما يحصل شهادته
تلف نفس
انما يحصل شهادته
تلف نفس

انما هو كقولنا انما هو
فانما هو كقولنا انما هو

مما هو طريق

انما هو كقولنا انما هو
فانما هو كقولنا انما هو

في بسوط اصحانا وانما غرضنا الاشارة الى الاصل وذلك ان
الخلافه لانت الالتمس لاله النص وشرطه عدم الاصل للحال
احتمال الوجود ليصدر الست منقدا للاصل فيصير الخلف فاما اذا
لم يحتمل الاصل الوجود فلا مند للبرء الغموس لما لم يحتمل الوجود
لم تثبت الكفار خلفا عنهم بخلاف مسلمة السماء وبسائر الابدان فاما
لم نترع الا عند احتمال وجود الاصل والمسائل عما هذا الاصل
الكرمان محصى وقد سبق بعضها فممن اسلم في وقت الصلوة وهذا
قال ليوسف وعهد المشهود يقبله اذا جا حيا وقد قبل
المشهود عليه فاختر الولى بضمير الشهود انهم يرجعون على
الولى لان سبب الملك قد وجد وهو التعدي والضمان والمضمون
وهو الدم محتمل للملك الشرع غير محتمل مثل مسر السماء فعمرك
تد له وهو الدينة عند تعذر العمل الاصل كما قبل غاصب المدبر
من الغاصب اذا مات المدبر عند الناي او ابق ان الاول الخ اضم رجع
به على الناي ولم يملك المدبر ذلك شهود الكفاية اذا رجعوا بعد
الحكم وضمنوا قيمته رجعوا ببدل الكفاية على المكاتب لم يملكو
رقبه لما قلنا ان سبب الملك وجد والاصل محتمل للملك فاذا لم
يثبت الملك قام البدل مقامه واما التوجيفه وعدا ان الشهود

انما هو كقولنا انما هو
فانما هو كقولنا انما هو

انما هو كقولنا انما هو
فانما هو كقولنا انما هو

وهو الضمان الذي لهم بطريق
العدوان موحى للملك والمضمون
وهو الدم

انما هو كقولنا انما هو
فانما هو كقولنا انما هو

انما هو كقولنا انما هو
فانما هو كقولنا انما هو

انما هو كقولنا انما هو
فانما هو كقولنا انما هو

فسأله طريقه ذلك بالطريق الذي سلك كما سلك طريقها الى المصغ
 من ذلك الطريق لانه لكن عينية واما العلم فانها في اللغة عبارة عن
 المغيرة منه سمي المرض عليه والمرضى عليلا وكل حل محل فصاريه الجواهر
 وتغيره حال معا فوه عمله كالجرح بالمجروح وما اشبه ذلك وهو
 الشرع عبارة عما يضاف اليه حوت الحكم انما مبدل السبع للملك والكاح
 للحل والقدر للقصاص وما اشبه ذلك كغيره من الشرع غير موجه بزواتها
 وانما الموجه للاحكام هو الله تعالى ولكن احبابه لما كان غيبا نسبت
 الى العلة فصارت موجهة حوت العباد بجعل صاحب الشرع اياها كذا
 وفي حق صاحب الشرع هي اعلام خالصه وهذا كفعال العباد من الطاعات
 ليست موجهة للثواب بذواتها بل الله تعالى بفضل جعله كذا فصارت
 النسبة اليها بفضل ذلك الحجاب يضاف الى الكفر من هذا الوجه
 فاما ان جعل الغوا كما قال الحبرية او موجهة بانفسها كما قال القدر
 فلا فلك ذلك حال العلة وقد لهم الفقهاء على ان الشاهد بعلم الحكم
 اذا رجع نسب اليه الاجاب حتى صار ضامنا واما الشرط فنفسه
 في اللغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة ومنه الشرط للصكو
 ومنه الشرط ومنه شرط الحجام ومنه الشرع اسم لما سئل عن الوجود
 دون الوجود حيث لا سئل عن الوجود علامه ومنه سئل عن الوجود
 يشبه العلة

الملازمها مجاز عن الوجود لان
 الخلو من الاعراض من متصور
 احوال الجاز

الاجاب
 في قوله تعالى
 انما ارسلنا رسلنا بالبينات
 والذم

وهو مصدر شرط
 الخاء بشرط وشرط
 اذا برز

فسمى شرطا

فسمى شرطا وقد يعام مقام العلة كما سئل ان شاء الله واما العلامة
 فما يعرف الوجود من غير ان سئل به وجوب ولا وجود من المبدأ والمنا
 وكان دور الشرط هذا لفسر هذه الجملة وكل ضرب من هذه الجملة
 منقسم حوت الحكم وهذا **الفصل السبب**
 وقد مر من قبل هذا ان وجوب الاحكام متعلق باسبابها وانما سئل
 بالخطاب حوت الادا والسبب اربعة اقسام حوت الحكم سبب حقيقي
 له شبهة العلة وسبب متوهم مع العلة اما السبب الحقيقي فلا يكون
 الى الحكم غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا اعتقاد مع العلة
 ولكن يتخلل بينه وبين الحكم علة متضاف الى السبب فان اضيفت العلة اليه
 صار للسبب حكم العلة فصارت حوت السبب الرابع وذلك مثل سوق الدابة
 وقودها هو سبب لما يتلطف اليه لانه طريق اليه لكن مع العلة كذا
 الشهود بالقصاص سبب لقب المشهود عليه حوت الحكم العلة لان حوت العلة
 فيه لم يوجد لكنه طريق اليه محض خالص وكان سببا وهذا لم يحجب
 القصاص لانه جزا المباشرة وقد سلم الشافعي هذا الا انه
 جعل السبب المؤكدا بالعمد الكامل منزلة المباشرة وقد وجد لان الشاهد
 عين المشهود عليه لئلا فلنا ان فعل الشاهد ليس بعلة قبله
 شبهة وانما يصير قبله بواسطة السبب يد الشاهد وهو حكم القاضي

اراد بالمعنى الوضع والامر

وهو السبب الذي
 في معنى العلة

وهو السبب الذي
 في معنى العلة
 لا في الدرع كالسبب

وهو الوجه

اي عاقلة الصبي

واذا نقل الصبي في يد رجل لم يدرج عاقلة على عاقلة الغا صب
 وكذلك اذا مات مريض لم يضمن عاقلة غاصبه شيئا لما ذكرنا وكذلك من
 هلك صبياً ليس من سبيل على ابيه كان هذا سبباً للتلف فان سقط
 منها وهي واقفة وسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل اذا كان
 ستمسك اولاً لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي
 وهو بحيث تصفها فقطع التسبب هذه المباشرة الحادثة وكذلك
 رجل بال صبي اضعده الشجرة وانفض ثم تناولها التناكل
 حتى فعمل فعطبت لم يضمن لانه صاحب العلة ولو قال لا انا ضربه
 عاقلة لانه صار بمنزلة صاحب العلة لما وقع المباشرة لمساكننا
 على هذا اكثر من محصى واما الذي سمي سبباً محازاً فقول
 الهالك لو ان دخل الدار واستمر دخل الدار وسد النذير
 المعلق بدخول الدار وسار الشرط ومثل الممنوع سبباً محازاً
 محازاً سمي الاول للطلاق والعناوين سبباً محازاً لما سئل ان ادخل
 درجات السبب ان يكون بقا والممنوع للبر واذ كان قطره يكون
 للجزأ ولا للكفار ولكنه لما كان تحت ان يؤول اليه سمي سبباً محازاً
 وهذا عندنا والشافعي جعله سبباً محازاً مع العلة وعندنا لهذا
 المحاز شبهة الحقيق حكماً خلافاً لفرق ذلك بتبين مسألة التمييز

اي عاقلة الصبي
 اي عاقلة الصبي
 اي عاقلة الصبي

اي عند روال
 المانع

محل
 مغلوبة ولا الالبان
 مغلوبة ولا الالبان

اي عاقلة الصبي
 اي عاقلة الصبي
 اي عاقلة الصبي

هل سطر التعليق ام لا بعدنا بطله لان المبرهنات للبر فلم يكن يد
 ان يصير الرمز مضمونا بالجزأ او اذا صار مضمونا به صار الحما
 فممن به البر للمحال شبهه الوجوه كما لمقصود مضمون نعمته فكون
 للغصت حال فقام العيش شبهه احباب القمه واذا كان كذلك سمي
 الا ان محله كما لحقته لا تستغني عن المحل فاذا افاد المحل بطاوعا
 قوله لا شبه له اصلا وانما الملك للمحال اعتبر احباب الوجوه
 الاحباب فلم يسطر للتعاقد كذلك المحل وذلك مثل التعليق قبل الملك
 يصح في امراه حرمت بالملات على الخالف بالملك وان عدم الجزأ
 الجلف والجواب عنه ان ذلك الشرط في حكم العلة فصار ذلك معارضة
 لهذه الشبهة السابقة عليه او ايا الاحباب المضاف فهو سبب للمحال وهو
 اقسام العلة على ما سئل ان شاء الله تعالى واما السبب الذي له العلة

نقسم العلة

مثلا فقلنا في الممنوع والعاقد **باب**
 وهي سبعة اقسام علمه اسما وحكما ومع وهي الحقيقه المالك وعلمه اسما
 له حكما ومعنى وهو المحاز وعلمه اسما ومعنى لا حكما وعلمه هي وفي
 الاسباب لها شبه بالاسباب ووصف له سبب العلة وعلمه معى وحكما
 له اسما وعلمه اسما وحكما ومعنى اما الاول قبل السمع المطلق للملك
 الدكاح للمحل والتقل للقصاصين وما يجري مجرى ذلك والعلة لما ذكرنا

اي عاقلة الصبي
 اي عاقلة الصبي
 اي عاقلة الصبي

اد المانع من روال
 اي عاقلة الصبي
 اي عاقلة الصبي
 اي عاقلة الصبي

وهو تدبير الحكيم

وهو ان الحكم النعم والنعمة

من تفسيرها وحقيقة ما وضع له وانما غني بالمعنى ما تقدم وهو الاثر
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الوجود اقترانها معا
وذلك كما استطاع مع الفعل عندنا فاذا تقدمت لم تتم عمله مطلقا
مشا هنا فرق بين الفصيلين وبالابر صفة العلة تقدمها على الحكم
والحكم يعقبها ولا يقارنها بخلاف استطاع مع الفعل ان
الاستطاعه عرض لا بقاها لكون القلدة عقيبها فلضرورة عدم
البقا كما يقارنه للفعل فاما العلة الشرعية فلها بقا وانها في حكم
الاجبان فتصويها وبقاها وتراخي الحكم عنها لا فصل واما الذي
هو علة اسما فما سبق ذكره من الاحكام المعلوم بالشرط على امر ذكره
واما العلة اسما ومعنى الاحكام السبع الموقوف هو علة اسما لانه
سبع مشروعة ومعنى ان السبع لغة وشرعا وضع حكمه وذلك معناه لاحكام
لان حكمه تراخي لما منع فاذا زال المانع من الحكم به من الاصل ويظهر انه
كان علة له سببا وكذلك السبع مجاز الشرط على اسما ومعنى الاحكام
لان الشرط دخل على الحكم دون السبب لانه دخول الشرط فيه مخالفة
ولو جعل داخل على السبب لدخل على الحكم ايضا واذا دخل على الحكم
لم يدخل على السبب فكما راقها اولى فيبقى السبب مطلقا بل كان
علة اسما ومعنى الاحكام ودلالة كونه علة له سببا ما قلنا ان المسامحة

النعلم

اي علة لكونه
مفصل بين
العلة والشرط
لان السبب لا
يكون مشروعا
بل هو مقتضى
الشرط

بل هو مقتضى الشرط

اذا زال

محمدا
الاصح
من
تعليم
الاصح
من
تعليم

اذا زال وجب الحكم به من احكام الاحكام وكذلك عقد الاجارة على اسما
ومعنى لاحكامها ما عرف في موضعه ولذا لم يرد في تحصيل الاجرة لكنه
الاسباب لما فيه معنى الاضافة حتى لا يستدل حكمه وكذلك كل الاحكام
مضاف الى وقت فانه على اسما ومعنى لاحكامها الكنية شبه الاسباب وكان
ذلك من القسم الرابع وهو العلة التي شبه الاسباب وذلك ان يوجد
العلة اسما ومعنى تراخي عنه وصفه فيتراخي الحكم الى وجوده فاذا
وجد الوصف اتصل بالاصل حكمه وكان معنى الاسباب حتى يصح ادائها
قبلا وذلك مثل نصيب الزكوة في اول الحول وهو علة اسما ومعنى اسما
لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه لان الغنا يوجب المواساة لكنه
يجعل علة بصفة الثمانيه تراخي حكمه شبه الاسباب الا ان كانا تراخي
الى اليمين محادثة به والى مواساة بالعدل ولكن لما كان تراخيا الى
وصف لا يستقل بفساد شبه العدل وكان هذا الشبه غالبا لان النصيب
اصل والنما وصفه من حكمه لا يظهر وجوب الزكوة في اول الحول قطعا
بخلاف ما ذكره البيهقي ولما شبه العدل وكان ذلك اصلا كان الوجوب
بانتهاج الاصل والتقدير حتى مع التخييل لكن ليس يرد كونه بعد الحول
وكذلك من مقرر الموقر على لتغير الاحكام اسما ومعنى الا ان حكمه شبه
بوصف الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو في حكمة

او الاضافة الى وقت فانه على اسما ومعنى لاحكامها الكنية شبه الاسباب وكان ذلك من القسم الرابع وهو العلة التي شبه الاسباب وذلك ان يوجد العلة اسما ومعنى تراخي عنه وصفه فيتراخي الحكم الى وجوده فاذا وجد الوصف اتصل بالاصل حكمه وكان معنى الاسباب حتى يصح ادائها قبلا وذلك مثل نصيب الزكوة في اول الحول وهو علة اسما ومعنى اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه لان الغنا يوجب المواساة لكنه يجعل علة بصفة الثمانيه تراخي حكمه شبه الاسباب الا ان كانا تراخي الى اليمين محادثة به والى مواساة بالعدل ولكن لما كان تراخيا الى وصف لا يستقل بفساد شبه العدل وكان هذا الشبه غالبا لان النصيب اصل والنما وصفه من حكمه لا يظهر وجوب الزكوة في اول الحول قطعا بخلاف ما ذكره البيهقي ولما شبه العدل وكان ذلك اصلا كان الوجوب بانتهاج الاصل والتقدير حتى مع التخييل لكن ليس يرد كونه بعد الحول وكذلك من مقرر الموقر على لتغير الاحكام اسما ومعنى الا ان حكمه شبه بوصف الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو في حكمة

او الاضافة الى وقت فانه على اسما ومعنى لاحكامها الكنية شبه الاسباب وكان ذلك من القسم الرابع وهو العلة التي شبه الاسباب وذلك ان يوجد العلة اسما ومعنى تراخي عنه وصفه فيتراخي الحكم الى وجوده فاذا وجد الوصف اتصل بالاصل حكمه وكان معنى الاسباب حتى يصح ادائها قبلا وذلك مثل نصيب الزكوة في اول الحول وهو علة اسما ومعنى اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه لان الغنا يوجب المواساة لكنه يجعل علة بصفة الثمانيه تراخي حكمه شبه الاسباب الا ان كانا تراخي الى اليمين محادثة به والى مواساة بالعدل ولكن لما كان تراخيا الى وصف لا يستقل بفساد شبه العدل وكان هذا الشبه غالبا لان النصيب اصل والنما وصفه من حكمه لا يظهر وجوب الزكوة في اول الحول قطعا بخلاف ما ذكره البيهقي ولما شبه العدل وكان ذلك اصلا كان الوجوب بانتهاج الاصل والتقدير حتى مع التخييل لكن ليس يرد كونه بعد الحول وكذلك من مقرر الموقر على لتغير الاحكام اسما ومعنى الا ان حكمه شبه بوصف الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو في حكمة

مخوات الوصف

اي كونه علة اصل

اي المطلق فانها علة الحال

كذلك من مقرر الموقر على لتغير الاحكام اسما ومعنى الا ان حكمه شبه بوصف الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو في حكمة

ما يضاف الحكم اليه لانه لا يعمل الا بالقضاء والقضاء بالجملة فلا يترشح
البعض على البعض الحكم فاما العلة اسما وحكما لا معنى فمثل السفر
للمرضه والمرض وسيل النوم للحدث ذلك السفر يعلق به في الشرع
الرخص فكان علة حكما ونسبت الرخص اليه فصار علة اسما ايضا لا يركب
من اصح صانعا مما لم يحله الفطر مع ذلك اذا فطر لم يلزمه
الحكماء وهذا ليس بعلة حكما ولا معنى فلما صار شبهه علمنا انه علة اسما
واما المعنى فلان الرخصة تعلق بالمشقة الحقيقية لانه اضيف الى السفر
لانه شبه المشقة فاقم مقامها وكذلك المرض لانه متنوع فقامت
المشقة اقم مقامها وما لا قلا وكذلك النوم انواع فما كان منه
سببا لسترها المفاصل اقم مقامه فصار حدثا وانما نقل الى السبب
الظاهر للتيسير وكذلك الاستراحتة والشغل ونقل الى استحداث
سد الشغل لتيسيرها وامثلة هذا الاصل اكثر مما يحصى ولكن بطريقتين
يكون اقامة السبب الداعي مقام المدعو مثل السفر والمرض والنوم والمش
والزحاح مقام الوطى والساكن ان يقوم الدليل مقام المدلول
مثل الخبر عن الحجة وسيل الطهر مقام المحاجة والاباحة والطلاقة
وسيل مسالك الاستبراء وطريق ذلك وفهمه من بلاد اوجه احد
لرفع الضرر والعجز وذلك قوله ان اجبتني او ابغضتني فانت
طالب

ما يضاف الحكم اليه لانه لا يعمل الا بالقضاء والقضاء بالجملة فلا يترشح
البعض على البعض الحكم فاما العلة اسما وحكما لا معنى فمثل السفر
للمرضه والمرض وسيل النوم للحدث ذلك السفر يعلق به في الشرع
الرخص فكان علة حكما ونسبت الرخص اليه فصار علة اسما ايضا لا يركب
من اصح صانعا مما لم يحله الفطر مع ذلك اذا فطر لم يلزمه
الحكماء وهذا ليس بعلة حكما ولا معنى فلما صار شبهه علمنا انه علة اسما
واما المعنى فلان الرخصة تعلق بالمشقة الحقيقية لانه اضيف الى السفر
لانه شبه المشقة فاقم مقامها وكذلك المرض لانه متنوع فقامت
المشقة اقم مقامها وما لا قلا وكذلك النوم انواع فما كان منه
سببا لسترها المفاصل اقم مقامه فصار حدثا وانما نقل الى السبب
الظاهر للتيسير وكذلك الاستراحتة والشغل ونقل الى استحداث
سد الشغل لتيسيرها وامثلة هذا الاصل اكثر مما يحصى ولكن بطريقتين
يكون اقامة السبب الداعي مقام المدعو مثل السفر والمرض والنوم والمش
والزحاح مقام الوطى والساكن ان يقوم الدليل مقام المدلول
مثل الخبر عن الحجة وسيل الطهر مقام المحاجة والاباحة والطلاقة
وسيل مسالك الاستبراء وطريق ذلك وفهمه من بلاد اوجه احد
لرفع الضرر والعجز وذلك قوله ان اجبتني او ابغضتني فانت
طالب

ما يضاف الحكم اليه لانه لا يعمل الا بالقضاء والقضاء بالجملة فلا يترشح
البعض على البعض الحكم فاما العلة اسما وحكما لا معنى فمثل السفر
للمرضه والمرض وسيل النوم للحدث ذلك السفر يعلق به في الشرع
الرخص فكان علة حكما ونسبت الرخص اليه فصار علة اسما ايضا لا يركب
من اصح صانعا مما لم يحله الفطر مع ذلك اذا فطر لم يلزمه
الحكماء وهذا ليس بعلة حكما ولا معنى فلما صار شبهه علمنا انه علة اسما
واما المعنى فلان الرخصة تعلق بالمشقة الحقيقية لانه اضيف الى السفر
لانه شبه المشقة فاقم مقامها وكذلك المرض لانه متنوع فقامت
المشقة اقم مقامها وما لا قلا وكذلك النوم انواع فما كان منه
سببا لسترها المفاصل اقم مقامه فصار حدثا وانما نقل الى السبب
الظاهر للتيسير وكذلك الاستراحتة والشغل ونقل الى استحداث
سد الشغل لتيسيرها وامثلة هذا الاصل اكثر مما يحصى ولكن بطريقتين
يكون اقامة السبب الداعي مقام المدعو مثل السفر والمرض والنوم والمش
والزحاح مقام الوطى والساكن ان يقوم الدليل مقام المدلول
مثل الخبر عن الحجة وسيل الطهر مقام المحاجة والاباحة والطلاقة
وسيل مسالك الاستبراء وطريق ذلك وفهمه من بلاد اوجه احد
لرفع الضرر والعجز وذلك قوله ان اجبتني او ابغضتني فانت
طالب

وهذا شبه العلم بالنعيب وكذا الجرح علم اسما ومعنى لكن
حكمه الى وصف السرايه وذلك قائم بالجرح وكان علمه تشبه الاسباب
وكذلك هو علم العلة فانه علمه تشبه الاسباب ذلك مثل شر القربى لما كان علم
للملك كان علمه للعقوب ايضا وكذلك المرض ايضا لان الحكم لما تراخي
اشبه الاسباب وكذلك التزكية عند اى حنفية منزل علمه العلة حتى
اذا رجح المترك فمما ذكرنا واما الذي له شبه العلة وكل حكم
تعلق بوصف موقوف لا يتم نصاب العلة الا بها فلاكل واحد منهما شبه
العلة حتى اذا تقدم لهما لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضوع له
وليس بعلة لانه شبه العلة ولهذا قلنا ان الجنس انفراد محرم النسبية
وكذلك القدران ربوا النسبية بشبهة فثبت تشبه العلة وهو لولد الوفاة
واما العلة معنى وحكما اسما وكل حكم تعلق بعلة ذات وصفين
فان لهما وجودا علة حكما لان الحكم يضاف اليه لانه ترشح على الاول
ما لوجود وشاركه الوجوب ومع ذلك موثر فيه لا اسما لان الركن
تم بهما فلا يمتنع بذلك احدهما وذلك مثل القزاة والملك للعقوب فان الملك
اذا اتاخر اضيف اليه حتى يصير المشتري معقودا مع تاخر القزاة
اضيف اليها حتى لو ورث اثنان عددا ادى احدهما انه ابنه غير
لشركه واضيف العتق الى الوارث بخلاف سمان الشاهد فان اخرهما
شهادة
لا يضاف

وهذا شبه العلم بالنعيب وكذا الجرح علم اسما ومعنى لكن
حكمه الى وصف السرايه وذلك قائم بالجرح وكان علمه تشبه الاسباب
وكذلك هو علم العلة فانه علمه تشبه الاسباب ذلك مثل شر القربى لما كان علم
للملك كان علمه للعقوب ايضا وكذلك المرض ايضا لان الحكم لما تراخي
اشبه الاسباب وكذلك التزكية عند اى حنفية منزل علمه العلة حتى
اذا رجح المترك فمما ذكرنا واما الذي له شبه العلة وكل حكم
تعلق بوصف موقوف لا يتم نصاب العلة الا بها فلاكل واحد منهما شبه
العلة حتى اذا تقدم لهما لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضوع له
وليس بعلة لانه شبه العلة ولهذا قلنا ان الجنس انفراد محرم النسبية
وكذلك القدران ربوا النسبية بشبهة فثبت تشبه العلة وهو لولد الوفاة
واما العلة معنى وحكما اسما وكل حكم تعلق بعلة ذات وصفين
فان لهما وجودا علة حكما لان الحكم يضاف اليه لانه ترشح على الاول
ما لوجود وشاركه الوجوب ومع ذلك موثر فيه لا اسما لان الركن
تم بهما فلا يمتنع بذلك احدهما وذلك مثل القزاة والملك للعقوب فان الملك
اذا اتاخر اضيف اليه حتى يصير المشتري معقودا مع تاخر القزاة
اضيف اليها حتى لو ورث اثنان عددا ادى احدهما انه ابنه غير
لشركه واضيف العتق الى الوارث بخلاف سمان الشاهد فان اخرهما
شهادة
لا يضاف

وهذا شبه العلم بالنعيب وكذا الجرح علم اسما ومعنى لكن
حكمه الى وصف السرايه وذلك قائم بالجرح وكان علمه تشبه الاسباب
وكذلك هو علم العلة فانه علمه تشبه الاسباب ذلك مثل شر القربى لما كان علم
للملك كان علمه للعقوب ايضا وكذلك المرض ايضا لان الحكم لما تراخي
اشبه الاسباب وكذلك التزكية عند اى حنفية منزل علمه العلة حتى
اذا رجح المترك فمما ذكرنا واما الذي له شبه العلة وكل حكم
تعلق بوصف موقوف لا يتم نصاب العلة الا بها فلاكل واحد منهما شبه
العلة حتى اذا تقدم لهما لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضوع له
وليس بعلة لانه شبه العلة ولهذا قلنا ان الجنس انفراد محرم النسبية
وكذلك القدران ربوا النسبية بشبهة فثبت تشبه العلة وهو لولد الوفاة
واما العلة معنى وحكما اسما وكل حكم تعلق بعلة ذات وصفين
فان لهما وجودا علة حكما لان الحكم يضاف اليه لانه ترشح على الاول
ما لوجود وشاركه الوجوب ومع ذلك موثر فيه لا اسما لان الركن
تم بهما فلا يمتنع بذلك احدهما وذلك مثل القزاة والملك للعقوب فان الملك
اذا اتاخر اضيف اليه حتى يصير المشتري معقودا مع تاخر القزاة
اضيف اليها حتى لو ورث اثنان عددا ادى احدهما انه ابنه غير
لشركه واضيف العتق الى الوارث بخلاف سمان الشاهد فان اخرهما
شهادة
لا يضاف

وهذا شبه العلم بالنعيب وكذا الجرح علم اسما ومعنى لكن
حكمه الى وصف السرايه وذلك قائم بالجرح وكان علمه تشبه الاسباب
وكذلك هو علم العلة فانه علمه تشبه الاسباب ذلك مثل شر القربى لما كان علم
للملك كان علمه للعقوب ايضا وكذلك المرض ايضا لان الحكم لما تراخي
اشبه الاسباب وكذلك التزكية عند اى حنفية منزل علمه العلة حتى
اذا رجح المترك فمما ذكرنا واما الذي له شبه العلة وكل حكم
تعلق بوصف موقوف لا يتم نصاب العلة الا بها فلاكل واحد منهما شبه
العلة حتى اذا تقدم لهما لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضوع له
وليس بعلة لانه شبه العلة ولهذا قلنا ان الجنس انفراد محرم النسبية
وكذلك القدران ربوا النسبية بشبهة فثبت تشبه العلة وهو لولد الوفاة
واما العلة معنى وحكما اسما وكل حكم تعلق بعلة ذات وصفين
فان لهما وجودا علة حكما لان الحكم يضاف اليه لانه ترشح على الاول
ما لوجود وشاركه الوجوب ومع ذلك موثر فيه لا اسما لان الركن
تم بهما فلا يمتنع بذلك احدهما وذلك مثل القزاة والملك للعقوب فان الملك
اذا اتاخر اضيف اليه حتى يصير المشتري معقودا مع تاخر القزاة
اضيف اليها حتى لو ورث اثنان عددا ادى احدهما انه ابنه غير
لشركه واضيف العتق الى الوارث بخلاف سمان الشاهد فان اخرهما
شهادة
لا يضاف

وفي الاستبراء وقيام الكفاح مقام الماء للاختصاص كما قيل في
تحريم الدواعي في الحرمان والعبادات كرفع الحجر كما قيل
في السفر والظفر القائم مقام الحائض والبقا الحائض والمباشر
في محال الحديث عند الحسد والى يوم وفده وجوه متقاربة
في ضبطها معرفة حدود الفقه **بالقسم الشرطي**
وهو خمسة اقسام شرط محض وشرط له حكم العلة وشرط له حكم الاسباب
وشرط اسما لا حكما فكان محازا في الباب وشرط هو معنى العلامة
الخالصة اما الشرط المحض فما امتنع به وجود العلة فاذا وجد
الشرط وجدت العلة فيصير الوجود مضافا الى الشرط دون الوجود
وذلك كل تعلق بحرف من حرف الشرط ان دخلت الدار فالت
وكلما دخلت وما اشبه ذلك وكذا في العبادات والمعاملات
الارضية وجوز العبادات متعلق باسبابها موقوف ذلك على
شرط العلم حتى ان الركن النازل الاجم لا قبل العلم بالمخاطب فان
راسل ما دار الحرب لم يلزمه شيء من الشرع قبل العلم فصارت
الاسان والعلة منزلة المعدوم لعدم الشرط وكذلك في العبادات
ينعدم لعدم شرطها وهي النية والطهارة للصلاة وكذلك في الكفاح
وهو الاحتياج والقبول لعدم شرطه وهو الاستعداد عليه وقد

الاي انما هو العبد والنفس
للمعنى المصغر او للاختصاص
اولا في الوجود صغار
فوق صغرى
الربط ٢
مضار
الاي انما هو العبد والنفس
للمعنى المصغر او للاختصاص
اولا في الوجود صغار
فوق صغرى
الربط ٢
مضار

اي صغرى العبد والنفس
اي الخلق والارضية
صا والمصغرى
كقولهم يواجم الرضوة
اولا في الوجود صغار
فوق صغرى
الربط ٢
مضار

ذكرنا ان

ذكرنا ان اثر الشرط عند انعدام العلة وعند الشافعي تراخي الحكم
وكذلك هذا في كل الشروط وانما يعرف الشرط بصيغته او دلالة وقطع
شكك بصيغته معناه فاما قول الله تعالى وكان يومهم ان علمتم منهم خيرا
فقد قال بعضهم هو شرط عان وليس كذلك وهذا قول بلان لغو وكما
انه عز وجل من غير مثله ولكن في درجات الامراض تمنح المأمور
به واستجابات الكتاب متعلق بهذا الشرط لا يوجد بلونه وينعدم
قبله فاما الاباحه فتسفي عنده والمراد بالامر الاستجابات الارضية
قوله واتوهم من مال الله الذي انا لكم سنه واستجابات كذلك قوله
عليكم حياح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم لفس شرط عان بل هو
شرط اريد به حقيقة ما وضع له لان المراد بالنقص قصر الاحوال وهو
ان يومي على الدابة او يخفف القراءة والتسبيح الذي الى قوله تعالى فان خفتم
فصلا او ركعنا فاذا امنتم فاذا ذكر والله كما علمكم وقال فاذا
اطمأننتم فاقوموا الصلوة وقصر الاحوال سعلو تقام الخوف
عيانا لا نفس السفر فاما قوله وراسلكم اللاني محجودكم منسلككم
فلم يذكر المحور شرطا وانما الشرط قوله فان لم تكونوا دخلتم
فلا حناح عليكم وهو شرط اسما وحكما وكذلك دلالة الشرط لا
يفك عن مدلوله وذلك من قول الرجل المراه الى ان يروح طالبا لها

الاي انما هو العبد والنفس
للمعنى المصغر او للاختصاص
اولا في الوجود صغار
فوق صغرى
الربط ٢
مضار

الاي انما هو العبد والنفس
للمعنى المصغر او للاختصاص
اولا في الوجود صغار
فوق صغرى
الربط ٢
مضار

بشهادتها وعندهما الايضمان لان القضاء ينفذ في الباطن فوقع العتق
 محل العتق هذان الشاهدان اثبتا شرط العتق لعله العتق ومع ذلك ضمنا
 من قبل ان علة العتق لا يصلح لضمان العتق وهو بمنزلة المولى فجعل الشرط علة
 وفي مسيله رجوع التريقتين ايجاب كماله لعتق يصلح لضمان العتق وان لانها
 ثبتت بطريق التعدي فلم يجعل الشرط علة ولذا رجح شهود الشرط وجرهم
 كحال يفتنون لما قلنا فاما شهود الاحصان اذ رجحوا فلا يفتنون بحال
 عندها خلافا لفرقة الله لان الاحصان لا يتعلق به وجوب لا وجود
 على ما بين ان شاء الله تعالى وعلى هذا الاصل حقا الشرط في الكفنة
 بان النقل علة السقوط والتمسك ببعض لكن لا يرضى كانت ممسكة بالعتق
 النقل فيكون حقا للرازاه بل مانع وكذلك شرط الزق شرط للسبلان
 لان الزق كان مانعا وكذلك القيد للعتق لعله للسقوط وانما ايجاب
 مانع فاذا قطع الجبل فقد زال المانع فعمل النقل على قبضته شرط
 لكن العلة ليست صالحا للحكم لان النقل لا يتعدى فيه المسمى مباح شبهة
 فلهذا لم يصلح ان يجعل علة بواسطة النقل واذا لم يعارض الشرط ما علة
 وللشرط شبهة لعلها تتعلق بمرور الوجود اقيم مقام العلة في ضمان
 المقسود الاصول جميعا ولهذا لم يحتج على حافرا لير كفاية ولم
 يجر الميراث لانه ليس بمباشرة فلا يلزمه جزا وما وما وضع الحجر

هذا الكلام معنى الشرط دلاله لوقوع الوصف في النكر ولو وقع
 في الجيب لما صلح دلاله ونفل الشرط يجمع الوجهين واما الشرط
 الذي هو في حكم العلة فان كل شرط لم يعارضه علة صلح ان يكون علة
 بضاف الحكم اليه ومنع عارضته علة لم تصلح علة وكذلك لما قلنا ان
 الشرط يتعلق به الوجود من الوجوب فصار شبهها بالعلل والعلل
 اصول لكنها لما لم تكن عللا لبدايتها استقام ان خلفها الشرط
 وهذا اصل كبير لعلمنا انهم الله بعد فالو ان شهود الشرط واليمين
 اذ رجحوا جميعا بعد الحكم ان الضمان يجب على شهود التمتين
 شهود العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السنت
 المحسنة والاحتسار اذا اجتمعا في الطلاق والعتاق ورجحوا
 بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لانه هو العلة
 سبب فاما اذا سلم الشرط عر معارضة العلة صلح علة لما قلنا
 وذلك من قول علماءنا رحمهم الله صلى الله عليه وسلم حلف فقال
 قبيد عشرة ابطال فهو حريم بالوان حله احد الناس فهو حر
 شهد شاهدان القند عشرة ابطال فقضى القاضي بعتقه ثم حله
 فذمه فاذا هو ثمانية ابطال من الشاهد من ضمان قيمته في قول
 الى حنيفة لان القضاء لا اعان عنده سفط طاهرا وما طنا بعد و
 العتق
 بشهادتها

واعلم ان الشرط في
 وبقوله العلة بالشرط

وهذا الكلام معنى الشرط دلاله لوقوع الوصف في النكر ولو وقع في الجيب لما صلح دلاله ونفل الشرط يجمع الوجهين واما الشرط الذي هو في حكم العلة فان كل شرط لم يعارضه علة صلح ان يكون علة بضاف الحكم اليه ومنع عارضته علة لم تصلح علة وكذلك لما قلنا ان الشرط يتعلق به الوجود من الوجوب فصار شبهها بالعلل والعلل اصول لكنها لما لم تكن عللا لبدايتها استقام ان خلفها الشرط وهذا اصل كبير لعلمنا انهم الله بعد فالو ان شهود الشرط واليمين اذ رجحوا جميعا بعد الحكم ان الضمان يجب على شهود التمتين شهود العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السنت المحسنة والاحتسار اذا اجتمعا في الطلاق والعتاق ورجحوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لانه هو العلة سبب فاما اذا سلم الشرط عر معارضة العلة صلح علة لما قلنا وذلك من قول علماءنا رحمهم الله صلى الله عليه وسلم حلف فقال قبيد عشرة ابطال فهو حريم بالوان حله احد الناس فهو حر شهد شاهدان القند عشرة ابطال فقضى القاضي بعتقه ثم حله فذمه فاذا هو ثمانية ابطال من الشاهد من ضمان قيمته في قول الى حنيفة لان القضاء لا اعان عنده سفط طاهرا وما طنا بعد و العتق بشهادتها

المسك

واسراع الخناج وواكبايط المابل بعد الاشهاد فمن قسم الاسباب التي
 جعلت عللا في الحكم على ما مر لا من هذا القسم وعلى هذا الاصل قلنا
 في العاصب اذا ابتذر حنط عينه في ارض غير ان الزرع للعاصب
 وان كان العبيد يطبع الارض والماء والهوا واما انما لقاضها لكن
 العلة لما كان معنى مستخرجا اختياره لم يصح عليه مع وجود فعل عن
 اختياره وان كان شرط الفعل للشرط حكم العلة واما الشرط الذي له حكم
 الاسباب فان بعضه فعل محض غير منسوب اليه ان يكون سابقا
 عليه وذلك مثل رجل حل قيد عبد حتى يتق لم يضمن قيمته بانفاقه حتى
 لان المانع من ابا بق هو العتد فكان حله ازاله المانع وكان شرطا
 في الحقيقة الا انه لما سبق الابق الذي هو علة التلف تزلزلة
 الاسباب فالسلي يتقدم الشرط بما يتاخر ثم يوصي محض لاعتراض
 عليه هو علة فاية نفعها عز حادثة بالشرط وكان هذا كمن ارسل ابه في
 الطريق فجالت ثم اتلفت شيئا لم يضمنه المرسل اما ان المرسل
 صاحب مية في الاصل وهذا واجب شرطا جعل سببنا
 واذا انغلقت الدابة فالتفت شرطا بالنها ركان
 هدرًا وكذلك بالليل عندنا لان صاحب الدابة
 لان صاحب الدابة ليس يتصاحب شرطا واسيب لاعلة

وقال

وقال ابو حنيفة ولو نوسف جهما الله فيم فتح باق قفص فطار الطير
 او ما اصطبل في حيا الدابة فضلت انه لا يضمن لان هذا شرط جري مجتبي
 السبب لما قلنا وقد اعرض عليه فقول فاعل مختار فيقي الأول سببنا
 فلم يحول التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في التلف لانه لا اختار
 له في السقوط حتى اذ السقط نفسه هدر دمه كمن شح على وجهه
 واهية وضعت بعرق فحسفت به او على موضع ريش الماء لما
 به فزلق فوطب هدر دمه لان القا مو العلة وقد صلح لافنا
 الحكم اليه وقال محمد بن طيار ان الطير هدر شرعا وكذلك نعال
 كل سبيبه فمحول كالحارج بلا اختيار وصار كسبلان في الرق
 فاذا اخرج على فودخ وحت الضمان على صاحب الشرط والحو
 ان فعل الهيمه لا يصح لاحكام ما فاما القطعة فنعم كالكلمة على
 سنن الارسل وكالدابة تجوز بعد الارسل وكذلك هذا ولهذا قلنا
 فمخبر سدا فوق فمها انسان فهلك في الخلف الولي والحار وفعال
 الولي سقط وقال الحار سقط نفسه ان القول قول الحافر استحصانا
 لما قلنا ان الحفر شرط جعل خلفا عر العلة لتعذر نسبة الحكم الى
 العلة فاذا ادعى صاحب الشرط ان العلة صاحبه لافنا الحكم اليها
 وقد تمسكنا الاصل ومحمد حكما ضروريا فجعلنا القول قول

ومر افنا في الحكم ان الشرط لافنا

وهي الظاهر

في بيان الشرط

انما الانسان العاقل
 الا ان الانسان العاقل
 في بيان الشرط

اذا ارسل كلنا على اشارة انسان
 فقال عن سننهم ثم الملك الشاه لم عمر
 الضمان
 انما الانسان العاقل
 في بيان الشرط

امور العدم

وقالوا انهم لم يبلغوا الدعوة فلم يعتقدوا بما نادوا ولا كفروا وعقل عنه اهل
 النار وقالت الاشعريه ان لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع واذا جاء
 السمع فله العبرة لا للعقل وهو قول بعض اصحاب الشافعي حتى ابطالوا
 ايمان الصبي وقال الاشعريه فيمن لم يبلغ الدعوة ففعل عن الاعتقاد
 حتى هلكت له معذور قالوا ولو اعتقد الشرك لم يبلغ الدعوة انه
 معذور ايضا وهذا الفصل اعني ان جعل شركه معذورا
 عن الحد كما تجاوزت المعتد عن الحد في الطرف الاخر والقول
 في الباب هو قولنا ان العقل معتد لآيات الاهليه وهو ما عجز النعم
 خلق متفاوتا في اصل القسمة وقد مر تفسيره قبل هذا انه نفسان
 الا في مثل الشمس ملكوت الارض يعني به الطريق الذي يبدأ من
 حيث يقطع الله اثير الجواسم هو عاجز بنفسه واذا وضع لنا الطر
 كان المدرك للقلب نفهمه كشمس الملكوت الظاهر اذا برزغت وباد
 شعاعها ووضع الطريق كان الجبريد ركة بشهاها وما بالعقل
 كفايه بحال كالحظم ولذلك قلنا في الصبي العاقل انه لا يكلف
 بالامان حتى اذا عقلت المراهقة لم تصف وهي تحت زوج مسلم
 يرايون مسلمين لم يجعل مرتك ولم يتبين مردوها ولو بلغت
 لبات مردوها ولو عقلت وهي مراهقة فوصفت الكفر كما كانت مرتك

خلافا للحدوث كما على الاصطلاح
 الاضاه هنا لازم ان يصفها بالعقل بل
 موصل الى الطائفة
 ان الله تعالى اذا نظر الى خلقه ما يحسب
 ما اذا نظر الى خلقه ما يحسب
 ما اذا نظر الى خلقه ما يحسب
 ما اذا نظر الى خلقه ما يحسب

في العمل بالعرف الى ان يسلك القدر نفسه كيرة وليس كذلك
 البنية على ذلك قبوله حسب اقامة حد الرنا فكيف يكون كيرة
 مع هذا الاحتمال فاما قوله ان العفة اصل فنعلم ان لا يصلح عليه
 للاستحقاق ولو صلح لذلك لما قبلت البنية ابدا لكن الاطلاق لما

كان بشرط الجسبه وذلك لا يجلي الا شهود حضور وحتي تاخير
 الى ما يمكنه من حضار الشهود وذلك الى اخر المجلس او الى ما
 ما يراه الامام بم لم يوغر حكمه قد ظهر لما يحتمل الوجود فاذا اقم
 عليه الحد ثم جأ بنية شهودن على الرنا قبلنا هادنا على
 المشهود عليه حد الرنا وابطلنا عن القاذف ردة الشهادة وان
 كان تقادم العهد لم يتم الحد على المشهود عليه وابطلنا ردة الشهادة
 القاذف كذلك ذكرنا المنتقا عن فصل العادم وبصل هذا

باب بيان العقل وما يتصل به من اهلية البشيرة
 اهلقت الناس في العقل امور من العلة الموحية ام لا فعلى المعتدلة
 ان العقل علم موحية لما استجيبه لما استقمحة على العطف والبتات
 فوي العلة الشرعية لم تجوز ان تثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقول
 او تفهمه وجعلوا الخطا متوقفا على العقل وقالوا لا عذر لم عقل
 صغير كان او كبير في الوقف على الطل ونزل الامان وقالوا الصبي العاقل
 مكلف بالامان

في العمل بالعرف الى ان يسلك القدر نفسه كيرة وليس كذلك
 البنية على ذلك قبوله حسب اقامة حد الرنا فكيف يكون كيرة
 مع هذا الاحتمال فاما قوله ان العفة اصل فنعلم ان لا يصلح عليه
 للاستحقاق ولو صلح لذلك لما قبلت البنية ابدا لكن الاطلاق لما
 كان بشرط الجسبه وذلك لا يجلي الا شهود حضور وحتي تاخير
 الى ما يمكنه من حضار الشهود وذلك الى اخر المجلس او الى ما
 ما يراه الامام بم لم يوغر حكمه قد ظهر لما يحتمل الوجود فاذا اقم
 عليه الحد ثم جأ بنية شهودن على الرنا قبلنا هادنا على
 المشهود عليه حد الرنا وابطلنا عن القاذف ردة الشهادة وان
 كان تقادم العهد لم يتم الحد على المشهود عليه وابطلنا ردة الشهادة
 القاذف كذلك ذكرنا المنتقا عن فصل العادم وبصل هذا

وبانت مروجها ذكر ذلك الجامع الكفر فعلم انه غير مكلف وكذلك
 في الذي لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقول انه اذا لم يصف
 ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء كان معذورا فاذا وصف الكفر و
 عقده او عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من اهل النار
 مخلدا على محومها ووصفنا في الصبح ومعنى قولنا انه لا يكلف بمجرد العقول
 يزيد به انه اذا اعانته الله على التجريد والهمة وامهله لدرج العواقب
 لم يكن معذورا وان لم يبلغه الدعوة على محومها فالهوج في السفه اذا
 بلغ خمسا وعشرين لم يمنع منه ما له لانه قد استوفى مدة التجريد والامتنان
 فلا بد من ان يزداد به رشدا وليس على الخدم هذا الباب للدق قاطع
 في حوال العقل حجة موحدة تمنع الشرع بحلوه فلس مع ذلك يعتمد عليه
 سوى امور ظاهرة نسلمها له لانه لم يرد في الشرع دليل على ان العقل
 موجب ولا محوران يكون موجبا وعله بدون الشرع اذ العلة موضوع
 الشرع وليس الى العباد ذلك لانه يترك الى الشرع في حواله مما
 يلا دليل شرعا بعد جواز هذا العباد وحد الشرع وقيل الغاه من
 وجه فلا دليل له ايضا وهو قول الشافعي فانه قال في دعوى لم يبلغه الدعوة
 اذا قبلوا فهموا جعل كفرهم عفووا واصحابنا قالوا لا يفهمون
 لانا لا جعل كفرهم عفووا ومكانهم عملهم بعدد على ما قسمنا لم
 يستوجب

فلا بد من ان يزداد به رشدا وليس على الخدم هذا الباب للدق قاطع

الان لم يجر

عقده

عصمة ردا عن دار الاسلام وذلك لانه لا يجد ما للشرع ان العقل يعصم
 للاهلية فانما يلغى بطرد لاله الاجتهاد والمعتول فبنا قفص مذمومة
 وان العقل اسفل عن الهوى فلا يصح حجة نفسه بحال وانما وجبت
 الى العقل تيسيرا على العباد غير ان يكون عللا لبدواتها وان جعلت
 عليه نفسه وهو باطن فيه حرج عظيم فلم يجز ذلك واذا استبان
 العقل صفات الاهلية فلنا ان الكلام في هذا ينقسم الى قسمين الاهلية
 والامور المقترنة على الاهلية **سائر الاهلية** **والتصل بها**
 الاهلية ضريان اهلية وجوب الاهلية اذ اما اهلية الوجوب فيقسم
 واصلا بها واحدا وهو الصلاح للحكم فمكان اهلا لحكم الوجوب
 وجوه كان هو اهلا للوجوب ومن لاهلا واهلية الادانواع كما يلا
 للزوم العهد وقاصلا يصح للزوم العهد اما اهلية الوجوب
 على تمام الذمة وان الادى يولد له ذمة صلاحه للوجوب **باجماع**
 نفا على العهد الماضي بال الله تعالى واذا اخذ ركب من ادم من
 ذمهم لانه وقال وكل انسان الزمناه طاروا في عنقه والذمة العهد
 وانما راد به نفس ورقبه لها ذمة وعهد حتى ان ذى الصبح اذا استرى
 للصبي شاكما والذمة التمر وقبل الانفصال هو جرم من وجه فلم يكن له
 ذمة مطلقة حتى يصل الى الحق الحق ولم يحث عليه واذا انفصل فطهرت
 ذمته

عصمة ردا عن دار الاسلام وذلك لانه لا يجد ما للشرع ان العقل يعصم
 للاهلية فانما يلغى بطرد لاله الاجتهاد والمعتول فبنا قفص مذمومة
 وان العقل اسفل عن الهوى فلا يصح حجة نفسه بحال وانما وجبت
 الى العقل تيسيرا على العباد غير ان يكون عللا لبدواتها وان جعلت
 عليه نفسه وهو باطن فيه حرج عظيم فلم يجز ذلك واذا استبان
 العقل صفات الاهلية فلنا ان الكلام في هذا ينقسم الى قسمين الاهلية
 والامور المقترنة على الاهلية **سائر الاهلية** **والتصل بها**
 الاهلية ضريان اهلية وجوب الاهلية اذ اما اهلية الوجوب فيقسم
 واصلا بها واحدا وهو الصلاح للحكم فمكان اهلا لحكم الوجوب
 وجوه كان هو اهلا للوجوب ومن لاهلا واهلية الادانواع كما يلا
 للزوم العهد وقاصلا يصح للزوم العهد اما اهلية الوجوب
 على تمام الذمة وان الادى يولد له ذمة صلاحه للوجوب **باجماع**
 نفا على العهد الماضي بال الله تعالى واذا اخذ ركب من ادم من
 ذمهم لانه وقال وكل انسان الزمناه طاروا في عنقه والذمة العهد
 وانما راد به نفس ورقبه لها ذمة وعهد حتى ان ذى الصبح اذا استرى
 للصبي شاكما والذمة التمر وقبل الانفصال هو جرم من وجه فلم يكن له
 ذمة مطلقة حتى يصل الى الحق الحق ولم يحث عليه واذا انفصل فطهرت
 ذمته

باعتبار انقسام الاحكام من حصول الله تعالى
 وحقوق القضاة على ما يلا

وان لم يكن كاحكامنا
 على المونة والصدوق
 لو حوت المونة وان كان
 لو حوت الصدوق وان كان

الذمة

الذمة

اي راد ما لهد هذا الجور

مطلقة كان اهلا بزمته للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
 ان يطل لعدم حكمه وغرضه فكما نعدم الوجوب لعدم محله مع قيام
 السبب فكذلك محله لعدم حكمه ايضا فنص هذا القسم منقسمين
 الاحكام وقد مر التقييم قبل هذا في اول الفصل فاما في حقون العباد
 فما كان منها غير با او عوضا فالصحيح ان وجوبه لا يحكم وهو اذا
 الجبر والنسابة لان المال مقصود في الاداء فوجب القول بالوجوب عليه
 متى صح سببه وما كان صلة لها شبهة بالمؤن وهي نفقة الزوجات والقران
 لزمه ايضا اما نفقة الزوجات فلها شبهة بالاعراض واما الاخرى فمؤنه
 اليسار وكل صلة لها شبهة بالاجزى لم يكن الصبح من اهله بل محله
 العقل لانه لا يخلو عن صفة الجزاء مقابلا بالكف عن الاخذ على يد
 الظالم ولذلك اخص به رجال العشائر وما كان عقوبه او جزاء لم يحسب
 عليه على امره انه يصح حكمه في بطل القول بزمته وكذلك القول في
 حقوق الله على الاحمال والوجوب لا يمتنع مع القول بحكمه وانه يطل
 القول بحكمه بطل القول بوجوبه وان صح سببه لان الوجوب كما نعدم
 لعدم سببه لعدم محله لعدم ايضا لعدم حكمه وقد مر تقييم هذه
 الجملة ايضا فاما الايمان فلا يجب على الصبح لانه يعقل لما قلنا من
 عدم اهله الا اذا وكدت العبادات الخالصة المتعلقة بالدين او المال

وهو قوله
 اصله الوجوب

كلام السبب العلم بالدين والاطاعة

لا محسنة ان وجد سببها ومحلهما لعدم الحكم وهو الا اذا كان الا
 هو المقصود في حقون الله عز وجل وذلك فعل يحصل عن اختيار على
 التعظيم محققا للابتلاء والصغر بنا فيه وما تنادي بالناس لا يصلح
 طاعة لانها نيا بغير اختيار فلو وجب مع ذلك لصار المال محله
 وذلك باطل في جنس القرب فلهذا لا يلزم الزكوة والصلوة والحج والصوم
 وما يشوبه معنى المؤنة مثل صدقة الفطر لم يلزمه عند محمد كما قلنا
 ولزمه عندنا حنفية وان يوجب عليهم الله اجتناب اهل اهله القاصرة و
 الاحسان القاصر وذلك بواسطة الولي ولزمه ما كان مؤنه في
 الاصل وهو العشر والخراج لما ذكرنا وما كان عقوبه لم يحسب
 لعدم حكمه ولهذا كان الكافر اهلا لاحكام لان ارادها وجه الله
 تعالى لانه اهله داها وكان اهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن اهلا
 لثواب الاخرة لم يكن اهلا للوجوب من شرائع الله هي طاعات الله
 سبحانه وتعالى عليه وكان الخطاب بها موضوعا عنه عندنا ولزمه
 الايمان بالله لما كان اهلا لادائه ووجوب حجه ولم يجعل مخاطبا
 بالشرع بشرط تقديم الايمان لانه راس اسباب اهله احكام نعيم
 الاخرة فلم تصح ان جعل شرط مقتضا وقد قال بعض مشايخنا
 بوجوب الاحكام والعبادات على الصبح لقيام الزمته وحجة الاساتيد
 السقوط لعدم الخرج

ما لا يملكه
 الاصل
 الاصل
 الاصل
 الاصل

وغيره لو قال المولى احد نروح اربعة الاصحاب
 لغيره اصله ولم يصلح ان يجعل سببا

ويعلم ان يكون من
الاصحاح الثاني عشر
في كتاب التلخيص
في فروع الشريعة

قال الشرح الإمام رحمه الله وقد كنا عليه لکننا ترکناه بهذا
القول الذي اخترناه وهذا سلم الطريقين صفة ومعنى ويعلم ان
وجهه واذا قلنا في الصبح اذ بلغ في شهر رمضان انه لا يقضى ما
مضى وكذلك يقول الحافظ ان الصوم يلزمها احتمال الاداء
ثم النقل الى البدن وهو القضاة من الحرج لما عدم ذلك في الحكم
فوجب القول بالوجوب اذ الصلوة وقد بطل الاداء لانه من الحرج
وبطل الوجوب لعدم حكمه مع تمام محل الوجوب وقام سببه لذلك
قولنا في الحنوز اذا امتد نصار لزوم الاداء يودى الى الحرج
فبطل القول بالاداء وبطل القول بالوجوب لعدم الحكم ايضا
هدى الصلوات والصيام معا واذا لم يمتد شهر رمضان
لزمه اصله في حاله حكمه واذا اعتقد الصبي واحتمل الاداء فلنا
بوجوب اصل الامان دون ادائه حتى خرج الاداء وديك لما عرف ان
الوجوب حرم الله على سبب وضع الاحكام اذ لم يخل الوجوب
عزيمه وليس الوجوب يكلف فخطا وانما ذكر الاداء اول خطا
ولا تكليف على الصبي بمجرد العقل حتى يبلغ بعد ان غير مخاطب
بالامان لكن صح الاداء تنسي على كون السمع مشروعا وعلى قدر
الاداء على الخطاب والتكليف كالمسافر يودى الجموع غير
خطا

الاصحاح الثاني عشر
في كتاب التلخيص
في فروع الشريعة
الاصحاح الثاني عشر
في كتاب التلخيص
في فروع الشريعة
الاصحاح الثاني عشر
في كتاب التلخيص
في فروع الشريعة

اعلم التكليف
احقه

اي سوط الوجوب
عند الاستدلال بها

وهو كذا
او القضاء

ولا تكليف

احكام وكذا العروة

الاصحاح الثاني عشر
في كتاب التلخيص
في فروع الشريعة
الاصحاح الثاني عشر
في كتاب التلخيص
في فروع الشريعة

ولا تكلف والاعمال لما لم يناف حكم وجوب الصوم لم يناف وجوبه
وكان ينافي الحكم وجوب الصلوة اذا امتد وكان ينافي الوجوب
والنوم لما لم يكن ينافي حكم الوجوب انما ينافي الوجوب
باب اهلية الافعال واما اهلها الاداء فان
قاصر وكامل اما القاصر فثبت تقدر البدن اذا كانت قاصرة
قبل البلوغ وكذا بعد البلوغ فيمكن ان يكون محتوها لانه بمنزلة الصبي
لانه عاقل لم يعتدل عقله واصل العقل يعرف بدلالة العيان وذلك ان
مختار المرء ما يصح له بدرر العواقب المستوره فما تاتي ويذكر
وكذلك القصور يعرف بالامتحان فاما الاعتدال فامر متفاوت فيه
البشر فاذا ترقى عرسته القصور اتم البلوغ مقام الاعتدال
في احكام الشرع والاحكام في هذا الباب منقسه على ما مر فاما
حقوق الله تعالى فيها فاما ما هو حسن لا يمتنع عليه ولا عهد فيه بوجه
وهو الامان بالله عز وجل فوجب القول بصحة الصبي لما ثبت اهلته
اداءه ووجد منه بحقيقته لا الشئ اذا وجد بحقيقته لم يندم الا
بجور الشرع وذلك في الامان باطل لما قلنا انه حسن لا يمتنع
غيره ولا عهد فيه الا لروم ادائه وديك بحمل الوضوء فوضعه
فاما الاداء فحال العهد لان حرمان الارث ينافي كونه الباقي

الاصحاح الثاني عشر
في كتاب التلخيص
في فروع الشريعة

الحق في العلم والدين
 والدين في العلم والدين
 والدين في العلم والدين

وكذلك الغرة ولان يلزمه بعد الايمان ثم ثمراته وانما عرف صحة الشئ
 حكمه الذي وضع له وهو سعاد الاخرة لا من سعادته الا ترى انه يلزمه
 اذا ثبت له حكم الايمان تجالخير ولم يعد عهدا ومنها ما هو قبيح لا يحتمل
 غيره وهو الجهل بالصانع والكفر به الا ترى انه لا يرد عليه بوالديه
 فكيف يرد عليه بالله تعالى وكذلك الجهل بخبر الله تعالى بعد من علمنا
 فكيف الجهل بالله واذا كان كذلك لم يصح ان يجعل ردة عقوبات
 كان صححها في احكام الاخره وما يلزمه من احكام الدنيا بالاراء فانما يلزم
 حكما للصحة كما قصد اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت سعادته
 وقد ذلك وهو يبين القبيح فلنا منه بعد الادام غير عهد حتى قلنا
 بسقوط الوجوه في كل من الكفر والخلوع والعهد وقد شرعت
 بدون ذلك الوصف ولنا الصحة بان تطوعا بل لا لزوم مضي ولا وجوب
 قضائها قد شرعت كذلك الا ترى ان البالغ اذا اشرك فيها على اظن انها
 عليه وليس ان اللزوم بطل عنه وكذلك اذا اشرك في الاحرام على
 هذا الوجه لم يجر فلا قضاء عليه ولنا في الصبي اذا اهرم صح منه
 بلا عهد حتى اذا ارتكب محظورا لم يلزمه ولنا في الصبي اذا ارتك
 انه لا يقتل وان صح ردة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لان العهد محب
 بالمخاربه لا بعير الراه ولم يوجد فاشبهه رة المراه فاما ما كان مع

مسئله ما سئل عن عروق
 والمدبر وسنن ما سئل
 كمال بعد فوجت النوازل
 من الصبر الفضا كما لعم
 لاول الابرار

الحق في العلم والدين
 والدين في العلم والدين
 والدين في العلم والدين

حقوق الله تعالى وثقله اقسام ايضا ما هو نفع محض وما هو ضرر محض
 وما هو ادرى بهما اما النفع المحض فيصح منه مباشرة لان الاهله القاصرة
 والقدرة القاصرة كافية لجواز الاداء الا ترى ان مباشرة النوازل من صحتها
 فلنا في ذلك طارئة المروفة قال علم مر واسبابكم بالصلوق اذا
 بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عتريا وانما هذا ضرب يادب
 وتغزير له عقوبه فكذلك ما هو نفع محض من التصرفات مثل قبول الهبة
 وقبول الصدقة ودلك مثل قبول بدل الخلع من العبد المحجور بعد اذن
 المولى فانه يصح وكذلك اذا اهرم الصبي المحجور او العبد المحجور نفسه ومضى
 على ذلك العمل وجب الاجر للمحرر استحسانا ووجب للعبد بشرط السلامة
 ولا بشرط السلامة في الصبي الحر وكذلك العبد اذا اقبل بغير اذن
 المولى والصبي بغير اذن المولى استوجب الرضخ استحسانا ويحتمل
 ان يكون هذا قول محمد فانه لم يذكر الا في السير الكبر ووجب القول بصحة
 عبان الصبي في مال غيره وطلاق غيره واعتناق غيره اذا كان وكلا
 لان الادى مكرم بصحة العبان وعلم البيان قال الله تعالى علم البيان
 وكان القول بصحة ما اعظم المنافع الخالصة وفي ذلك توصل الى ذلك
 المضار والمنافع واهتدوا في التحان بالتحريم قال الله تعالى واستلوا اليها
 ولما كان ضربا محضنا فليس شرور في حقه فبطلت مباشرة

بضم الافعال في الاموال على الكمال لانه اهل الحكمه على قتلنا واذا
 الاهليه كان هذا العارض من اسباب الحجر والحجر الاقوال صحيح
 ففسدت عبارته وقلنا لما لم يصح ايمانه لعدم ركنه وهو العقد
 والاداء ايضا فلم يكن حجرا لان عدم الحكم لعدم الكمال ليس من
 الحجر ولكن الايمان مشروع في حقه حتى صار مونا بتعاله بويه
 كذلك قال الجامع ولم يصح التكليف بوجه الا في حقوق العباد فان
 امره المجنون انه اسلمت عرض الاسلام على ولي المجنون دفعا
 للظلم بقدر الامكان وما كان ضررا يحمل السقوط في مشروع في حقه
 وما كان قبيحا لا يثبت في حقه حتى انه يصير مرتدا بتجا
 بويه واما الصغر في ادول احواله مثل الجنون ايضا لم يثبت عدم
 العقل والتمييز واما اذا عقل فقد اصاب صريحا من اهله اذا لکن
 الصبا عند سقوط مود ذلك فيسقط به ما يحمل السقوط عن البالغ
 قلنا لا يسقط عنه في صبيبه الايمان حتى اذا اداه كان فضلا انقلا
 الا ترى انه اذا امر في صغره لزمه احكام تثبتت على صحه الايمان وهي
 جعلت تنحيا للايمان العرضي كذلك اذا بلغ ولم يثبت كمال الشهاد لم يجعل
 مرتدا ولو كان الاول انقلابا لما جرى عن العرض ووضعه عنه التكليف و
 الزام الاداء وجملة الامور قلنا ان يوضع عنه العهد ويصح منه وله

بضم الافعال في الاموال على الكمال لانه اهل الحكمه على قتلنا واذا
 الاهليه كان هذا العارض من اسباب الحجر والحجر الاقوال صحيح
 ففسدت عبارته وقلنا لما لم يصح ايمانه لعدم ركنه وهو العقد
 والاداء ايضا فلم يكن حجرا لان عدم الحكم لعدم الكمال ليس من
 الحجر ولكن الايمان مشروع في حقه حتى صار مونا بتعاله بويه

مسقط
 ما يستحق
 عن الكمال
 والاطلاق
 في يوم

كالمجنون

كالمجنون

ما يوجب
 القبول
 والرضا
 ما يوجب
 القبول
 والرضا
 ما يوجب
 القبول
 والرضا

ما لا عهد فيه لان الصبا من اسباب المرحمة فمحل سببا للعفو عن كل
 محمل العفو ولذلك لا يجوز المرات بالعدل ولا يلزم عليه حرمانه بالكفر و
 الذوق لان الرضا في اهليه الاثبات وكذلك الكفر لانه ساق اهليه الولائه وانعدام
 الحق لانعدام سببيه او عدم اهليه لا يعد جزاء العهد نوعا خالصا
 له بلزم الصبح بحال ومثونه يتوقف لزومها على راي الولي ولما كان الصبا
 عجزا صادرا من ولاته المطر وقطر ولانته عن الاغيار واما العتبه
 بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في الاحكام حتى انه لا يمنع صحه القول اذ الايمان
 والفعل لکن منع العهد واما ضمانه فيسقط من المال فليس العهد لکنه
 جبره لونه صبيا معذورا او متعقبا هال انساني عصمه المحل ويوضع
 الخطا عنه كما وضع عن الصبي ويولي عليه ولا يولي على غيره وانما يفرق الجنون
 والصغرة ان هذا العارض عن محدود فقد اذا اسلمت امره عرض على
 ابيه الاسلام او اتمه لا يوغر والصبا محدود فوجبت تأخير واما الصبح
 العاقل والمعتوه العاقل فلا يفرق ان واما النسبان فلا يمانى الوجو
 في حق ابيه لکنه يمتد ان محمل عذرا وفي حقوق العباد لا يجعل
 في حق حقوق العباد محرمه لحقهم وحاجتهم لا ابتداء حقوق الله تعالى ابتداء
 لكن النسبان اذا كان غاليا يلزم الطاعة اما طريق الدعوى مثل النسبان
 في الصوم واما باعتبار حال البشر مثل التسمية الذي جعل من اسباب
 العفو

وما يوجب
 القبول
 والرضا

بضم الافعال في الاموال على الكمال لانه اهل الحكمه على قتلنا واذا
 الاهليه كان هذا العارض من اسباب الحجر والحجر الاقوال صحيح
 ففسدت عبارته وقلنا لما لم يصح ايمانه لعدم ركنه وهو العقد
 والاداء ايضا فلم يكن حجرا لان عدم الحكم لعدم الكمال ليس من
 الحجر ولكن الايمان مشروع في حقه حتى صار مونا بتعاله بويه

ما يوجب
 القبول
 والرضا

اذا كان عالما يكون ملازما له
 الطاعة عنه

ما يوجب
 القبول
 والرضا

في حوائجهم...
في حوائجهم...
في حوائجهم...

في حوائجهم لانهم مره صاخر الحوائج اعترض فحل سببا للعفو في حقه
مخلاف حقوق العباد لان النسيان ليس بعذر من حيثهم والنسيان
ضمان ضرب اصلي وضرب يقع فيه المرء بالنقص وهذا يصح للعتاب والنسيان
في غير الصوم لم يجعل عذرا وكذلك في غير الصلاة انه ليس من المنصوص
عليه في غلبه الوجود فبطلت التعديبه حتى ان سلام الناس في الصلاة
لما كان غالبا عند عذرا واما الصوم فحجر استعمال قلده الاحوال
فاوحي تاخير الخطا للاداء لم يمنع الوضوء لاحتمال الاداء ان النوم
يتمتع فلا يكون وجوب القضاء عليه حرج واذ كان كذلك لم يسقط
الوضوء بالشيء عليه من ان يصلي او نسيها فليصلها اذ اذكرها
فان ذلك وقها وينافي في اختصار اصلا حتى يطلب عباراته في الطلاق
والعتاق والاسلام وغير ذلك المصلي اذ اقره صلوته وهو نائم
في حال قيامه لم يصح واته واذ اكله النائم في صلوته لم تقصد صلوته
واذا قره النائم في صلوته بعد قتل صلوته ويكون جدا
وقيل تقيد صلوته ولا يكون جدا ولا يكون جدا ولا بعد صلوته
والصحة انه لا يكون جدا لان القهقهة جعل جدا القهقهة في موضع
المناجاة وسقط ذلك بالنوم ولا تقيد الصلوة ايضا لان النوم
حكم الكلام واما الاغماء فانه ضرب مرض وفوت قوه حتى
كان

النبي
مؤدب...
مؤدب...

الذي علم غير محضوم عنه والاعمال في وقت الاحصار وفوت استعمال القدر
مثل النوم حتى يمنع صحة العبارات وهو اشده منه لان النوم فتره اصلية
وهذا عارض في القوه اصلا الا ترى ان النائم اذا كان مستقرا لم
يكن نومه حدثا لانه يعينه لا يوجب الاسترخاء له محاله والاعمال في حال
هدئا والنوم لانها اصل الخلق وكان من المضطجع في الصلوة اذا لم
تتبعك حدثا لا يمنع السناد والاعمال العوارض النادرة في الصلوة
وهو فوت الحديث فلم يلقه وممنع السناد على كل حال مختلفان
محب من حقوق الله وعلى جبره لان الاعمال مرض في القوه اصلا وقد
عمت الامتداد على وجه وجب الحرج فسقط به الاداء واذ اظهر
الاداء اظهر الوضوء وهذا استحسن وكان العاسر ان لا يسقط به
شي من الواجبات مثل النوم وامتداد في الصلوات يريد على يوم
وليلة على ما فترها وفي الصوم لا بعد امتداد لان امتداد في الصوم
نادر وكذلك الركوع في الصلوة غير يادر وفي ذلك كل سنة
فلم يوجب حرجا واما السرقة فانه عجز حكمي شرعي جزاء في الاصل
لكنه في البقا صار من المعامل الحكمية به يصير المرء غرضه للتملك والامتلاك
وهو وصف له يحمل الجزى فعدا في الجامع في مجهول النسب اذا
اقر ان يصفه عبد لفلان انه محمل عبدا في سهادته وفي جميع هذه

ان اعسار اجداد وجوه الصلوة
اي حاله النفا ليس عذرا بل هو وصف
على انفراد الا ترى انه يولد في الاسلام مرفوعا
وان لم يولد في غير ذلك...

في حق العتق الذي هو فدية حتى ان معقوب العتق لا يكون حراً اصلاً
عند ان جنته في سباده وسائر احكامه وانما هو موكاف وقال
لموسى في محله عنهم الله الاعتناء في فعله العتق فلا يصور دونه
وانما لم يكن الانفعال متخراً لم يكن الفعل متخراً كالانطلاق والاطلاق
وقال لمؤلفه الاعتناء ازاله الملك متخراً يعلو به حكمه لا يجزى
وهو العتق لانه عيان عن سقوط الرق وسقوط الرق حكم السقوط لكل
الملك فاذا سقطت بعضه فقد وجد شرطه على العتق وصار ذلك
كاعداد اعضاء الوضوء انما تجزئ به تعلقها بايامه الصلوة وهي غير
متجزئة وكذلك اعداد الطلوع للتخريم وهذا الرق شرط ما يملكه
المال لقيام المملوكية حتى لا يملك العبد المالك الترخيم حتى لا يصح
منها حجة الاسلام لعدم اصل القدر وهي البدنية لانها للمولى الا ما
استثنى عليه في سائر اهل المدينة بخلاف العتق لانه مالك للمحدث من
قدم الفعل اذا حدثت في كس طاعة الاصله فاما الزاد والراجله
فليس في بحث وجه الاداء والرق لانه في مالكة غير المانع وهو النكاح
والدم والحقوق وسائر كمال الحال في اهلها التكرامات الموضوعه للبشر
الذي يملك الدم والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت بركة ولم يمتد
الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب ولذلك فلنا ان الدين
مادة في ذلك لانها في الرقبة لا في مالها

هذا النوع والاعتناء
العقود سقوط الرق
كاعداد اعضاء الوضوء
التي تجزئ بها تعلقها
بايامه الصلوة وهي غير
متجزئة وكذلك اعداد
الطلوع للتخريم وهذا
الرق شرط ما يملكه
المال لقيام المملوكية
حتى لا يملك العبد
المالك الترخيم حتى لا
يصح منها حجة الاسلام
لعدم اصل القدر وهي
البدنية لانها للمولى
الا ما استثنى عليه في
سائر اهل المدينة بخلاف
العتق لانه مالك للمحدث
من قدم الفعل اذا حدثت
في كس طاعة الاصله
فاما الزاد والراجله
فليس في بحث وجه
الاداء والرق لانه في
مالكة غير المانع وهو
النكاح والدم والحقوق
وسائر كمال الحال في
اهلها التكرامات
الموضوعه للبشر الذي
يملك الدم والحل والولاية
حتى ان ذمته ضعفت
بركة ولم يمتد الدين
بنفسها وضمت اليها
مالية الرقبة والكسب
ولذلك فلنا ان الدين
مادة في ذلك لانها في
الرقبة لا في مالها

هذا النوع والاعتناء
العقود سقوط الرق
كاعداد اعضاء الوضوء
التي تجزئ بها تعلقها
بايامه الصلوة وهي غير
متجزئة وكذلك اعداد
الطلوع للتخريم وهذا
الرق شرط ما يملكه
المال لقيام المملوكية
حتى لا يملك العبد
المالك الترخيم حتى لا
يصح منها حجة الاسلام
لعدم اصل القدر وهي
البدنية لانها للمولى
الا ما استثنى عليه في
سائر اهل المدينة بخلاف
العتق لانه مالك للمحدث
من قدم الفعل اذا حدثت
في كس طاعة الاصله
فاما الزاد والراجله
فليس في بحث وجه
الاداء والرق لانه في
مالكة غير المانع وهو
النكاح والدم والحقوق
وسائر كمال الحال في
اهلها التكرامات
الموضوعه للبشر الذي
يملك الدم والحل والولاية
حتى ان ذمته ضعفت
بركة ولم يمتد الدين
بنفسها وضمت اليها
مالية الرقبة والكسب
ولذلك فلنا ان الدين
مادة في ذلك لانها في
الرقبة لا في مالها

وكذلك العتق الذي هو فدية حتى ان معقوب العتق لا يكون حراً اصلاً
عند ان جنته في سباده وسائر احكامه وانما هو موكاف وقال
لموسى في محله عنهم الله الاعتناء في فعله العتق فلا يصور دونه
وانما لم يكن الانفعال متخراً لم يكن الفعل متخراً كالانطلاق والاطلاق
وقال لمؤلفه الاعتناء ازاله الملك متخراً يعلو به حكمه لا يجزى
وهو العتق لانه عيان عن سقوط الرق وسقوط الرق حكم السقوط لكل
الملك فاذا سقطت بعضه فقد وجد شرطه على العتق وصار ذلك
كاعداد اعضاء الوضوء انما تجزئ به تعلقها بايامه الصلوة وهي غير
متجزئة وكذلك اعداد الطلوع للتخريم وهذا الرق شرط ما يملكه
المال لقيام المملوكية حتى لا يملك العبد المالك الترخيم حتى لا يصح
منها حجة الاسلام لعدم اصل القدر وهي البدنية لانها للمولى الا ما
استثنى عليه في سائر اهل المدينة بخلاف العتق لانه مالك للمحدث من
قدم الفعل اذا حدثت في كس طاعة الاصله فاما الزاد والراجله
فليس في بحث وجه الاداء والرق لانه في مالكة غير المانع وهو النكاح
والدم والحقوق وسائر كمال الحال في اهلها التكرامات الموضوعه للبشر
الذي يملك الدم والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت بركة ولم يمتد
الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب ولذلك فلنا ان الدين
مادة في ذلك لانها في الرقبة لا في مالها

هذا النوع والاعتناء
العقود سقوط الرق
كاعداد اعضاء الوضوء
التي تجزئ بها تعلقها
بايامه الصلوة وهي غير
متجزئة وكذلك اعداد
الطلوع للتخريم وهذا
الرق شرط ما يملكه
المال لقيام المملوكية
حتى لا يملك العبد
المالك الترخيم حتى لا
يصح منها حجة الاسلام
لعدم اصل القدر وهي
البدنية لانها للمولى
الا ما استثنى عليه في
سائر اهل المدينة بخلاف
العتق لانه مالك للمحدث
من قدم الفعل اذا حدثت
في كس طاعة الاصله
فاما الزاد والراجله
فليس في بحث وجه
الاداء والرق لانه في
مالكة غير المانع وهو
النكاح والدم والحقوق
وسائر كمال الحال في
اهلها التكرامات
الموضوعه للبشر الذي
يملك الدم والحل والولاية
حتى ان ذمته ضعفت
بركة ولم يمتد الدين
بنفسها وضمت اليها
مالية الرقبة والكسب
ولذلك فلنا ان الدين
مادة في ذلك لانها في
الرقبة لا في مالها

لا تتمه فيه انه يباع به رقبة من ادنى الاستقلال او من المحال
لان حاجتنا الى ظهور التعلق في حق المولى ثم لا بد من استيفائه
موضوعه واذ لم يستحق المولى تاخر الى عتقه ولم تعلق برقبته
ولا يكتسب من ادنى استيفاءه في حق المولى تاخر الى عتقه ولم تعلق برقبته
مواهه ويدخل بها لان تقوم البضع انما است شهره عمق عدمه
حق المولى وكذلك الحال انقص بالرق لانه من كرامات الشر فيسبح بالحج
وتعصر بالرق الى النصف حتى لا يملك العبد الا امراته ولد كل من النسا
يقصر بالرق الى النصف حتى لا يملك العبد الا امراته ولد كل من النسا
اذا تاخر او تازر ليعذر التصيف في المقارنة والعدة تصيف و
الطلاق تصيف لكن الوالد لا يسهل التصيف فيسكن ملكه عدد
الطلاق لما كان عيان عن اتساع المملوكية اعترفه بالنساء وعدد
الانكحة لما كان عيان عن اتساع المالكية اعترفه روق الحال وحرثهم
فكان الطلاق بالنساء ولذلك تصيف الحدود في حق العبد ولذلك
تصيف القم ولذلك فتمت بعينه اسقفيت لما يلزم اسقاص المالكية كما
اسقفيت بالانوثه فوجت نقصان بدل دونه عن الدية لكن نقصان الانوثه
في احد من المالكية بالعدم فوجت النصف وهذا نقصان في احدهما
في بالعدم الا ان كان العبد ليس باهل الملك المالك لکنه اهل للتصرف في
المال

هذا النوع والاعتناء
العقود سقوط الرق
كاعداد اعضاء الوضوء
التي تجزئ بها تعلقها
بايامه الصلوة وهي غير
متجزئة وكذلك اعداد
الطلوع للتخريم وهذا
الرق شرط ما يملكه
المال لقيام المملوكية
حتى لا يملك العبد
المالك الترخيم حتى لا
يصح منها حجة الاسلام
لعدم اصل القدر وهي
البدنية لانها للمولى
الا ما استثنى عليه في
سائر اهل المدينة بخلاف
العتق لانه مالك للمحدث
من قدم الفعل اذا حدثت
في كس طاعة الاصله
فاما الزاد والراجله
فليس في بحث وجه
الاداء والرق لانه في
مالكة غير المانع وهو
النكاح والدم والحقوق
وسائر كمال الحال في
اهلها التكرامات
الموضوعه للبشر الذي
يملك الدم والحل والولاية
حتى ان ذمته ضعفت
بركة ولم يمتد الدين
بنفسها وضمت اليها
مالية الرقبة والكسب
ولذلك فلنا ان الدين
مادة في ذلك لانها في
الرقبة لا في مالها

هذا النوع والاعتناء
العقود سقوط الرق
كاعداد اعضاء الوضوء
التي تجزئ بها تعلقها
بايامه الصلوة وهي غير
متجزئة وكذلك اعداد
الطلوع للتخريم وهذا
الرق شرط ما يملكه
المال لقيام المملوكية
حتى لا يملك العبد
المالك الترخيم حتى لا
يصح منها حجة الاسلام
لعدم اصل القدر وهي
البدنية لانها للمولى
الا ما استثنى عليه في
سائر اهل المدينة بخلاف
العتق لانه مالك للمحدث
من قدم الفعل اذا حدثت
في كس طاعة الاصله
فاما الزاد والراجله
فليس في بحث وجه
الاداء والرق لانه في
مالكة غير المانع وهو
النكاح والدم والحقوق
وسائر كمال الحال في
اهلها التكرامات
الموضوعه للبشر الذي
يملك الدم والحل والولاية
حتى ان ذمته ضعفت
بركة ولم يمتد الدين
بنفسها وضمت اليها
مالية الرقبة والكسب
ولذلك فلنا ان الدين
مادة في ذلك لانها في
الرقبة لا في مالها

مثل الهبة وسع المجاباه وكل تصرف لا يعمل القبض جعل كالمعلق بالموت
 كالاتنا واذا وقع على من الغريم او الوارث وكان العباس ان لا يملك
 المريض لا يصح لما قلنا لكن الشرع جرد ذلك نظرا له بقدر الثلث
 على الفرة بالتقليل للعلم ان الحجر والتمه فيه اصله ولما تولى الشرع
 الا يصح للورثة وانظر ايضا لهم بطرد ذلك صيغة ومعنى حصة الورث
 وشبهه حتى لا يصح السبع منه اصلا عندنا في حصة وبطلان اقرارهم
 للتمه لان شبهه الحرام حرام ولم يصح اقراره باستيفاديه من الوارث
 وان لم يرد في صحته وتقوم المحون في حقه لتمه العدو خلاف
 الحنس الى الحنس كما تقوم من حو الصفار وبحر الرض عن الصلة الا من
 اللطام لينا ولذلك لما اذا ادى في مرضه حفاقه على ما ليا كان من
 اللطام كذلك اذا وصي به عند ما ولما تعلق حو الغرأ والورثه بالمطالب
 صوره ومعنى في حق انفسهم ومعنى في حو غيرهم صار اعتاقه واقعا
 على محل مشغول بغيره بخلاف اعتاقه الراس لان حو الراس مكر اللطام
 دون مكر الرقبه فلذلك نفذ هذا ولم ينفذ ذلك وهذا اصله لا يصح
 نروعه واما الحيض والنفس فانها لا يعودان اهل بيوتهم لكن
 الطهاره للصلو شرط وقد شرع بصفه السروري في نوت الشرط فونت
 الادا وفي وضع الحيض والنفس ما نوصت الحرج في القضا فلذلك

الحنس المحنس بحقه الهبة وبتدليل
 اكلها ما في الحنس كذا والورثه في حو
 مضمون الاضار بالذم والورثه في حو

حو لا يملك اباهاهم بالوصيه
 ولو لم يبع الخبث

اعناق الراهن

وضعها وبتدليل
 جعله الطهاره
 شرطها

الطمان لسان
 في العلم والدين على حال
 الصبر والاحتساب
 وقد اظهر ان لا يملك

شرط الصبر الصبر ايضا محلا والنفس في العضا ولم يكن قضاءه
 فلم يسقط اصله واحكام الحيض والنفس كبره لا يحصى عودها واما الموت
 فانه يحجز كل منافع صلته احكام الذم مما فيه يكلف حتى وضعت العبادات
 كلها عنه والاحكام نوعان احكام الرضا واحكام الاخره فاما احكام
 الرضا فانواع اربعة قسم منها ما هو من باب المكلف والناس ما هو شرع عليه
 لحاجه غير ومنها ما شرع له لحاجه ومنها ما لا يصح لقضا حاجه
 احكام الذم فانما القسم الاول وقد وضع عنه لغوات غرضه وهو الادا
 عن اختيار وللهذا فلنا ان الزكوة بطل عنه وكذلك سائر القرب وانما سقى
 عمله الماتم واما القسم الثاني فانه ان كان حقا متعلقا بالعين سقى بقائه
 لمن فعله فنه غير مقصود وان كان دسا لم سو محرد الذم حتى سقى
 اليه بالادما لو كذب الذم وهو ذمه الكفيل لان ضعف الذم بالموت
 فوق الضعف بالدين لان الدين يرد على زواله غالبا وهذا لا يبرح زواله
 غالبا فقل انهما لا تحتل الدين بنفسها ولهذا قيل ان الكفاله عن الميت المفلس
 لا يصح وهو قول حنفه كان الدين ساقط لان شوبه بالمطالبه والكفاله
 لم تترام المطالبه وقد علمت بحال العبد المحجور بقدر الدين فتكفل عنه
 صح لان ذمته في حقه كامله وانما ضمت اليها الهبة في حو المولى وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يصح لان الدين مطالب به ولكننا يحجزنا عنها

وضعها وبتدليل
 جعله الطهاره
 شرطها

في الجواز عنه انه غير مطالب به لان ذلك انعدم لمعنى محل الدين الجواز

الدين الجواز
الدين الجواز
الدين الجواز

لمعنى فنيا ولهذا لزمته الدين مضافا الى سبب صح ما حيوته ولهذا
صح الضمان عنه اذا خلف مالا او كسلا وان كان شرع عليه بطريق الصلح
بطل الا ان يوصى فصح من الثلث واما الذي شرع له فبنا على حاجته
لان مرافق الشرع اشترعت لهم لحاجتهم لان العبودية لازمة للموت
لنا في الحامه مسقاة ما سقينا بالحاجة ولذلك نقتل التركة على حتم
ملكه عند قيام الدين عليه ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ولذلك
وصاياه كلها واقعة ومفوضة لذلك نقتل الكفاية بعد موت المولى
ولذلك نقتل الكفاية بعد موت المكاتب عرفا لان المكاتب كالمعقود
الكفاية وهي مشروطة لحاجة المكاتب وهي اقوى الجواز الا ترى انه
يدين به حط بعض البدل اذا جاز بقا مالكيه المولى بعد موته ليصير
فلا يبقى هذه المالكه لصير معتقا اولى واما المملوكه فهي تابعة الباب
ولهذا وجبت الموارث بطريق الخلافه عن المير بطريقه مرفعه حتى صرفت الى
من يصله نسبيا او سببا ودينا او دينا بلا نسب وسبب ولهذا صار
المعلق بالموت مخالف سائر وجوه التعلق بالموت استثناء الخلافه
بصيرته وهو كان يقبل حاجت الخصال بطريق الخلافه عنه الا ترى
ان الكلام اذا ثبت سببها وهو مرض الموت للوارث ثبت به حين يصير

في الجواز عنه انه غير مطالب به لان ذلك انعدم لمعنى محل الدين الجواز

في الجواز عنه انه غير مطالب به لان ذلك انعدم لمعنى محل الدين الجواز

في الجواز عنه انه غير مطالب به لان ذلك انعدم لمعنى محل الدين الجواز

وكانه انعدم سبب الخلافه
ظننا العدمه حين نقتل التركة
الدين الجواز

مجبورا فلذلك اذا ثبت بالنقض وصار المال ثمراته فسقط معلق فان كان الجواز اما
ما صله مثل حق العتق بالشرع منع الاعتراض عليه من المولى للزومه بالنفسه وللزوم
وهو معنى التعلق ولذلك بطريق المدبر وصار ذلك كام الولد فانها
استحقت حق العتق لما بنا وسقط التقوم عندنا في حقه لان التقوم
بانه حزين يكون وقد ذهب لان الامه بالاصل تحزن لما يئتها والمتعه منها
تابعه فاذا صار في اثنائها صار محضه للمتعه والماليه تابعه فصار
الاحراز عدا ما في حق الماله فلذلك ذهب التقوم وهو عتق الماليه وانسخت
بغير المتعه بعدك الحكم الاول الى المدبر لو جرد معناه دون الثاني شرط التقوم
ولهذا ملنا ان المراه تغسل زوجها بعد الموت باعدتها لان الزوج
مالك متقي ملكه ان انقضا العده فيما هو مومر حواجه خاصه بعد الموت
محلل المراه اذا ماتت لانها مملوكه وقد بطلت اهلته المملوكه فلا يبقى
لها من ذلك حق عليها الا ترى انه لا عده عليه بعدها ولو بقى فرض
الملك لو جرت مراعاته بالعهده لان طلق النكاح لم يشرع غير مولى الا ترى
انه موكدا بالحجه والمال المجرمه واما الذي لا يصلح لحاحه بالقصاص
لانه شرع عقوبه لدرر النار وقد وجبت عند العضه الحسوه وعند
ذلك لا يجر له الا ما يضطر اليه لحاجته وقد وقعت الحنايه على حواجها
مروجه لا نفع لهم بحوته فاوحنا القصاص للوثق اسدا والسبب
قد انعقد للست

الدين الجواز
الدين الجواز
الدين الجواز

الدين الجواز
الدين الجواز
الدين الجواز

الدين الجواز
الدين الجواز
الدين الجواز

الدين الجواز
الدين الجواز
الدين الجواز

وكذلك الحنازير وجعل لنكاح المحارم بينهم حكم الصحة حتى بالاذن
 وطها بذلك ثم اسما كانا محصنين حتى لو قد فاحدا قاذفها
 واذا اطلقت المرأة النفقة بذلك النكاح قضى بها عنده وانفسخ
 حتى ترفعها فان قبل اخلاف الولاية لا يصلح حجة متعديه
 الا ترى ان المجوس اذا تزوج انتهم هلك عنها وعاشت اخرى
 انما يترتان البلس بالنسك ولا تترث المنكوحه منهما بالنكاح لان ديانتها
 لا تصلح حجة على الاخرى وكذلك الحمار الحمد على القاذف واستحقاق
 العضا بالنفقة واحبار الضمان على متلف الخمر وجب ان لا تجعل عمله
 متعديه فلما عتبه هذا ساقض لانا جعل الولاية معتبره لانا اخذ
 نصف العشر من جموع اهل الذمة العسر من جموع اهل الحرب خلافا للشافعي
 وهذه غير معتده بل هي حجة عليهم الا انه لم يؤخذ من الخنزير لان
 امام المسلمين ليس له ولاه حماه الخنزير لنفسه فلا تعدى له ولايه حماه
 الخمر لنفسه للتخليل فتعدى حقيقة الحوائج محل الولاية متعديه
 لان الحماز ابقيت منقومه لم تثبت بالولاية الادفع الا لزام بالدليل
 فاما النقوم بنا على الاصل وذالك شرط القمان لان الضمان لا يحسب
 نقوم المتلف لكن باياد المتلف اذ لم يقف في النقوم المتلف البصر
 متعديه وكذلك احصان المقدوف شرط له عله وانما العلة هي القذف
 اي بغيره

في قوله
 حتى لو قد فاحدا قاذفها
 اي لو قد فاحدا قاذفها
 اي لو قد فاحدا قاذفها

في قوله
 فانما العلة هي القذف
 اي بغيره

اي بغيره
 صد الذن

في قوله
 فانما العلة هي القذف
 اي بغيره

واما النفقة فانما شرع بطريق الدفع في الاصل الا ترى ان الاب يحبس
 نفقة الابن الصغير كما يحل دفعه اذا اقصت مثله وله بحسب سنه
 جزا كما لا يعقل قضا صا واذا كان كذلك صارت الولاية دافعه
 لموجهة بخلاف الميراث فيلزم مسداه لو وجدته بها كما في الولاية
 بذلك موجهة له دافعه وانما لم يصرح بمرفوعه لانهما قد جعل الولاية
 دافعه ايضا هذا حوائج قد يملك السخ الامام همه لسر والحوادث الصحيح
 عندك عن فصل النفقة انهما لما تناكحا فقد انا بصير فاحذ الزوج
 بديانته ولم يصرح مينا زعته مرتعد بخلاف منازعه من ليس بكاهنهما
 لم لانه لم يترجم هذه الولاية واما القاض فانما لزمه العضا بالنقد دون
 الخصومه واما لو يوسف وعمره وكذلك قاله ايضا الا انهما مالا
 ان تقوم الخمر واما حه شربها وتقوم الخنزير واما حه كان حكما ماسا
 اصليا فاذا اقصرت الولاية بالولاية في على الامر الاول فاما نكاح المحارم
 فلم يكن اصليا الا ترى انه كان لا يصلح للزواج اخته من طرف واحد من
 آدم صلح اذا كان كذلك لم يحسب استيقاق نقص الولاية وان احد
 القذف من حسن فاندرا ما اشبهت فلا بد من ان يصرح بانما دليل التحريم
 شبهة والقضا بالنفقة على الطريق الاول باطل لما قلنا واما على هذا
 الطريق فالانها حسن الصلاة المستحقة استباحته انه لم يشترط لها
 صلبه بانما دليل التحريم

اي بغيره
 صد الذن

اي بغيره
 صد الذن

اي بغيره
 صد الذن

اي بغيره
 صد الذن

في قوله
 فانما العلة هي القذف
 اي بغيره

في قوله
 فانما العلة هي القذف
 اي بغيره

في قوله
 فانما العلة هي القذف
 اي بغيره

في قوله
 فانما العلة هي القذف
 اي بغيره

فالعصر فاسد لان هذا جهل على خلاف الاجماع وان قضى الظهر
 ثم صلى المغرب وعنده ان العصر اجري عنه جاز ذلك لانه جهل بموضع
 الاجتهاد في ترتيب الفوائت وقال اصحابنا فمما قيله وبيان
 فحقا لانه ما عر القصاص ثم قبله الثاني وهو يظن ان القصاص باق
 له على الكمان انه وجه لكل واحد منهم قصاص كامل فانه لا قصاص
 عليه لان جهله حصل موضع الاجتهاد وفي حكم سقط بالشبهة
 وكذلك صامم لا يجزم ثم افطر على ظن ان الحماة قد فطن وعلى ذلك
 التقدير لم يلزمه الكفار بل ما قلنا ومثله كبير من ذبي بجارية امراته
 او جارية والده ووطنها تحل لم يلزمه الحد فيصير الحد والماويل في
 موضع الاشتباه شبهة الحد دون النسب العدة بخلاف اذا وطئ
 جارية لغيره او لخته وكذلك حرى اسلم ودخل دارنا فسررت الحجر وقال
 لم اعلم بالحرم لم يحد بخلاف اذا زنى بخلاف الذي اذا اسلم ثم
 شرى الحر وقال لم اعلم بحرمتها فانه يحد هذا ساعا الاصل الذي
 ذكرنا واما القسم الرابع فهو الجهل بدار الحرب مسلم لم
 يهاجر انه يكون عدله الشرايع حتى انها تلزمه لان الخطاب
 النازل خفي وتصير الجهل به عن مقصر وانما جازم قبل خفا الدليل
 في نفسه وكذلك الخطاب اوله نزل فان لم يبلغه كان معذورا

هذا هو الوجه في اجتهاد جهل
 في جهل بالحدود والحدود
 في جهل بالحدود والحدود
 في جهل بالحدود والحدود

مثل

اي جهل بالحدود والحدود
 في جهل بالحدود والحدود
 في جهل بالحدود والحدود

مثل ما ذكرنا في قصة اهل قبا وقصة محرم الحرام قال الله تعالى وما كان لشيء
 وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا مما لا يه
 فاما اذا انتشر الخطاب في دار الاسلام فبذلك يتم التبليغ من صاحب
 فجهل بعقل فانما انى من قبل تقصير الامر قبل خفا الدليل فلا يعذر من
 لم يطلب الماني العوان ولكنه تيمم ولما موجود فصلى لم يحز وكذا جهل
 الوكيل بالوكالة وجهل المأذون بالاذن يكون عنده ان فيه ضرب
 ايجاب والزام الا انه لا يشترط في سلفه العبد له وان كان فضوليا
 لانه ليس بالزام محض بل هو مخير وجهل الوكيل بالاعزان جهل المأذون
 بالحجر وجهل مولى العبد الحاني فيما تصرف فيه وجهل الشفيع بالشفيع
 عنده ان الدليل خفي وفيه الزام بشرط ابو حنيفة في الذي سلفه من
 غير رسالة للعدالة والعدو وكذلك جهل المراه البكر بالكتاب الوالي
 مثله وكذلك قوله في تبليغ الشرايع الى الحرى الذي اسلم في دار الحرب
 ولم يهاجر النساء اذا لم يكن المبلغ رسول الامام وكذلك جهل الامه
 المنكوهة اذا اعتقت بالاعتناق او بالخيار بعد العلم بالاعتناق يجعل
 عنده ان الدليل خفي في حقها ولا نهاد افعه بخلاف الصغير البكر
 اذا بلغ وقيل انهما اخوها فلم تعلم بالخيار لم تعذر وجعل اسكوتها
 رضانا دليل العلم في حقها مشهور عن مستور لانها تريد بذلك

اي جهل بالحدود والحدود
 في جهل بالحدود والحدود
 في جهل بالحدود والحدود

اي جهل بالحدود والحدود
 في جهل بالحدود والحدود
 في جهل بالحدود والحدود

مثل

في بيان ما لا يباح فيه من الخمر
 في بيان ما لا يباح فيه من الخمر
 في بيان ما لا يباح فيه من الخمر

نفسها
 الزام الفسخ اسد آله الدفع عن نفسها والمعقبة تدفع الزمان عن
 ولهذا افرو الخيارات بشرط القضاء وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة
 ومحمد في صاحب خيار الشرط في البيع اذا فيه العقد بغير محضر
 من صاحبه ذلك لا يصح الا محض منه لا بالخيار وضع لا يستأجر
 حكم العقد لعدم الاختيار وصحة العقد غير لازم ثم يعقب لفوت
 اللزوم لان الخيار للفسخ لا محالة فيصير هذا ما تفرقوا على الاخر
 فيه الزام الفسخ لا يعلمه فان بلغه رسول صاحب الخيار في الملاءمة
 بلا شرط عداله وبعد الثلاث لا يصح واذا بلغه ففوت شرط فيه
 او العداله عند ان حنيفة في خلاف المحدثين فان وجد احد مما صحح
 في الثلاث ونفذ الفسخ وبعد الثلاث لا يصح وبطل الفسخ ولو يوسف جعل
 صاحب الخيار مسلطا على الفسخ من قبل صاحبه فاضيف ما يلزم صاحب
 الى التزامه **فصل في السكر وهو القسم الثاني** السكر نوعان سكر
 بطريق مباح وسكر بطريق محظور اما السكر بالمساح فمثل ما
 على شراب الخمر بالقتل فانه محل له وكذلك المضطر اذا شرب منها ما يورد
 به العطش فيكره وكذلك اذا شرب دواء سكره مثل البخ والايونان
 شرابا يسكر فسكره وكذلك على قول ان حنيفة اذا شرب شرابا
 يتخذ من الخنطة او الشعير والعسل فسكره حتى لم يجد على قوله

لوجود وجه الزمان
 في هذا الخبر
 وان وجد العدو والعداله
 في حال الفسخ العقد لازما
 بعض المدعي

لغرض
 ومقتضى
 العداله
 اللزوم

في

في ظاهر الحوائف فان السكر في هذه المواضع بمنزلة الاغنام صح
 الاطلاق والعيان وسائر التمرفات لان ذلك ليس من جنس اللهب وفصار من
 اقسام المرض وبعض هذه الجملة مذكرة في النوادر واما السكر
 المحظور فهو السكر من كل شرايط محرم وكذلك السكر من السيد المثلث او
 نسا الذي يطبخ المختون لا يحرر هذا وان كان حلالا عند ان حنيفة
 وابن يوسف فاما يجعل بشرط ان لا يسكر منه وذلك من حنيفة
 يصح السكر منه مثل السكر من التمر المحترم الا ترى انه يوجب الحد
 وهذا السكر بالاجماع لان في الخطا قال ابو عمرو كل ما بها الذي
 امنوا لم تقربوا الصلوة وانتم سكارى فان كان هذا خطايا
 في حال السكر فلا شبهة فيه وان كان في حال الصحو فكذلك الا يرى
 انه لا يقال للعاقلة ان اجنبت فلا تفعل كذا واذا استباح محاط
 بحد السكر لا يطر شيئا من الالهة بل يحرر احكام الشرع كلها
 ويصح عباراته كلها بالاطلاق والعيان والبيع والشرا والاقار
 وانما سعدم بالسكر القصد دون العيان حتى السكر ان اذا حكم
 بكلمة الكفر لم تنب من امراته استحسانا واذا اسلم يحل ان يصح اسلامه
 كما سلام المكروه واذا اقر بالقصاص او باشر سيد القصاص لزمه
 حكمه واذا اقر او اقره لزمه الحد لان السكر دليل الرجوع وذلك

اذا اكره الكافر على الايمان صح امانه
 ما عدا حد احد الركنين

لا يطلع بصره فبدليله اولى واذا نزل في سكره جدا اذا صحها
 واذا اقرانه سكره من الخمر طارعا لم يحد حتى يصحو فيقوم او يقوم عليه
 اليقظة واذا اقرش من الحدود لم يوحذبه الاخذ القذف وانما لم
 يوضح عنه الخطا بل لزمه احكام الشرع لان السكر لا يزيد العقل لكنه
 سرور غلبه فان كان سببه معصية لم يعد عذرا وكذلك اذا كان ما جا
 مقيدا وهو مما انتهى به في الاصل واذا كان ما جا محل عذرا او اما
 ما تقدم الاعتقاد مثل الرده فان ذلك لا يستحق استحيانا لعدم كونه
 لان السكر جعل عذرا وما سعى على وجه العمان فقد وجد كونه و
 السكر لا يصلح عذرا واما الحدود فانها تقام عليه اذا صح ما سألنا
 ان السكر يعصيه ليس بعذر ولا شبهة لان معناه السكران اختلاط
 الكلام فهو اصله واما ما سألنا على الكلام الا انهم ايقنوا ان
 السكر لا يسهل بدوز هذا الحد وقد زاد ابو حنيفة عليه حوز الحد
 فحمل ان يكون حده في غير الحد وهو ان يختلط كلامه ويهدى
 غالبا واذا كان كذلك اقيم السكر مقام الرجوع فلم يعمل فيما يعان
 من اسباب الحد وعمل الاقرار الذي يحمل الرجوع ولم يعمل فيما لا
 يحتمل وهو الاقرار بحد القذف والقصاص **فصل**
الهزل وهو القسم الثالث واما الهزل فمفسر للعب وسوان
 يراد

بفتح ع الاطلاق
 عن معتد ما في قوله
 عن السكر كان
 الحيز من الحيز

الهزل ما يراد به معنى
 ما لا يشك في موضوعه

بالشي

بالشيء ما لم يوضع له وهو ضد الحد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له
 فصار الهزل هنا في اختيار الحكم والرضاءه ولاشأن الرضا بالمباشرة
 واختار المباشرة فصار معنى خيار الشرطي السحر انه يعلم الرضا
 والاختيار جميعا في حوز الحكم ولا يعود الرضا والاختيار في حق
 مباشرة السبب هذا التفسير لهذا الشرط وشرطه ان يكون صريحا
 مشروطا بالنسار الا انه لا يشترط ذكره في نفس العقد بخلاف خيار
 الشرط والتجربة هي الهزل واذا كان كذلك لم يكن منافيا للاهله ولا
 لو حوت من الاحكام ولا عذرا في وضع الخطا بحال لكنه لما كان
 اثره ما قلنا وجه النظر في الاحكام كيف يقسم في حوز الرضا والا
 في حوز جرم على حد الحد وذلك على وجه اما ان يدخل التلحيز و
 الهزل فيما يحتمل النقص او فيما يحتمل فهدا وجه وهو ان يدخل
 على الاقرار بما سفيخ او لا وجه لهران يدخل فيما سعى على الاعتقاد
 وذلك جهان الايمان فاما اذا دخل فيما يحتمل النقص من السع والاجان
 وذلك على بانه اوجه اما ان يترابا صله او تقدر العوض او بخنسة
 وكل وجه على اوجه اما ان يتواضعا على الهزل ثم يفتحا على
 الاعراض او على النسا او على ان لا يحضر بما شئ او بخلفا فاما اذا
 تواضعا على الهزل باصلمه انعقا على النسا كان السحر منعقدا
 لما قلنا

وهو ان يراد باللفظ غير
 المنفرد باللفظ
 الجواز والمباشرة

وهو ان يراد بالشيء
 غيره

بأنه شرط
 كونه في نفس
 العقد

بأنه يوافق على الاعتقاد
 والاعتقاد الذي هو
 الاعتقاد

الاختيار مع الرضا عن ان
 لا يكون الا في
 اختياره
 انما يعبر
 الرضا والاختيار الحكم
 انما ان الهزل
 من التلحيز
 ان يقول
 المسألة صح
 اقول هذا عازلا

اختيار
 انما يوافق على الاعتقاد
 والاعتقاد الذي هو
 الاعتقاد
 انما ان يوافق على الاعتقاد
 والاعتقاد الذي هو
 الاعتقاد
 الايمان والاداء

ان الهازل مختار اذ في مباشرة السبب لكنه غير مختار ولا ارضي بحكم
 وكان غير له خيار الشرط موبدا فان عقد العقد فاسدا غير موجب
 للملك كما ان المتبايعين معا على احتمال الجواز كجواب عبد اعلى
 انه بالخيار ابدأ او على انهما بالخيار ابدأ فان نقض احدهما اسقط
 وان اجاز له جاز وعند ان حصة محض ان يكون مقديرا بالتدابير وهذا
 لم يقع للملك بهذا السع وان اتصل به القبض ووجه الالاهة الحمد ان
 الهزل لا يؤثر في النكاح بالسنة فعليه ان لا ياتي بالاجاب وانما دخل
 على الحكم واما اذا اتفقا على الاعراض فان السع صحيح وقد بطل
 الهزل باعراضها عن المواضع وان اتفقا على انهم لم يحضروا شي
 او اختلفا في النساء والاعراض فان العقد صحيح عند ان حصة محض
 في الحالين فجعل ابو حنيفة صحاح الاجاب اذ اسكتا وكذا
 اختلفا وقال ابو يوسف وعدهما لسه اذا اسكتا واجمع انهم لم يحضروا
 شيء فان العقد باطل وان اختلفا فالقول قول مدعي النفا اعتبر
 المواضع وادجبا العمن بها الا ان يوجد النفس على اسقضاها
 كذلك هي محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة عنهم انه قوله كتاب
 الاقرار لكنه قال ابو حنيفة فما اعلم وبقول ابي يوسف فما اعلم
 ليس بشك الرواه لان محمد بن ابي يوسف ان من قال القلان على

اي التقض والاجبان

ولم يؤثر في الحكم انضال الهزل اثره
 اعدام الضمان والحكمة هذا الساب
 لم يوقف على الرضا

اي فاسد كما اذا اتفقا على السا

ان يوافقا على ان يكونا
 على ان يوافقا على ان يكونا
 ان يوافقا على ان يكونا

فيما

في هذا الهزل والقدر وقال ان العمل بالمواضع ممكن لان السبع
يعني ما حد الالف الهزل بالالف الاخرى شرطه طالبع فلا يفسد السبع
فاما هنا فان العمل بالمواضع العقد مع المواضع الهزل غير ممكن
لان السبع لا يصح غير ثمر فصار العمل بالمواضع العقد اولى واما ما
لا يحتمل النقص فبلانه انواعه اولا ما له اصل وما كان المال فيه تبعا وما
كان المال فيه مقصودا واما الذي لا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو
عن التصاغر والعتق والتفدي ذلك كله صحيح والهزل باطل لقوله علم ثلاث
جد من جد وهز من جد النكاح والطلاق واليمين لان الجازل مختار
للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب لا يعمل الرد والتراخي الا ترى
انه لا يحتمل خسارة السوط واما الذي يكون المال فيه تبعا مثل النكاح فغلي ما
اوجه امان بهز لانا صله او بقدر الدل ونحن نسه اما الهزل با صله فباطل
والعقد لازم واما الهزل بالقدر فيه فان انعقا على الاعراض فان المهر الفان
وان انعقا على البناء فالمراف بخلاف مسله السبع عندنا حيفه بلانه
بالشرط الفاسد يفسد النكاح عملة لا يفسد وان انعقا انه لم يحصر
شيئا واحلها فان محمدا ذكر عن ابي حنيفة ان النكاح حار بالف بخلاف
السبع لان المهر تابع في هذا فلا يحتمل مقصودا اما الصبي وروى ابو يوسف
ان حنيفة ان المهر الفان وان التسمية في الصبي مبدء السبع وفي ابد السبع

كأنه في السبع
الاولى في السبع
الاولى في السبع

وماها لو اعتبرا الهزل في السبع
بلا تفسر ان السبع
بلا تفسر ان السبع

الاولى في السبع
الاولى في السبع

مبدأ القول كان كذا فعلى ان
انصدق على فقرايه فلا ان
الاولى في السبع

سواء ما جعل
رد الحكم بعد السبع بطريق الامالة او
سواء ما جعل

جعل
الان السبع
مع طاب
الان السبع
مع طاب
الان السبع
مع طاب

جعل ابو حنيفة رحمه الله العمل بصحة النكاح اولى من العمل بصحة المواضع فلكذلك
هكذا وهذا اصح واما اذا تنازعنا على الدنيا بغيره وعلى ان المهر الحففة
دراهم فلا انعقا على الاعراض فالمراف باسميتا وان انعقا على النكاح واجب
مهر المثل بل جماع بخلاف السبع بلانه لا يصح التسمية النكاح يصح بلا
تسمية وان انعقا انه لم يحصر بما شئ او اختلفا فعلى رواية محمد وصح مهر المثل
بلا خلاف وعلى رواية ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله محبت المسمى وبطلت
المواضع وعندهما محبت المثل واما الذي يكون المال فيه مقصودا مثل
الخلع والعتق على ان الصبي عدم العمل فان ذلك على هذه الوجة ايضا
فان هز لا با صله وانفق في النكاح قد ذكره كتاب الاكراه في الخلع الطلاق
واقح والمال لازم وهذا عندنا قول ابو يوسف ومحمد فاما عندنا حنيفة
فان الطلاق لا يقع بلانه بمنزلة خيار السوط وقد نص عن ابي حنيفة في خيار
الشرط في الخلع في جانب المرأة ان الطلاق لا يقع ولا يحتمل المال حتى نشأ المرأة
فيبع الطلاق ويحب المال الماعرف ثم وعندهما الطلاق واقح المال واجب
في النكاح والخيار باطل فلكذلك هذا لكنه غير مقدر بالثلاث وهذا بخلاف السبع وان
هز لا مال لكل لكنها اعراضا عن المواضع وقع الطلاق ووجب المال لاجتماع
وان اختلفا فان القول قول مرد على الاعراض عندنا حنيفة بلانه جعل
ذلك موثرا في اصل الطلاق وعندهما موثرا ولا يفسد الا اختلاف وان

ان السبع هو الذي يفسد السبع

ان السبع هو الذي يفسد السبع
ان السبع هو الذي يفسد السبع

ان السبع هو الذي يفسد السبع
ان السبع هو الذي يفسد السبع

ان السبع هو الذي يفسد السبع
ان السبع هو الذي يفسد السبع

ان السبع هو الذي يفسد السبع
ان السبع هو الذي يفسد السبع

ان السبع هو الذي يفسد السبع
ان السبع هو الذي يفسد السبع

ان السبع هو الذي يفسد السبع
ان السبع هو الذي يفسد السبع

ان السبع هو الذي يفسد السبع
ان السبع هو الذي يفسد السبع

ان السبع هو الذي يفسد السبع
ان السبع هو الذي يفسد السبع

قاس كيو يوسف ومحمد الجرحي على السفيه
عامة المال اشد التلويح

فسقط المنع لانه اما عقوبه واما حكم لا يعقل معناه فيقول بحسب النفس فاذا
دخله شبهه او صار الشرطي حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه
واختلفوا في ثوب النظر للسفيه فقال ابو حنيفة في مال كان السفيه مكانه
ونزك الماهو الواجب علم ومعرفة لم يحران يكون سببا للنظر
الاربي ان من قصر حقوق الله على عبادته وسفها لم يوضع عنه الخطاب
نظرا بل كان مؤكدا لازما وقد عجب عقوبه ولا يوضع عنه الخطاب
ولا يبطل ذكر عباراته ولا يوظف عليه اسباب الحدود والعقوبات
وقال ابو يوسف وعمر بن الخطاب واجت حق للمسلم وحق له لادينه لا لسفيه
الاربي ان العفو عن صاحبه الكفرة حسن الدنيا والاخرة وان اصبر عليها
وقاساه عن المال قال ابو حنيفة في النظر من هذا الوجه جابر لا يصر
كما في صاحبه الكفرة وانما يجلس اذ المضمض ضررا فوقة وهما ستم ضررا
فوقه وهو وقف اهلية والحاقه بالصبيان والمجانين والبهائم بخلاف
منع المال لما قلنا انه غير معقول لانه عقوبه لا يحتمل المقاييسه لان اليد
للادى نعم زايده واللسان الاهليه نعم اصلية في ظل القياس لا يطل اعلا
النعيم باعتبار ادناهما والاهله الامور صارت حقا للبعد رفا
به فاذا ادى الى الضرر وجب الرد لدفع الضرر ^{بالمريض} المتدين ان لم يكن
للمسلم غير المال وهذا قاسم روى عن ابو يوسف في تصرفه
حاصل ملكه

ما يضر جيرانه انه يمنع عنه فصار الحجر عندهما مشروعا بطريق النظر
وانما يحران نظر الى ما به نظر له اذ افلا بالمعنى خاصة ولا المرض
ولا المالك لكن بحسب اسباب النظر التي اصلها يمكن اعتبارها على امر ملكه
في المبسوط وهو ان يورع عندهما حجر بسبب السفيه مطلقا وكرهت عند
محمد بن يعقوب السفيه اذ احدث بعد البلوغ او بلغه كذا كروى في ابو يوسف لا بد
من حكم القاضى لان النظر الى القاضى والنوع الثاني اذ السفيه المدون
عن سماعه لقضا الدين يار القاضى عليه امواله والعروض والعقار
في ذلك سواء ذكر ضرر حجر والثالث ان يحاف على المدون ان
يلحق امواله بسبع او اقرار محرر عليه على ان لا يصر في الامع هو لا يفتد
والحل عن سفيه فان ذكر احد لعلم ان طريق الحجر عندهما النظر
للمسلمين فاما ان يكون السفيه من اسباب النظر فلا لكنه بمنزلة العضد
من الاولياء القسم الخامس وهو السفر السفيه والحزق المراد
وادناه ماله امام ولها على ما عرفت انه انما في شياء من الاهله ولا يمنع
شيء من الاحكام لكنه من اسباب التخييف بسببه مطلقا لانه من اسباب
المشقة الاحمال بخلاف المرض لانه متنوع على ولدنا واحلفوا
في اثاره في الصلوات فهو عندنا سبب للوضوح اصلا حتى ان ظهر المسافر
وخرج سواء لا يحتمل الزمان عليه وقال السانعي هو سبب رخصه ولا يبطل
العمه

كما في حق الصائم ولنا على ما قلنا دلالة ظاهره ودلالة خبيات
اما الادلان فاحد ما ان القصر اصله الاكمال زياده فالتعاشيه
الصلوة كعتد كعبين فاقرت السفر وزيدت في الحضر والاصل
ععمل المزيد الاصل والباقي انا وجدنا الفضل على ركعتين اذا اذاه
علمه وان تركه لا يجاقب علمه وهذا حد النوافل واما الوهران الحفيان
احد ما ان هدر رخصة اسقاطا من ركعتين وضع عنا ميل وضع
والاغلال قال عمر رضي الله عنه ما نزلنا بقصر وقد ائنا قال النبي
ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقة وهو الصلوة على ما حق
لعمركم الملك لا مال له فيه فكانت صدقة اسقاطا محض لا محتمل الرد
اراست عفوا لله على عنا الاتام ووجهه القوس النار المحتمل الرد هذا
امر معروف سداه العقول بحلاو الصوم لان النص اوجب تاخير السفر لا سقوطه
ففي رمضان فصح اداؤه وسداه رخصة تاخير وفي الصلوة رخصة اسقاط
ونسبه فانعلم اداؤه والساني ان العبودية بنات المشية المطلقة والاحتيا
الكامل وانما ذلك من صفات البارى جل جلاله وانما للعباد اجساد مابر
به والله تعالى الاحسان المطلق بعلمه ما يشاء لا يرد في عود الله ولا حق بلزيم
الاركان الخالف اذا حث المبرح في انواع الكفار برفع حماره وفي
مسلسا لو ثبت له الاحتيار في القصر والاكمال كان احسانا في وضع الشرع

لانها عنان عن الزيادة
والفصوص وعند ثبات
المشيه والحكم ما يرد

لانها
لانها
لانها

لانه ما روى له بل الرقود اليسر في القصر كل وجه فاذا لم يضمن الاحتيار
كان بويته ما عبودية وهذا غلط ظاهر وخطا بين الاركان
المدير اذا جنى جنابه لم يخير مولاه فيمنعه وهي الف درهم وبين الذي
وهي عشرة الاف وكره ان اذا جنى عبدك اعقبه وهو لا يعلم جنابه
غيره فتمت اذا كانت دون الارض من غير خيار وكذلك المكاتب جناباته
واذا كان كذلك علم ان الاحتيار للرقود والاروق احتيار الكثر على
القليد والجنس واحد وخير جنابه العبد امساك نفسه وجمته
الف درهم وبشر الف الا عشرة الاف درهم لان ذلك قد يفيد رفقاً في
ما روى احتيار الكثر مستحق اختياره مطلقاً ومثبه هي روييه
وذلك ما اطل فان قيل انه فضل ثواب فلنا للسك كذا في الثواب الا
في حسن الطاعة في الطول والقصر الاركان ظهر المقم لا يزيد على حسن
ثوابا وان ظهر العبد لا يزيد على حله الحر ثوابا فذلك هذا على
ان الاحتيار وهو حكم الدنيا لا يصلح بناه على حكم الاخرة وهذا
بحلاو الصوم في السفر لانه محترس وجه من كل واحد منهما يتحقق
يسر امر وجه غير امر وجه لان الصوم في السفر يضمن سير موافقه
المسلمين ذلك يسر بلا شهيد ويضمن غير احكام السفر والتاخر الى حال
الاقامة يضمن عسر امر وجه وهو عسر الاواد ويسر امر وجه وهو

المكاتب اذا اذله فليس له ان يبيع نفسه
او يتركها او يتركها في ايديهم

المكاتب اذا اذله فليس له ان يبيع نفسه
او يتركها او يتركها في ايديهم

واذا اتصل بهذا السفر عصيان من سفر الابن وقاطع الطريق كان
 من اسباب الترخص عندها وبالشافعي ليس ذلك من اسباب الترخص
 لقوله عز وجل فاضطربوا عن باغ ولا عاد ولا من عامر هذا السبب
 يصح سبب رخصه وجعل معدوما جارا ونكحها كما سبق في السكر
 فلنا نحن ان سبب وجوب الترخص موجود وهو السفر واما العصيان
 فليس من اسباب امر مفصل عنه وهو التمرد على من يملكه طاعة والبعث
 على المسلمين والتعدى عليهم بقطع الطريق الا ترى ان ذلك مفصل عنه
 فان التمرد على المولى في المصر غير سفره معصية وكذلك البغ وقطع
 ما رجا به لوقوعه على محل العصمة من النفس والمال والسفر فعمل يقع
 على محل اخر الا ترى ان الرجل قد يخرج غازيا ثم قد يستقبله غير
 له منقطع عنهم فصار النهي عن هذه الجملة نهيًا للمعنى في غير النهي عنه
 من كل وجه وبذلك لا يمنع محقق الفعل مشروعا فلا يمنع محقق الفعل
 سببا للخصان صفة الحرك والسفر دون صفة القرية والمشروع
 بخلاف السكر لانه عصيان بعينه فلم يصح ان يعلو الرخصة بانها تليق
 ان قوله عز وجل غير باغ ولا عاد في نفس العبد وذلك ان تعدى المضطر
 عن الذي به يمسك به حتمه وصيغة الكلام ادل على هذا مما قاله
 واحكام السفر اكثر مرات بمعنى **الفصل السادس من وهو الخطا**

في قوله عز وجل فاضطربوا عن باغ ولا عاد ولا من عامر هذا السبب
 يصح سبب رخصه وجعل معدوما جارا ونكحها كما سبق في السكر
 فلنا نحن ان سبب وجوب الترخص موجود وهو السفر واما العصيان
 فليس من اسباب امر مفصل عنه وهو التمرد على من يملكه طاعة والبعث
 على المسلمين والتعدى عليهم بقطع الطريق الا ترى ان ذلك مفصل عنه
 فان التمرد على المولى في المصر غير سفره معصية وكذلك البغ وقطع
 ما رجا به لوقوعه على محل العصمة من النفس والمال والسفر فعمل يقع
 على محل اخر الا ترى ان الرجل قد يخرج غازيا ثم قد يستقبله غير

لان المشروع اصل والسبب وسيله
 المشروع قد يتحقق في كل وقت
 كالطلاق في الحوض وكذلك السبب
 مشروعا وان لم يكن جلا

في قوله عز وجل فاضطربوا عن باغ ولا عاد ولا من عامر هذا السبب
 يصح سبب رخصه وجعل معدوما جارا ونكحها كما سبق في السكر
 فلنا نحن ان سبب وجوب الترخص موجود وهو السفر واما العصيان
 فليس من اسباب امر مفصل عنه وهو التمرد على من يملكه طاعة والبعث
 على المسلمين والتعدى عليهم بقطع الطريق الا ترى ان ذلك مفصل عنه
 فان التمرد على المولى في المصر غير سفره معصية وكذلك البغ وقطع
 ما رجا به لوقوعه على محل العصمة من النفس والمال والسفر فعمل يقع
 على محل اخر الا ترى ان الرجل قد يخرج غازيا ثم قد يستقبله غير

مختلفين

الاستمتاع بحال الاقامة فصح المحرم لطلب الدفق به وجهين
 فكان ذلك عبودية لادبونية والله عز وجل اعلم وانما نشأ هذا
 الحكم بالسفر اذ التصل بسبب الوجوب حتى ظهر اثره في اصله وهو
 الاداء فظهر قضاءه اذا لم يتصل به فلا ولما كان السفر من
 الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة بل زف قبله ان المسافر
 اذ انوى الصيام في رمضان وشرا فيه لم يحل له الفطر بخلاف
 المريض اذ انكف بماله ان يفطر حلاله لانه سبب ضروري للمصلحة
 وهذا موضوع لها ولكنه اذا افطر كان قيام السفر المباح عندها
 وشبهه الكفارة واذا اصبح مقبلا وعزم على الصوم ثم سافر لم يحل له
 الفطر بخلاف ما اذا مرض واذا افطر لا يجب الكفارة عندها واذا
 افطر لا يجب الكفارة عندها واذا افطر ثم سافر لم يسقط عنه الكفارة
 بخلاف المريض لما قلنا ان السفر مكنت هذا مساوي واحكام السفر
 يشتمل الخروج بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتم السفر
 علم بعد تحقيقا للخصه الا ترى انه اذا انوى فضاها صار مقبلا وان
 كان في غير موضع الاقامة لان السفر لما لم يتم عليه كانت فيه الاقامة
 نقضا للعارض لا ابتداء علمه واذا سار بدت باسم نوى المقام في
 غير موضع الاقامة لم يصح لان هذا ابتداء اجاب فلا يصح في غير محله

في قوله عز وجل فاضطربوا عن باغ ولا عاد ولا من عامر هذا السبب
 يصح سبب رخصه وجعل معدوما جارا ونكحها كما سبق في السكر
 فلنا نحن ان سبب وجوب الترخص موجود وهو السفر واما العصيان
 فليس من اسباب امر مفصل عنه وهو التمرد على من يملكه طاعة والبعث
 على المسلمين والتعدى عليهم بقطع الطريق الا ترى ان ذلك مفصل عنه
 فان التمرد على المولى في المصر غير سفره معصية وكذلك البغ وقطع
 ما رجا به لوقوعه على محل العصمة من النفس والمال والسفر فعمل يقع
 على محل اخر الا ترى ان الرجل قد يخرج غازيا ثم قد يستقبله غير

واذا

والجمله عند الشافعي ان الاكراه الباطل متى جعل عند الرعي
كان مطلقا للحكم عن المكره اصلا فعلا كان او قولا لما قلنا ان الاكراه
بطل الاختيار وصحة القول المقصد والاختيار ليكون ترجمه عمالي
الضمير بطل عند عدمه والاكراه ما يحبس مثل الاكراه بالقتل عند
الترك انه بعدم الرضا وتحقيق العصمة دفع الضرر عنه عند عدم
الرضا وسطر السمع والاقادير كلها واذا وقع الاكراه على الفعل
فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمايه بان جعل عند ربح
الفعل فان امكر ان ينسب الى المكره نسبة الية والافضل حكمه اصلا
ولهذا مال في الاكراه على البدل ان الضمان على المكره وقال
الاقوال اجمع انها تبطل وقال اندلس صيد الحرم والاحرام و
الافطار انه لا شيء على الفاعل ولكن الجزا على المكره وقال الاكراه
على الذنا انه لو حرم على الفاعل لانه لم يحل به الفعل وكذلك
المكره على القتل انه يقتل لما قلنا واما المكره فانما يعبد بالتسبب
والاكراه على الاسلام ان المكره اذا كان ذميا لم يصح اسلامه
وان كان حرييا صح له ان الكراه الذي باطل واكراه الحزبي جايذ
فعد الاختيار قائما وكذلك العاصي اذا كره المديون على ما
نباعه صح لان الاكراه حق وكذلك الجاني اذا كره فطلق صح لما قلنا
مرابلية

ان الاكراه الضمان على من لا ينفذ
حذرا وعند الشافعي لا يفسد

وذلك بعد المدة عند وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعلم
الاختيار لكنه يعلم الرضا في السبب ولعلم الرضا في الحكم دون الاختيار
فكان دون الجزا بشرط الخيار ودون الخطا لكنه يفسد الاختيار
فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ربح الصحيح على الفاسد ان امكر
الاختيار الفاسد معدوما في مقابله واذا جعل معدوما صار
ممن له عديم الاختيار فيصير الية للمكره فيما احتمل ذلك وبما احتمله
لا يستقيم نسبة الى المكره فلا يصح المعارضة في استحقاق الحكم
فيبقى منسوبا الى الاختيار الفاسد لانه صالح لذلك وانما كان
سقط بالرحم الاكراه في هذا القدر من الاختيار صالح للخطا
وصارت التصرفات كلها منقسمة الى هذين القسمين الاقوال قسم واحد
ان المتكلم فيها لم يصح له لغيره فاقصرت عليه والانفعال تسمان
احدهما مبدأ الاقوال والى ما يصح ان يكون الفاعل لغيره و
الاقوال قسمان ايضا ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضا وما لا
يتم الفسخ وتوقف على القصد والاختيار دون الرضا والاكراه
نوعان كامل يفسد الاختيار وتوجب الاجبا وقاصر بعدم الرضا
ولا توجب الاجبا والخبرات انواع حرمه لا تنكشف ولا يدخلها في
بل هي محكمه وحرمه يحمل السقوط اصلا وحرمه لا يحمل السقوط
مرابلية

قاله
والعلم

في حق المالكين والارباب

في حق المالكين والارباب

سقط حرمه العدم

سقط حرمه بان الغيم

انما يكون في حق المالكين والارباب

لكنها عمل الرضا وحرمه تحتل السقوط لكنهما لم يسقطا بعد الكره
واجتمعت الرضا ايضا وجملة الفقه ما قلنا ان الاكراه لا يوجب
تبديل الحكم كحال الاستدلال على الجناية ولا يوجب تبدل النسبة
بطريق واحد وهو ان جعل المالك له للملك ولا وجه لتقل الحكم
مدون نقل الفعل واداه لنقل الفعل ذاته الا بهذا الطريق فان امكن
والادب القصر في الاقوال كلها لا يصح ان يكلم الرجل لبيان غيره
فاقتصر على المتكلم ثم نظر فان كان محققا لفسخه واستوفت
وجود الرضا والاختيار لم يطل بالكن مثل الطلاق والختان والنكاح
لان ذلك لا يطل بالهزل وهو ساقى الاختيار والرضا بالحكم ولا يطل
بختيار الشرط وهو ساقى الاختيار اضلا فلان لا يطل بالفسد
الاختيار اولى واذا اتصل الاكراه بقبول المالك الخلع فان الطلاق
نقض والمالك يحب لان الاكراه لا يعدم للاختيار والسبب والحكم
ويعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والتزام المالك بنقضه عند عدم
الرضا فان كان المالك لم يوجد فلم يوقف الطلاق عليه بل وقع كطلاق
الصفية على كل حال بخلاف الهزل عند ان حصة له انه يعدم الرضا
والاختيار جميعا بالحكم ولا يمنع الرضا والاختيار في السنة
كان كذلك صح احكام المالك يتوقف الطلاق عليه كشرط الخيار فانه

كما تعود الشايع وما اذا كان الحرم على
الصدارة محضرا على المكن فذا سئل
محل الحنافة لانه يكره ان يحتمل على المكن
لان الحكم اثر الفعل والادب الرسول
لاستعمال المكن في المكن ولا يستعمل
فعله مستغنى في المكن ولا يستعمل
وهو منه لعلم الطواغية

في حق المالكين والارباب

في حق المالكين والارباب

لما دخل على الحكم دون السبب اوجب الطلاق على المالك كذلك
ما هنا وما عند ما فان الاكراه بعدم الرضا بالسبب والحكم ولا يمنع
الاختار فهما ايضا فلم يصح احكام المالك لعدم الرضا بلزوم خيار
وكان لم يوجد فوقع تغير حال بخلاف الهزل لانه يعدم الرضا والا
في الحكم دون السبب وعند ما دخل على الحكم دون السبب لا يوثق في
بدل الخلع اضلا كشرط الخيار وما دخل على السبب يوثق في المالك
دون الطلاق لانه لا يجب الا بالشرط وكان في الاحكام مثل التمسك وبعد
صح احكام بدع الطلاق الذي هو المقصود واما الذي تحتل
الفسخ وتتوقف على الرضا مثل السبع والاجاره فانه يقتصر على الميا
ايضا لانه يفسد لعدم الرضا ولا يصح الاقارير كلها لان
صحتها تعتمد قيام المخبره وقد قامت دلالة عدمه وان سلم للخضم
الضرر موقوف على الرضا بل على الاختيار الا ترى ان الانسان
قد خسر الضرر كما هو غير راض كالفصد وشره الدوا واما الرضا
للزوم فمما تحتل الفسخ لا غير وهذا بخلاف اقرار السكران فانها تقع
على ما قلنا لان السكر لم يصح عند الم تصح دلالة على عدم المخبره
بل جعل دلالة على الرجوع بخلاف السكر ان ارتد فان امراته لا
يبين وجوب السكر دلالة على عدم المخبره بل الرجوع يعتمد محض

في حق المالكين والارباب

في حق المالكين والارباب

هذا الكلام لا يثبت في اللغة
بل هو من كلام العرب
والله اعلم بالصواب

اذ اوجب العمل على كونه فعالا
هذا الكلام لا يثبت في اللغة
بل هو من كلام العرب
والله اعلم بالصواب

وقد وقع فيه الشك والشبهة فلم يثبت وما عمل العمان لا يطل بالشبه
والكامل من الاكراه والقاصر هذا سواء والقسم الذي يصدق ان
يكون فيه الة لغيره قبل اطلاق المال والاداء النفس لا يثبت ان ياحده
يفضرت به نفسا او مالا مستلفه فان كان عليه ما اوجب حرمه
به الفود بالنفس بالجماع وليس ذلك بتبدل محل الجنابة ايضا
فلذلك جعل الة له واذا جعل الة له بالطريق الذي قلنا صار ابتداء
وجود الفعل مضانا له فلزمه حكم الفعل ابتداء وخرجه المكروه
من الوسط ولذلك وجب القصاص على المكن ولذلك قلنا فيمكن
على رمي صيد فراه فاصاب انسانا ان الية على عاقلة المكن
والكفار على طريق الية ضمان المتلف والكفار جزا الفعل المحرم
لحرمه هذا المثل ايضا وكذلك اطلاق المال ينسب الى المكروه ابتداء
وهذه نسبة بنتت شرعا لما ملنا وهذا كالا مرفاهة متى صح
استقام نقل الجنابة به ايضا كما مر عبده ما رخصه في رافعي
فناه وذلك موضع اشكال قد رخص على الناس انه ملكه او حق
المسلمين رخص فوقع فيه انسان وما تاز المولى هو القائل لما قلنا
من صحة الامر وكذلك اذا استاجر حرا او استعان به وذلك
موضع اشكال ولم يبين فان ضمانه يعطيه على الامر استجسا
نالماتلنا

انما يثبت على المكن
بما يوجب حرمه

سواء كان موضع اسكاه او كالمسئل

كاكراه الخ على كل الصلح صحت
الاداء على الفلذ والجنابة على التوجام

لو امكن في وقت العمل
بما يوجب حرمه

من صحة

من صحة الامر واذا كان في جارة الطريق لا يشك كل حاله بطلان
واقصر الجنابة على المباشر وكذلك من قبله غير بامر المولى
اسفل الى المولى نفس القتل في حق حكمه كما به باشره لانه موضع شبهة بخلاف
ما اذا قتل حرا ما مر حرا لغيره فان الضمان على المباشر والاكراه صحيح
بكل حال فوجب ان ينسب العمل الى الذي اكرهه واما الاكراه
الذي لا يوجب الهلجا فلا يوجب القتل لانه يعدم الرضا ولا يفسد
الاحتياط والمشية فلذلك لم يجعل الة له واما القسم الذي لا يثبت
ان محل الفاعل فيه الة لغيره فذلك مثل الاكل والوطى والزنا لان
الاكل يفهم غير لا يتصور وكذلك الرنا وكذلك ان كان نفس الفعل مما
تصور ان يكون الفاعل فيه الة لغيره صفة الا ان المحل غير الذي
يلاقيه الاطلاق صفة وكان ذلك بتبدل ان محل الة بطلان ذلك
واقصر الفعل على المكروه لان المحل اذا تبدل كان بتبدله بطلان
الكره ولان الاكراه لا اثر له بتبدل المحل الذي بتبدل المحل اطلاق
المكروه وفي خلافه بطلان الاكراه واذا ابطال انقص الفعل على الفاعل
وعاد الامر الى المحل الاول وبطل التبدل وذلك مثل الاكراه المحرم على
قتل الصيد او الكراه الحلال على قتل صيد المحرم ان ذلك القتل
نقصر على الفاعل لان المكن اما عمله على ان يوجب على العمل نفسه

وان كان موضع اشكال
من غير اخبار صحه
ورضا فاما وقع عليه عمل
وطول الاكراه

نفسه
عند الصلح

او على من نفسه وهو في ذلك لا يصح الة لغيره ولو جعل الة لتبدل
 محل الجناب فيصير محل الجناب احرام المكن ودينه ولهذا قلنا
 ان المكن على القتل ما ثم لم يبق القتل حيث يوجب الما ثم جناب على
 من القابل وهو في ذلك لا يصح الة فصارت محل الجناب من المكنه
 لو جعل الة فصارت في حق المكن فاعلا وصار المكنه في حق
 الما ثم فاعلا فقلنا لا تقبل وصار المكنه آثما له اختار مونه
 وحققه بما في وسعه فلحقه الما ثم والما ثم يعقل عزائم القلوب
 اذ اتصلت بالفعل ولهذا قلنا ان المكن على السوء والتسليم ان
 تسليمه يقتصر عليه وان كان فعلا لان التسليم تصرف الما ثم
 لتصرف مع نفسه بالامام وهو في ذلك لا يصح الة ولو جعل الة لتبدل
 المحل ولتبدل ذات الفعل لانه حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه
 الى المكنه من حيث هو غصبت واذا استأجر امر حكيم صرنا الله استقام
 ذلك فما يعقل ولا يحسن فعلنا ان المكن على الاعتناء بل انه الجا موهو المكن
 ومع الاطلاق منقول الى الذي اكرهه لانه مفصله الجمله
 للنقل باصله واما ما ذكرنا من تقسيم الحرات فان القسم الاول
 هو الذي يامراه والقتل والجرح لا محل ذلك بعدد الكره ولا يرد
 فيه لان لكل الرضه حقوق التلف والمكن والمكنه في ذلك سواء

فمن سقط

لهم انهم

هذا المكن على القتل ما ثم لم يبق القتل حيث يوجب الما ثم جناب على من القابل وهو في ذلك لا يصح الة فصارت محل الجناب من المكنه لو جعل الة فصارت في حق المكن فاعلا وصار المكنه في حق الما ثم فاعلا فقلنا لا تقبل وصار المكنه آثما له اختار مونه وحققه بما في وسعه فلحقه الما ثم والما ثم يعقل عزائم القلوب اذ اتصلت بالفعل ولهذا قلنا ان المكن على السوء والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه وان كان فعلا لان التسليم تصرف الما ثم لتصرف مع نفسه بالامام وهو في ذلك لا يصح الة ولو جعل الة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى المكنه من حيث هو غصبت واذا استأجر امر حكيم صرنا الله استقام ذلك فما يعقل ولا يحسن فعلنا ان المكن على الاعتناء بل انه الجا موهو المكن ومع الاطلاق منقول الى الذي اكرهه لانه مفصله الجمله للنقل باصله واما ما ذكرنا من تقسيم الحرات فان القسم الاول هو الذي يامراه والقتل والجرح لا محل ذلك بعدد الكره ولا يرد فيه لان لكل الرضه حقوق التلف والمكن والمكنه في ذلك سواء

حيث ان قوله لا تقبل هو في حق المكنه فاعلا وصار المكنه في حق الما ثم فاعلا فقلنا لا تقبل وصار المكنه آثما له اختار مونه وحققه بما في وسعه فلحقه الما ثم والما ثم يعقل عزائم القلوب اذ اتصلت بالفعل ولهذا قلنا ان المكن على السوء والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه وان كان فعلا لان التسليم تصرف الما ثم لتصرف مع نفسه بالامام وهو في ذلك لا يصح الة ولو جعل الة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى المكنه من حيث هو غصبت واذا استأجر امر حكيم صرنا الله استقام ذلك فما يعقل ولا يحسن فعلنا ان المكن على الاعتناء بل انه الجا موهو المكن ومع الاطلاق منقول الى الذي اكرهه لانه مفصله الجمله للنقل باصله واما ما ذكرنا من تقسيم الحرات فان القسم الاول هو الذي يامراه والقتل والجرح لا محل ذلك بعدد الكره ولا يرد فيه لان لكل الرضه حقوق التلف والمكن والمكنه في ذلك سواء

فسقط الكره في حيا وناول دم المكن عليه للتعارض وفيه الزنا
 فساد الفرس وضياع النسل وذلك عن زنا القتل ايضا حتى ان
 من قبله لتقتلنك ولتقطعن يدك جلالة ذلك لان حرمه نفسه
 فوق حرمه يده عند التعارض يد غيره ونفسه شيئا والحرمه
 التي يحمل السقوط اصلا هي حرمه الخمر والميتة ولحم الخنزير فان
 الاكراه الملبس يوجب ابا حته لان حرمه هذه الاشياء لم ينشأ بالنص
 الا عند الاحتياط قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
 اضطررتم اليه وقال في اضطرر غدا في ذلك عاد واذ كان التحريم
 في الاصل ثابت مقيدا بالاستسقاء كان حال الاستسقاء خارجا عن التحريم
 فبقي على الاباحة المطلقة كالذي يضطر الى ذلك لجوع او عطش
 الا ان في من التحريم يعود الى تناول من حيث الماكول والمشروب
 قال الله تعالى وصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وعن الجناب قال الله
 تعالى وحرم عليهم الجناب فاذا اذ ذلك الى فوت الكل كان فوب العض
 اولى من الكل على مال مولنا لتقطعن انت يدك ولتقتلنك نحن
 فاذا سقطت الحرمه اصلا كان المتمتع من تناولها وهو مكره متصاع
 امضيا لدمه فصارتا ثما وهذا اذا تم الاكراه فاما اذا قصر المحل
 له تناول لعدم الضرر الا انه اذا تناول لم يحد لانه لو كان له
 اذ جعل

هذا المكن على القتل ما ثم لم يبق القتل حيث يوجب الما ثم جناب على من القابل وهو في ذلك لا يصح الة فصارت محل الجناب من المكنه لو جعل الة فصارت في حق المكن فاعلا وصار المكنه في حق الما ثم فاعلا فقلنا لا تقبل وصار المكنه آثما له اختار مونه وحققه بما في وسعه فلحقه الما ثم والما ثم يعقل عزائم القلوب اذ اتصلت بالفعل ولهذا قلنا ان المكن على السوء والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه وان كان فعلا لان التسليم تصرف الما ثم لتصرف مع نفسه بالامام وهو في ذلك لا يصح الة ولو جعل الة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى المكنه من حيث هو غصبت واذا استأجر امر حكيم صرنا الله استقام ذلك فما يعقل ولا يحسن فعلنا ان المكن على الاعتناء بل انه الجا موهو المكن ومع الاطلاق منقول الى الذي اكرهه لانه مفصله الجمله للنقل باصله واما ما ذكرنا من تقسيم الحرات فان القسم الاول هو الذي يامراه والقتل والجرح لا محل ذلك بعدد الكره ولا يرد فيه لان لكل الرضه حقوق التلف والمكن والمكنه في ذلك سواء

فلان الله عليه في الامام الذي هو عليه الحرمه عن المضطر عند الحاجة الى ذلك

انما هو

هذا هو الحق لا يفتقر الى دليل
 ولا يحتاج الى برهان
 ولا يحتاج الى حجة
 ولا يحتاج الى دليل
 ولا يحتاج الى برهان
 ولا يحتاج الى حجة
 ولا يحتاج الى دليل

فاذا قصر صار شبهه بخلاف الممكن على الفعل بالحس اذا اقبل فانه بعد
 لانه لو تم لم يحل لانه انقل عنه فاذا قصر لم ينقل ولم يصرف شبهة واما
 الذي لا سقط ويحمل الرخصة مثل اجراء كلمة الكفر على اللسان والعلب
 مطمئن بالايان فان هذا ظلم في الاصل لكنه رخص فيه بالنص قصم
 عما من يامر به حتى ونفى الكفر عنه محله خيب به حتى وذلك ان
 حرمة الاحتمال السقوط وفي هذا الظاهر مع قرار العلب ضرب
 جنابه لكنه دون القتل لان ذلك هو صفة وهذا هو معنى
 فوجب الرخصة ونفى الكفر عنه عزيمه لبقا الحرمة نفسها فاذا اقبل
 فقد بذل نفسه لا عزاز دين الله عز وجل فكان شهيدا واذا اقبل
 فقد ترخص بالذنب في صيانة للاعلى وكذا هذه سائر حقوق
 الله تعالى مثل افساد الصلوة والصوم وقتل صيد الحرم او في الاحرام
 لما قلنا وكذلك استهلاك اموال الناس برخصة فيه بالاكراه
 التام لان حرمة النفس فوق المال فاستقام ان يحول وقاية له
 ولكن اخذ المال بلا ظلم وعصمه صاحبه فيه قائمه بقي حراما
 في نفسه لبقا دليله والرخصة ما استباح بعد من مع قيام المحرم
 فاذا اصر حتى قبل بعد بذل نفسه لدفع الظلم ولا قامه خوف
 محترم فصار شهيدا وكذلك المراه اذا اكرهت على الزنا بالقتل

اي لا سقط ولا يحل السقوط
 كالصدوق الا انه بعد الرخصة لا سقط
 ضم اليه وهو الاقرار والآراء
 وعنده السقوط لكن الرخصة
 مستطلة لكنه ليس بالمشهور
 فصار هذا القسم

وهو قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا
 لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل
 الآية

او القطع

او القطع رخص لها في ذلك لان ذلك تقرب لمن محتوم لتره سائر
 حقوق الله تعالى وليس في ذلك معنى القتل لان نسب الولد عنها لا يقطع
 ولهذا قلنا انها اذا اكرهت على الزنا بالحس لانها لا تجوز لان الكمال
 يوجب الرخصة فصار القاهر شبهة بخلاف الرجل فصار هذا
 القسم فبين قسم حق الله تعالى في الايمان القائم لا يحتمل السقوط
 بحال الا ترى انه كما لم يكن في الحقيقة ضرورية لم يحتمل الرخصة
 بالتبديل ودخلت الرخصة في الاداء للضرورة ولما سبق لزوال
 الشرع التوحيد والايان والاصل فيه الاعتقاد والاداء فيه
 وكن ضم اليه فصارت عند الشرع وهو اساس الدين الذي لا يحتمل
 السقوط والتعدي من البشر بحمد الله تعالى وقصار غيره عرضة
 للعوارض وما كان من حقوق العباد ومن حجب ما يحتمل السقوط
 من حقوق الله تعالى سيما احواله محتمل السقوط باصله لكن دليل
 السقوط لما لم يوجد وعارضا مرفوقه وجب العمل به بانبات
 الرخصة والعمل به وجب باصله بان جعل امله عزيمه وهذا كمن
 اصابته محضه حله لتناول طعام غيره رخصة لا اباحه مطلقة
 حتى اذا ترك فوات كان شهيدا بخلاف طعام نفسه واذا استوقاه
 ضنه كونه معصوما في نفسه وذلك مثل تناول محظور الاجرام

عز و زنة بالمحرم انه يرخص له ويعتبر الجزا فكذاك ههنا
والله تعالى اعلم بالحقيقة والصواب
والحمد لله اولاً و آخراً ظاهراً
وباطناً وصلى الله عليه
سيدنا محمد وعلى
الدمحبه
وعلم

